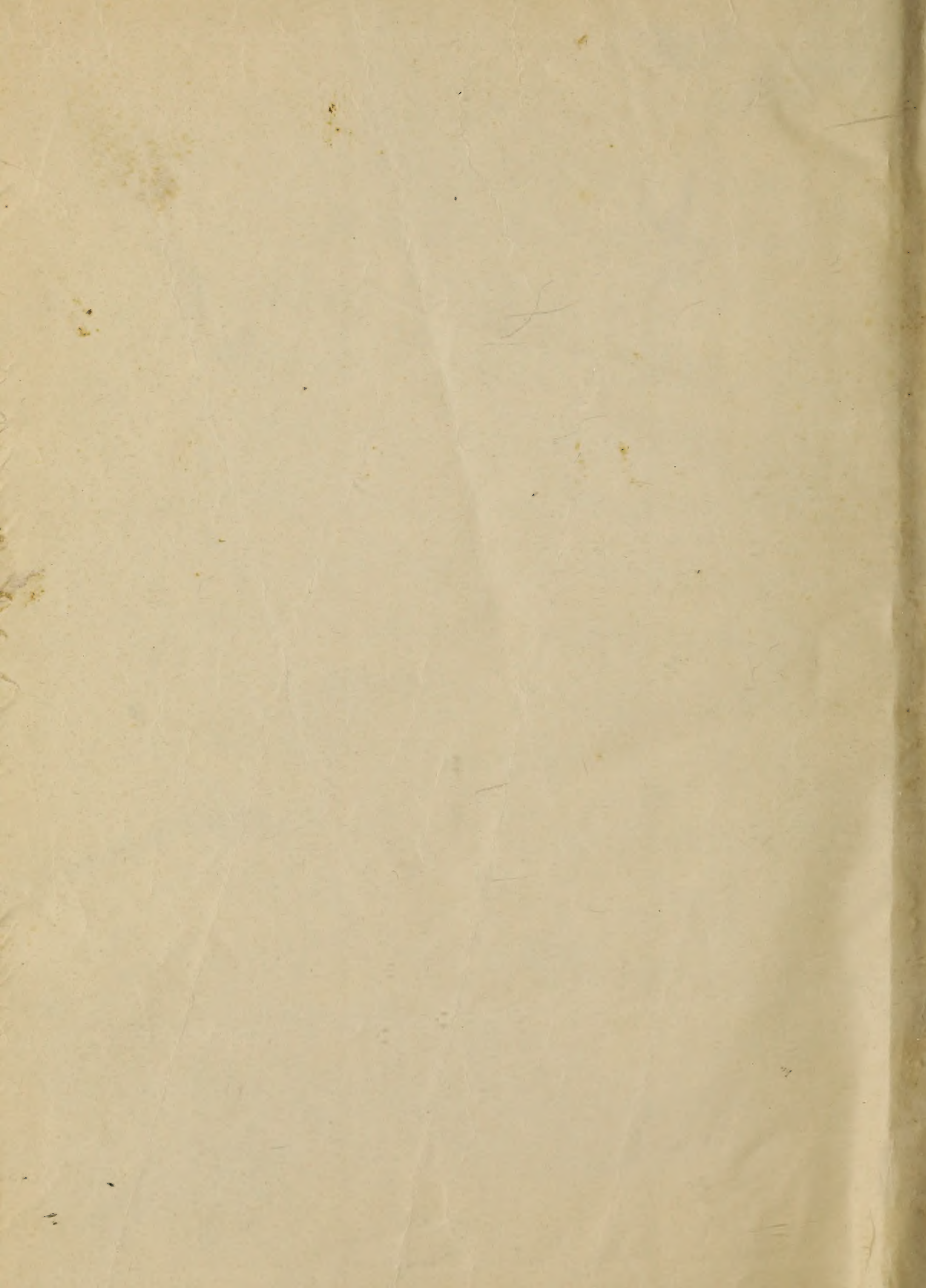
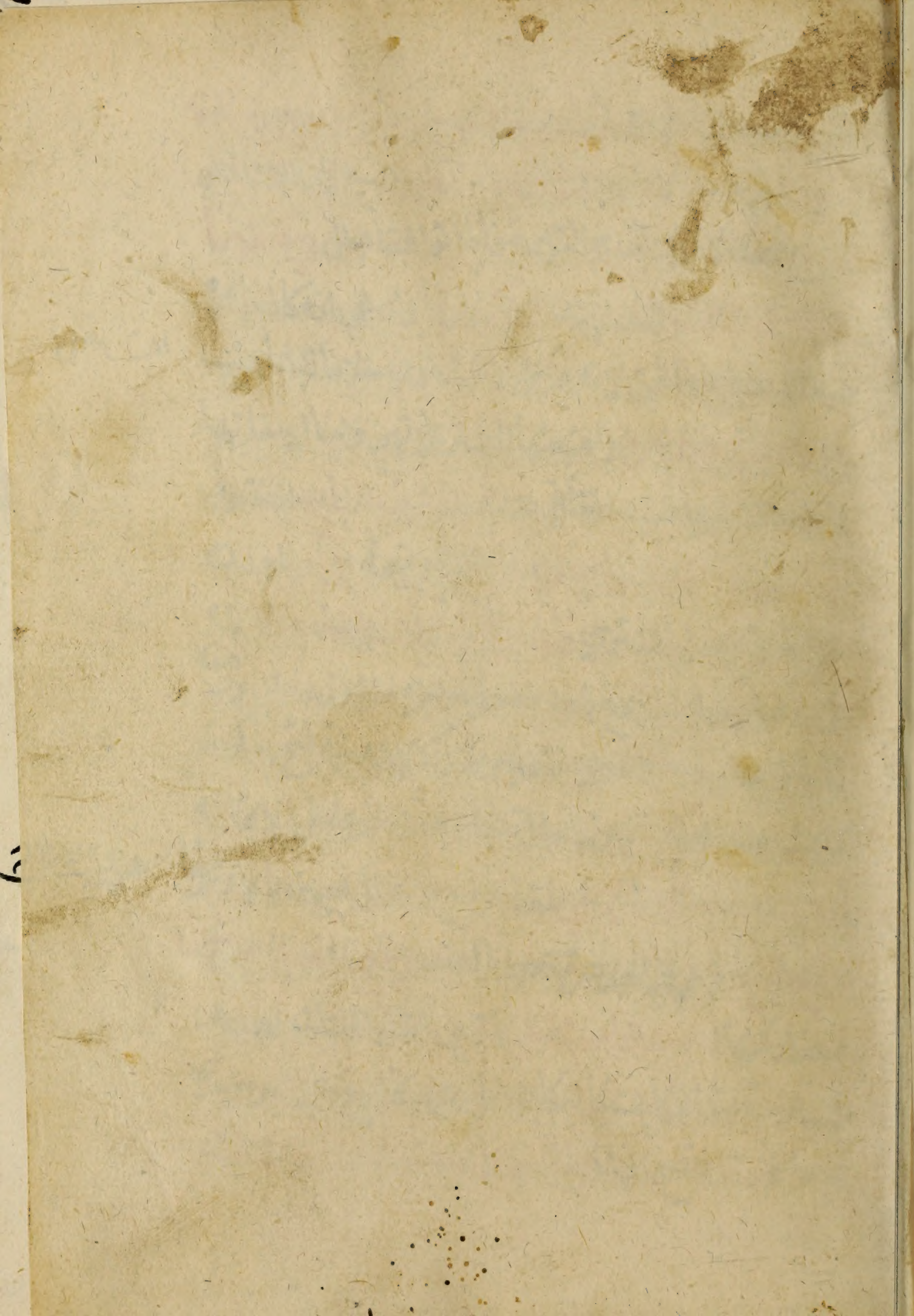
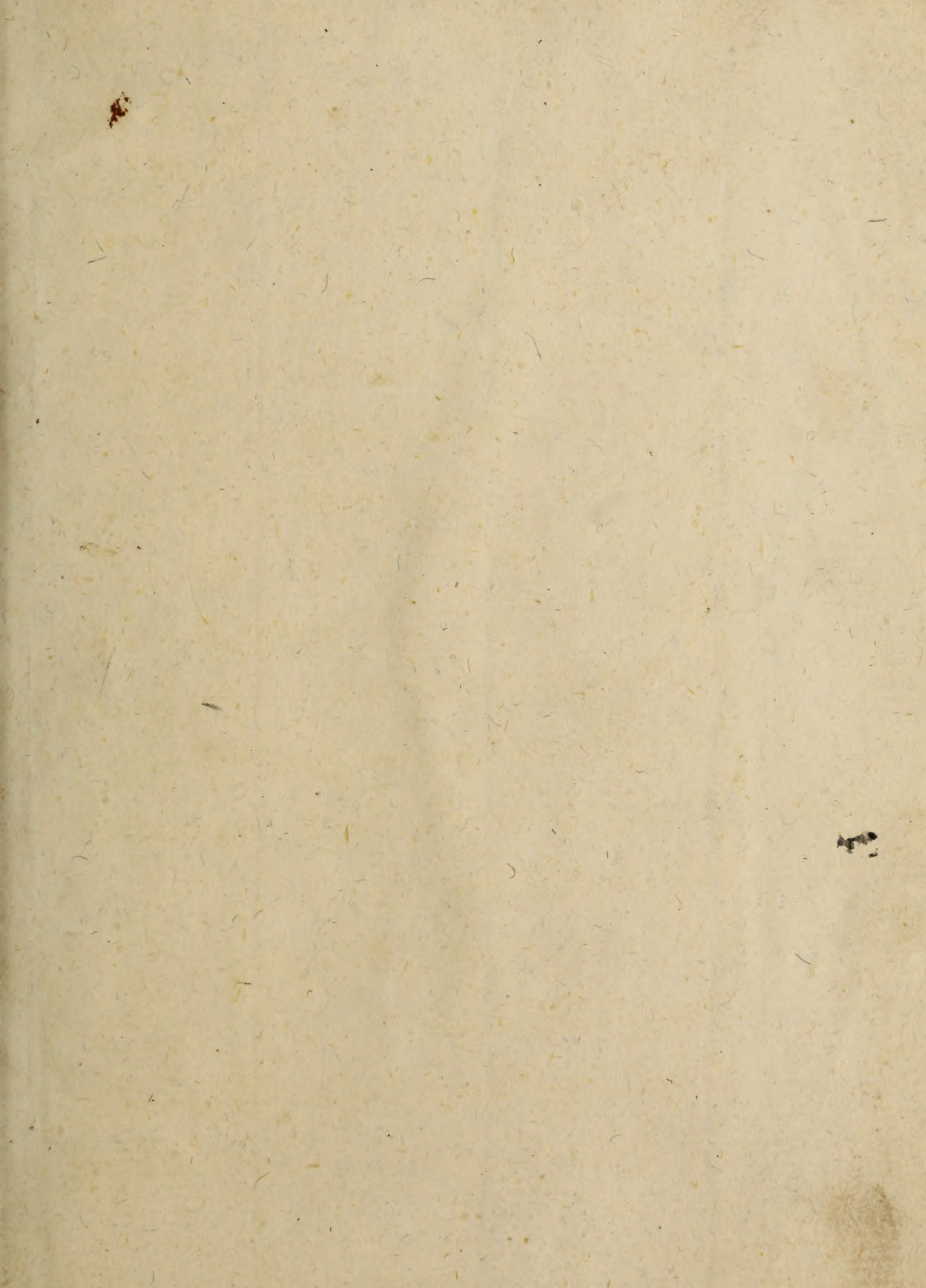






ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه
عليه علي عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما
لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعي انه كان بامره
فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للشافعي
باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري ثم وامّا ادخالها
في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم
سراية اقراره علي المشتري فان برهن المالك اخذها لانه
نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه
فاجيز معا ثبت الاقوي فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة ثانيه من اخر فصل الاقالة

للشافعي

مطلب الاقالة

باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا
رفع البيع وعمّ في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او واحدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم
المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي
وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك

ودفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازيه وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك الان من شرايطها اتحاد المجلس ورضي المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق وجوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غرم البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما الوجوب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقها ايضا ابن ملك وان وصلية

شرط

شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه
فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر
ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد
وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع
بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعاً
في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس
جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله
ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل
القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع
في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في
حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او مشاركة او تواد ولم
تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع
فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا
فقضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني
لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع
في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب
من اخر ثم تقايلا والخامس اذا اشتري بعروض التجارة عبداً

للخدمة لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع
المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذا الرد بعيب بلا قضا
اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق
الله فالله ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة
والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها
هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدلي الصرف
وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل
وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقا كل المبيع
فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم
صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان
قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع
بعدها قبل القبض بطلت بزازيه وان اشترى ارضا مشجرة
فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبايعه من ارش الشجر
واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان

غير

غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شري ارضا من زرعة ثم حصدت ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مونة الرد علي البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ها الاقالة ارتفعت وعاد البيع لا اقالة المسلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسيلة اذا ادعي المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعي البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزل سنة ثم تقايلا لم يصح باب المرابحة والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن

كقبلها الا في مسيلتين لو اختلفا فيه بعدها

ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة علي تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتي لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع العيني ويضم البايع الي راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الفتل والخياطة وكسوة وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال علي مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد علي ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته بضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول

اشتريته

اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو
صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم
والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة
والراعي و لا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع
وجعل الآبق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم
كما صرح وايه وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ
في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو
الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال
فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك
او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده
لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية
ولو هلك المبيع او استهلك في المرابحة قبل رده او حدث
به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط
خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث
اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد
بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق
الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله او نقد

بحر ولو بني ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالثا جاز اتفاقا
فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شري من مكاتبه
او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا
العبد لتحقق الشرا فغير المديون بالاولي علي ما شري
الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته
له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح علي شراء نفسه ابن
كمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشتري بها ثوبا
وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب
المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا
عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر براح مريدها
بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان
نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة
سماويه او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها
الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف
وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ
ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان بالتعيب ولو
بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه

في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسر ثوب
بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع
بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعييب
او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية
في جميع مامر وقال ابو جعفر المختار للفتوي الرجوع بفضل
ما بين الحال والموجل بحر ومصر ولي رجلا شيئا اي باعه تولية
بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري
بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه
لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
في ظاهر الرواية وبه افتي بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضاربة وبه يفتي ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري
البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتي
صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع
قبل علمه بالغبن غير مانع منه ويرد مثل ما اتلفه ويرجع

بكل الثمن علي الصواب انتهي ملخصا بقي لوكان قيميا لم ار ه
قلت ـــــ وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة
الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع
الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث
منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الي الدافع
كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع علي الدافع بما ضمنه
ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان
يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت
له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا
فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بني
المشتري او استولد ثم استحقا رجع علي البايع بقيمة البناء والولد
ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشتريني فانا عبد وارتهني
الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة علي انها حرة
ثم استحقت رجع علي المخبر بقيمة الولد المستحق وبيع اخر الدعوي
فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الي الوارث استظهر المص لا لتعبيرهم
بان الحقوق المجردة لا تورث قلت ـــــ وفي حاشية الاشباه
لابن المص وبه افتي شيخنا العلامه علي المقدسي مفتي مصر قلت

وقد

وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في
شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب
ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده
بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث
يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن
الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى العذر فتدبر
فصــــل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة
والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه
قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى
لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا
ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي
بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه
واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والا
صل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فا
لتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه
من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه
قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة

مجاز عن الاقاله بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهره
قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه
انتهي ونفي الصحة يحتملها فتنبه اشتري مكيلا بشرط الكيل
حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتي يكيله وقد صرحوا بفساده
وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال
لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد
لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري
وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات
الي وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن
قنيه وعليه الفتوي خلاصه وكفي كيله من البايع بحضرة اي
المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل
بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني
لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض
فقبل الكيل اولي لا يحرم المزروع قبل زرعه وان اشتراه بشرطه
الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل
ماص

مامر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا
كان مقصودا او استثني ابن الكمال من الموزون ما يضره
التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في
الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا
فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز
من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل
او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما
شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان
متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصي به والحاصل
جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى
صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه
وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من
المشتري او وارثه خلاصه ولفظ ابن الملك او من اجنبي
ان في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصه
وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد
هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في
الخلاصة ولو نه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة

فلو باع بعد القبض او دبرا و كاتب او ماتت الشاة فزاد لم
يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل
الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن
و الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل
حط الكل واثر الالتحاق يظهر في تولية ومرابحة وشفعة
واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم
البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري وتلتحق
ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها
من الثمن وكذا الوزاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ
العقد بقدر قيمته ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع
فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع
ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط
العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براة الاسقاط
لا في براة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما
الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو عبدية او حط فيرجع
المشتري

المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر
قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان
يهديه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز
للحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع
او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة
ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين
ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي
صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذه الشفيع
ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا
كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين
عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل
دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصي بان يقرض من
ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها
نظرا للموصي او اوصي بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة
فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في
بدلي وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين
ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان

الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض
كفالته موجلا فيتاخر عن الاصل لان الدين واحد بحر ونهر
فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت
ان يقر الوارث بانه ضمن ما علي الميت في حياته موجلا الي كذا
ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا
علي ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل
علي كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب لو حل بموته او اداه
قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضي من الايام
وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه
لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو
اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد علي
دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله
خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن
بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب
وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض
فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه
لثبوت

لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير
وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقارباً فصح استقراض جوز
وبيض وكاغد عدداً ولحم وزناً وخبز وزناً وزناً وعدداً كما
سيجي استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه
مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط
من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها
في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض
طعاماً بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض
الطعام ببلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس
حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض شيئاً من الفواكه
كيلا او وزناً فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة

لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف
الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما
اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قايما خلافا
له بناء علي انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي
اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شرا المستقرض
القرض ولو قايما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا
قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازيه فليحفظ
اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا
للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله
المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل
العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواخانية وفيها
استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال
المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي
علي المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة
فانه بالالقا يعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره في الاول
لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق
بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه
يلغوا

يلغو اشرط رد شيء اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة علي
ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده
في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا
شرط جاز ويجبر الداين علي قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي
الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض علي
ان يكتب به الي بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكني المرهونة باذن
الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده
لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال
دفعتها الي مولاي فانكر المولي قبض العبد العشرة فالقول
له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض علي العبد لانه اقر انه قبضها
بحق عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع
لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنيه وفيها استقراض
العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سيل عليه
الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون

قبيحا وهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن
غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر
بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى
شيخ الاسلام بان لا تعطي العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه
على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى
ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد
ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصل بعنه بالتراضي
وردا لامر بعدم المرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع
واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا
الخصوص انتهى والله الموفق باب الربا هو
لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل
ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين
الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية
ومجر خال عن عوض هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد
بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او
مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا

في

في المعاوضة فليس الفضل في الهبة ربا فلو شري عشرة
دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم
الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع
لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع اذ صحة
الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة
مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق
بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما
اكثر وزنا فحلله زيادة جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع
قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع
يقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم
الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح
عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من نبه علي هذا وعلته اي علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجد
احرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز بيع
قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي

علي اصل الاباحة وان وجد ابهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الي اجل لم يجز لوجود الجنسية فاستثني في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمر في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع علي الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخر لكان اولي لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين

وداوة

ودواة بدواتين وابرة بابرتين مما لم يكن من احد النقدين
فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة
بما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما مجاز الفضل لفقد القدر وحرم
النساء لوجود الجنس حتى لو انتفي كحفنة بحفنتي شعير
فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال
وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح
او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح
بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او
فضة بفضة كيلا ولو كيلا مع التساوي لان النص اقوى
من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل
على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال
وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع
الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى
على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي
في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض
حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا
للشافعي في بيع الطعام ولو واحدهما دينا فان هو الثمن وعين

قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ماليس عنده سراج وجيده
مال الربا لاحقوق العبا ورد به سواء الا في اربع مال وقف
ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز فان
تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان
ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز
كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا
وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة
المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس
بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن
بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين
ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن
وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا
للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا

كذلك

كذلك ثمرة بجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها او بيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت يصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها ايفسد كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وحضه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر ببر ودقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتي درر من اي اذا اتي بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط

المنع اذ قلما يقتصي من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة
الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا
في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ويشتري الخاتم بالبر وفيه
معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه
الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع
البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق
بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي فيحرم الربا
خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا
كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك لبيع سويق بسويق
وحنطة مقليه بمقليه واما المقليه بغيرها ففاسد كما مر
ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون
الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكونا قدر
بمثله والزايد بالثقل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه
ولبن بسمنه وعنب بعصير فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب
بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز
وزنا

وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا
برغيفين نسيئة جاز وجاز بيع كسير اثر كيف كان ولا ربا
بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك
وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد
لا للربا بل لتعلق حق الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي
ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله
ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني
والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي
فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر
الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهره قلت ومنه تعلم
حكم من اسلم ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه
الست مسايل باب الحقوق في المبيع اخرها
لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق

هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله
وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما الاسطبل فيه الا بكل
حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند
الثاني المرافق المنافع اشياه او بكل قليل او كثير هو فيه
او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية
بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي
سواء كان المبيع بيتا فوقه علوا وغيره الا دار الملك فتسمى
سراي نهر كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبير الماء
والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم
يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها
فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني
والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنايها على الطريق فاخذت
حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار
تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار
مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانيه لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف
الاجارة

الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع
لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها
او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق
الا برضا صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع
قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة
واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح
والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى
باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق
نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوها كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر
كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده
من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على
الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحاكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه

فيتعدي الي بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوي الملك
منهم للحكم عليهم بل دعوي النتاج ولا يرجع احد من
المشتريين علي بايعه مالم يرجع عليه ولا علي الكفيل
مالم يقض علي المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك
واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل
او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان
يرجع علي بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم
للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل
حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل
يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد
من الباعة الرجوع علي بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع
هو ايضا كذلك علي الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم
اجتماع الثمنين ان بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية
الاصلية حكم علي الكافة من الناس سواء كان ببينة
او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه
فلا تسمع دعوي الملك من احد وكذا العتق وفروعه
بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ

فعلي

فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله
كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر
الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف فقيل
كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف
اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضاء
يتعدى الى اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف
يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه
بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما يجي انها
حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري
او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان
البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس
لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني
بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو
حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو
اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند
الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة
ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها

بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي
يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد
وقالوا لا ندري لا يقضى به ثم استيلاده لا يمنع استحقاقها
لولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقها كما مر
في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فياخذها وحدها والفرق مامر من الاصل وهذا اذا لم يدعه
المقر له فلو ادعاه يتبعها وكذا سائر الزوائد نعم الاضمان
بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم
الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي
التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة كما في
الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه
يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف
سنحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة
سيجي في الدعوى ومنها ادعى عليه انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن
تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل
للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض

لا

لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية
فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه
معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع
حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شي على العبد
لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا
للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه
اتفاقا ثم رد ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن
بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا
ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف
لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا
للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي
اخر الكتاب اشترى شيا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر
انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري
لقضا عليهما ولو قضى لم بحضرتهما ثم برهن احدهما
على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري
قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لاعبرة بتاريخ الغيبة

بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوي غابت
عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق
اخبر المستحق عليه البايع في القصة فقال البايع لي
بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن
علي ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضا بها للمستحق لبقاء
دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم
بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع علي البايع عند الاستحقاق
فلو استولد مشتريه يعلم غصب البايع اياها كان الولد
رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية
المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع
ثم استحق من يده رجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب
ما امر بتسليمه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف
النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة ان كتاب
قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد علي
نفس السجل بل لا بد من الشهادة علي مضمونه ليقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوي
نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك

لان

لانا المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة
وشهادة لانهما لتحصيل العلم القاضي ولذا الزم السلام
ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوي حق مجهول من دار
صولح علي شي معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما
بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق
واستفيد منه اي من جواب المسيلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول علي معلوم لان جهالة الساقط
لا تفضي الي المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوي
بصحته لجهالة المدعي به حتي لو برهن لم يقبل مالم يدع
اقرارا به ورجع المدعي عليه بحصته في دعوي كلها ان استحق
شي منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه
لو ادعي قدرا معلوما كربعها لم يرجع مادام في يده ذلك
المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع
لو صالح من الدنانير علي دراهم فقبض الدراهم فاستحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح من معني الصرف
فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب المرجوع درر و
فيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع

بالثمن الذي له قد دفعا • الا اذا البايع ههنا ادعى

بانه كان قديما اشتري • ذلك من ذا المشتري بلا مرا

لو اشترى اخراية وانفقا • شيئا على تعميرها وطفقا

ذاك يسوي بعد اكامها • ثم استحق رجل تمامها

فالمشتري في ذاك ليس راجعا • على الذي غدا لذلك بايعا

ولا على ذا المستحق مطلقا • بذا الذي كان عليها انفقا

وان مبيع مستحقا ظهرا • ثم قضى القاضي على من اشترا

يه فصالح الذي ادعاه • صلحا على شيء له اداه

يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن
وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه
وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنايها
لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى
البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء
على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة

كما في مسئلة الخزانة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري
فيهما من نفقة او رم فيهما من مرمة فعلى البائع يفسد البيع
ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا
شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع
بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة يرجع
اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى
البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الخامس عشر
من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد
الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين
فاستحقت احداهما قبل القبض خير المشتري وان
بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا اختيار
ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق
ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل
في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري
فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضيا على جميع
الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا
يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال

وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان المشتري الثاني
لو ابراء الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد
حرا فلكل الرجوع قبله خانيه لكن في الفصولين ما يخالفه
قنيه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق
العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد
واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ
البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع باب السلم
هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم
فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد
بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم
بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه
والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب
السلم في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما
امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره
كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها
اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء

واجر

واجر بما بين معين بين صفته ومكان ضرب خلاصه وزرعي

كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب

منهما وصنعته كعمل الشام اومصر اوزيد اوعمرو ورقته

اوغلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت

قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلابد من بيانه مع

الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته

كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز

عدا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة

ردية وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما

لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار

روايتان مجتبي لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه

كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب

بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبطا بما لا يؤدي الى نزاع وجاز

وزنا فتح وجوهر وخرز الاصغار لؤلؤ تباع وزنا لانه انما

يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى

وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز

في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم

بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو
منزوع عظم وجوزه اذا بين وصفه وموضعه لانه
موزون معلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوي
بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع
بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح
غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا
بزازيه وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما
ولا بكيال وذراع مجهول قيده فيهما وجوزه الثاني في الماء
قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة
الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة
لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فالمانع
والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها
لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الي وقت
المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة
لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شي ام لا قلت وعليه فما يكتب في
وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد لاي قبل وجود الجديد اما بعده
فيصح كما لا يخفي وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة
بيانه

وشرط صح

بيان جنس كبراء تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة
كجيد اوردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
واجل واقله في السلم شهر به يفتي وفي الحاوي لا باس بالسلم
في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه
في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب
السلم فيوجد المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل
بموت المديون لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم
القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق
العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاو
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر
على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال
وقد ينفقا بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله
رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود
ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن
ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه
فيما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان
العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا

هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في
مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتي لو اوفاه
في محلة منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخري عيني
بزازيه وفيه قبله شرط حمله الي منزله بعد الايفاء في المكان
المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة
وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه
بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح
ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح
فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض
راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او
سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان تواري
عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة
والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه
علي الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل
بالافتراق بلا قبض ولو ابي المسلم اليه قبض راس المال
اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقود
اوعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدي علتي الربا وهو
العدر

القدر المتفق والجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها
العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة
على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله ولو اسلم
مائتي درهم في كر بضم فتزيد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة
دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم فافترقا
على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح
في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين
في مجلسه صح في الكل ولو احداهما دنانير او لو على غير العاقد
فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال
ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة
ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة
اذا قبل وفي الصغرى الاقالة بعض السلم جايزة ولا يجوز لرب
السلم شري شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد
السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كساير الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك
او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك

حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث
يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة
لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شري المسلم اليه في كر كر
وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للذوم
الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به
لانها عارة الاستبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه
منه له ثم لنفسه فاكتال مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه
رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله من ظرفه اي وعاه
رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر
المشتري البايع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا
لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان
حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل
الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية
الدين العين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا
وخيراه بين نقض البيع والترك اسلم امة في كر بر وقبضت
فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة
او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه
وعليه

وعليه قيمتها يوم القبض فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل

جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع

تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم

يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول

لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل

ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج

خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة

وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه

لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب

اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة

المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع

هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال

فانه لا يصير سلما فتعتبر شرايطه جرى فيه تعامل ام لا

وقال الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس

كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة

وقد تبدل طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم

فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه

في السلم لانه سبب الضمان كذا في الخانية بخلاف الاقالة بالنسبة فيهما صح

ولوكان عنه لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي

فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه

صح ولوكان المبيع عمله لما صح ولا يتعين للبيع له اي للامر

بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رويته امره ولو تعين

له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الروية ومفاده

انه لا خيار للصانع بعد روية المصنوع له وهو الاصح نهر

ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد

ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلي ان

تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز

لما في اجارة جواهر الفتاوي لو جعل الدبس اجرة لا يجوز

لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم

فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجي

في الغصب ان الرب والقطر واللحم والجمد والاجر والصابون

والعصفر والسرقين والجلود والعرم وبرا مخلوطا بشعير قيمي

فليحفظ انتهي باب المتفرقات من ابوابها

وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر بمسايل شتي والمعني

واحد اشتري ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي

لا

لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن
قنيه وفي اخر حظر المجتبي عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة
وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد
والفيل والقرد والسباع بساير انواعها حتى الهرة وكذا الطيور
علمت او لا سوا الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها
كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما
لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي
اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله ساير السباع
عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا
كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنيه وادنى القيمة التي
تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنيه
كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب
والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكلما فيه سوى سمك
وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء
لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان
انتفع بها في الادوية والا لا وورده في البدايع بانه غير سديد
لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع

الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما
قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد
كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير
الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق
او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون
وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما
او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا
اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده
ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا
ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتها ويرجع من بالوطي
مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء المرد اذ يجبر على
بيعه دفعا للفساد نهر وعزمي وكذا محرم اخذ صيدا يومر بارساله
ولو اسلم مقرض خمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطي
زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها
لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا
فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار
وفي الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل
النكاح

النكاح وان ابطل البيع فيلزمه المهر للمشتري وفي اشتري شيا
منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض
ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع
في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه
القاضي او مامور نظر للغايب وادي الثمن وما فضل يمسكه القاضي
للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشتري اثنان
شيا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على
قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه
اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق
ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر
اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجر باع شيا بالف مثقال ذهب
وفضة تنصفا بينهما اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من
كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالف من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب
مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير
وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها
كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره

في موزون ومكيل ومعدود ومزروع عيني وقوله وزن سبعة
تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للفلوس
وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى
اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم
اعتبر زمنه ان عرف والا صرف الفضة لانه الاصل كما لو قيده
بالنقرة كواقف الشيخونيه ونحوها فقيمة درهما نصفان وازاد
المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس
بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمارات
القديمة للوقف كما عدلوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه
قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي فلو قبض زيفا بدل
جيد كان له عليه ضرجا هلا به فلو علم وانفقه كان قضى اتفاقا
ونفق او انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال
ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيف ويرجع بجيد استحسانا
كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوي ابن كمال
قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتي ولو فرخ
ارضي لرجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها
رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا
هيا

هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث
يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه
غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا
ولم يكفه لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل
في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري
ان يكتب له البايع صكا لا يجب عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه
الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى
قطنا فغزلته امراته فكله له المراة اذا كفنته بلا اذن الورثة بكفن مثله
رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة
الكفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا
قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى
ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله لرجل جاهل
جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد
اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب
مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا قال الاسير اشترني او

فكيني فشراه رجع بما ادي كان اقرضنه ولو قال بالف فشراه باكثر
لم يلزمه الفضل لان تخليص لا شري شري دارا او دبغ وتاذي
جيرانه ان علي الدوام منع وعلي الندرة يتحمل منه شرا لحما علي انه
لحم غنم فوجده لحم معز لزا لرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة
ارطال فوزن لاخير ومن هذا الخبز فوزن لم يخير شري
بزر البطيخ فاذا هو دبيحي او شري بزر البطيخ فاذا هو بزر
القثا ان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب
الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه علي اقداح فانكسروا
ضمن الاقداح لا القدح شري شجرة باصلها وفي قلعها من
الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا
يتضرر به البايع ولو هدم من سقوط حايط ضمن القالع ما
تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه
وانما ضمنه حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه
فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا
يري ولذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها شعير والشعير
لا يري لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل
معه فضة نحاس لا يبيعها حتي يبين وكل شي لا يجوز فانه
ينبغي

ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها
حتى يعدها شري بالدرهم الزيف ورضي باقل ما يشتري بالجيد
حل له شري شيا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند ثم يحرز لجهالة
الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد
اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شري
الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته
من الثمن وان لم يرضى لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه
فان جاز والا فرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا
بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت
والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا
وطي رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا و
قال ابو يوسف استنبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة
كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ها هنا اصلان احدهما
ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما

كح وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضا
بالملايم بزازيه فالاول اربعة عشر علي ما في الدرر والكنز
واجارة الوقافة البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلي علي ببيناه
في البيع الفاسد والقسمة للمثل اما قسمة القيمي فتصح
بخيار شرط ورويته والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك داري بكذا فيصح بزيغتي عمادية وقوله
لغاصب دارة فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما
سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق لعدم التفريغ
والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت
امي مبطل للاجازة بزازيه وكذا كل ما لا يصلح تعليقه بالشرط
واذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها
علي البيع قصور والرجعة قال المص انا ذكرتها تبعا
للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها
لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واصال
الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود
ومهر وله رجعة امة علي حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل
بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها

وفي النهر الظاهر الاطلاق حتي لو كان عن سكوت او انكار كان

قدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابرا عن الدين

لانه تمليك من وجه الا اذا كان بالشرط متعارفا او علقه بامر كاين

كان اعطيته شريكه فقال ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته

ويكون وصية ولو لوارثه علي ما بحثه في النهر وعزل الوكيل

والاعتكاف فانهما ليس مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط

وهذا في احدي الروايتين كما بسط في النهر والصحيح الحاق

الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقات

لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد او بموته فيجوز

ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين

اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معني فلا يصح تعليقه

ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوي كما في قضا الخانية

وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد

وكذا الحجر علي ما في الاشباه ومما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد

لعدم المعاوضة سبعة وعشرون علي ما عده المصنف تبعا

للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء لجعلتك وصيا

علي ان تزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا
القضا والامارة كوليتك بلد كذا مو بيدا صح وبطل الشرط
فله عزله بلا جحة وهل يشترط بصحة عزله كدرس ابن
السلطان بان يقول رجعت عن التابيد افتي بعضهم بذلك
واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه
ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع
خصومة زيد فتح التقليد والشرط والكفالة والحوالة
الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد
لعدم قدرته علي الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية
واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام
فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكفاية الا اذا كان الفساد
في صلب العقد او بقس البدل ككتابة علي خمر فتفسد
بر وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره هنر واذن العبد في
التجارة والولد كهذا الولد مني ان رضيت امراتي والصلح
عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروا اكتفا بالصلح
درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول
وعن جنايته غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل

وشرطا

وشرط فيها حوالة وكفالة ودرر والنسب والحجر على الماذون
نهو والغصب واما القن اشباه وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست
بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما
يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبها الالتزامات التي بها
يحلف كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي
زاد في النهر الاذن في التجارة وتسلم الشفعة والاسلام
وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان
المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية
والاذن في التجارة فيصحان مضافين عماديه وما لا يصح اضافته
الى المستقبل عشرة البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

وعند الشافعي لغو ذلك وان شاء ملا لنا فيفسد وبطل الشرط هو

لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط
لما فيه من معنى القمار ويعني الوكالة على قول الثاني المفتي به

باب الصرف

عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من
انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق
للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذاهب
بعضه ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي
وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط
بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا
جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا يشترط
التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا
او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرض فاديا قبل افتراقهما او امسكهما اشار اليه
في العقد وادياً مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل
لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال
المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط
الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض
الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف
قبل

قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة
تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بيني
قيمتها ليفيد انقسام الثمن على المثمن اوانه غير جنس الطوق
والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدر مقابل به
والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن من الفا
او باعها بالفين الف نقد والف نسية او باع سيفا حليته
خمسون وتخلص بلا ضرر وباعه بماية ونقد خمسين فما
نقد فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما
تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية
ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالة الاحتمال فانه افترقا من غير قبض بطل في الحلية
فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان
لم يخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره
كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط التقابض زيادة
الثمن فلو مثله او اقل اوجهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط ومن باع انا فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه

في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشترك في الاناء لا بانه
صرف فلا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف
هلاك احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم
العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح
وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم
يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض
لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل
قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم
جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف
الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير وكري بر وكري شعير

وكذا

وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين لمن هي له اي من
داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة
بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط لو بيعه بعشرة مطلقة
عن تقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري
وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما
غلب فضته وذهبه حكما فلا يصح بيع الخالص ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا
كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض
اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر
من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر
وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه
بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين
لصرف التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش
او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين
ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين

بالتعيين ان راج لتمنيته ح والا يرج تعين به كسلعة وان
قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم
البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض فلم
يجوز بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه
او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه
كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجوز الا وزنا الا
اذا اشار اليها كما في الفضة الخالصة واما في العرف فكغالب غش فيصح
بالاعتبار المار اشتري شيئا به بغالب الغش وهو نافقا او بفلوس
نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت
عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت
او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا بالناس
بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يجبر البايع لتقبيبها وحد
الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة
وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا
لما في شرح المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم
وفي البزازية لو لاجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم
الفسخ

انفسخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت
للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد الكساد لانه لو نقصت
قيمتها قبل القبض فالبيع علي حاله اجماعا ولا يتخير البائع
وعكسه غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع علي حاله ولا
يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع
وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلالـ
وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها
فكسدت قبل دفعها الي رب المتاع لا يفسد البيع لان حق
القبض له عيني وغيره وصح بيع الفلوس النافقة وان تعين
كالدراهم والكاسدة لا حتي يعينها ويجب علي المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم
الكساد وعليه الفتوي بزازية وفي النهر وتاخير صاحب
الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشتري شيئا بنصف
درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم بسببه وعليه
فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه
وكذا لو اشتري بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند
الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن لعطي صيرفيا درهما

صح تبلغ بحسب

كبير فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالفضة صفة
نصف ونصفا من الفضة صغيرا الاحبة صح ويكون
النصف الاحبة بمثله ومابقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف
بطل في الكل للزوم الربا وبما تقدر ظهر ان الاموال ثلاثة
الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه البا اولا قوبل
بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب
والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان
اتصل بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة
فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد
بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف
والسلم لانهما في حكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي
من المقابله بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في
بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجية ويأتي
متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه
ملجي اليه لخوف عدو وهو ليس بيع في الحقيقة بل كالهزل
كما

كما بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح
ان الاقسام على ثنية وسبعين وعقد لم قاضي خان فصلا
اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار
وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر
الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو
برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على
التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو
لم يحضرهما شئ فباطل على الظاهر منيه قلت ومفاده
انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفا جاز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا
للدرر وحررته ان يبيعه المحرر بالف على انه اذا رد عليه
الثمن رد عليه المعين وسماه الشافعية بالرهن المعاد
ويسمى بمصر بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل
بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية
وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر
الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا
ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد

قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره
خسرو هنا والمص في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة
بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية
ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باع المشتري
يقوم مقامه مورثه نظر الجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره
بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به
قلت وفي فتوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة
بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي
صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر قلت
وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء
الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي
الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف
في المنقول وفي الملتقط والمنية ان البيع باتا
او وفا جدا وهزلا فالقول لمدعي الجد والبتات
الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات
ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو
قال

فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد
في الرد بخلاف ما اذا ورثه [illegible]

قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على
الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغيير
السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن
المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخاري للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان
به اخذ مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال
والنوي على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم
ابطال النص ومنها من البيع الفاسد القول السادس
في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا
ما ضاق على الناس اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض الاسواق
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وكذا القول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطى
لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه

المبلغ ثم اراد الرجوع لا يبلغ ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات العزيزي
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولي دكانه
وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك
فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها
ورجع بخلوه علي المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك
ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهي بلفظه
كتاب الكفاله مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا
ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكي ابن
القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم
ذمة الكفيل الي ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس
او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لانه المطالبة
تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف
نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني
عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية
ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او
مالا

ما لا معقود والتسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي
الدين كونه صحيحا قايما الا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا
كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم فيها فليس دينا بالاولى
نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل
نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من
مجنون وصبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال
عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي
يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي
نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا
في التجارة ويطالب به بعد العتق الا اذا اذن له المولي
ولا من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الداين
مكفول له والمدعي عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمي
الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته
المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام
الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراية الزعامه
ملامه واوسطها ندامه واخرها غرامه مجتبي وكفالة
النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به

عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انه لو تعارض لاطلاق اليد على
بجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة ويجز و شايع كالفلة
بنصفه او ربعه و تنعقد بضمنت او علي او الي او عندي
او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان اوغيرهم او
حميل بمعني محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتي
يجتمعا او حتي يلتقيا ويكون كفيلا الي الغاية تاترخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو بنفس او مال
كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه
ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاوي انه لو قال الطالب
ضمنته بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم
قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ
باقراره الح فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل
لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة
بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن بوجهه لانه لا يعبر به
عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي تلزمه ان تدل
عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل
الي

الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابراهيمي يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برا وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكنه تقوى الاول بانه ظاهر المذهب قنيه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجيه وفي البزازية كفل عنه انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منه عليه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت

ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او بينة اقامها
الكفيل مستند لا بما في القنية غاب المكفول فللدائن
ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل
عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فبين لي موضعه
فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا
فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه
والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه
اليه للطالب ان يتوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر
ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول بر ولو عبدا اراد
به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه
قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل
يطالب وارثه احضاره ويبرا بدفعه الى من كفل له
حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب
او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا
بري ويبر بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة
او لا ان طلب منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه
في

في غيره بر يفتى في زماننا لتهاون الناس في امانة الحق
ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي
فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن هذا
القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود
وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان
رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط
ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر
من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ
فان قال ان لم اواف اي اتك به غدا فهو ضامن لما عليه من
المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض
لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده
بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال
في الصورتين لانه علق الكفالة بالشرط متعارف فصح
ولا يبرأ عن الكفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها
فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب
لانه لو مات الطالب يبرأ وان لم يد فعه حتى مضى الوقت

كان المال علي الوارث يعني من تركت الميت عيني ولو
اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها
وح فالمال لازم علي الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجده الكفيل نصب القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل
علي الموات الا بحجة ادعي علي اخر حقا عيني اومايه دينار
ولم يبينها اجيبت ام ردية ام شريفية تصح الدعوي فقال
رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به
غدا فعليه اي فعلي المايه فلم يواف الرجل به غدا فعليه
المايه اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي
عليه وتصح الكفالة ان لانه اذا بين المستحق البيان باصل
الدعوي تبين صحة الكفالة بالنفس فترتبت عليها
الثانية والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة
الكفالة وكلام الشرح يفيد اشتراط اقرار المدعي عليه
بالمال فليحرر لا يجبر المدعي عليه علي اعطاء الكفيل بالنفس
في دعوي حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف
وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة
لا الحبس ولو اعطي برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة
جاز

جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز
نهر قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن
التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة
مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوايد لا يلزم احد
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى
عليها الا في اربع كفيل بنفس وسجان قاض والاب
في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف
معزيا للاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله
اذا تغيب وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي
وكذا المدعي عليه الا في اربع مكاتبة وماذونة ووصي
ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي
شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعي عليه معروفا لا يجبر
على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل يحلفه في اليمين
انتهى بابراء الاصيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق
لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فحينئذ يبرا الكفيل اشباه واما الكفالة بالمال فتصح به

ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا
كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه
لا يجوز ظهيريه والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع
انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها
بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية
عنده بزازيه وكالحق ببدل الكتابه والا فهو يسقط
لانه لا يقبل التجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح
الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين
الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو
حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
بمطاوعتها لابن الزوج الابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى
رجع بما ادى بحر بعيني لو كفل بامره وسيجي فقيد اخر بكفلت
متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول
اربعة امثلة بما لك عليه وما يدركك في هذا البيع وهذا
يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول
الرجل لابن الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت

الزوجيه

الزوجية خانية فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا
شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان
الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة
بان بايعه او غصب منه الحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل
الا في كلما وقيل يلزم الا في اداء وعليه القهستاني والشرنبلالي
فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة
بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس
او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل
فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه
فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط
صحيح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه
شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك
المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك
فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع
او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما
عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا
مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت

الكفالة المتعلقة بعقد ومنه لتو سله للاداء او شرطا لتعذره
اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر لانه تعليق
بالخطر فعلى واسئلته كثيرة فهذه جملة الشروط
التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير
ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق
بالخطر فيبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو
كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال
للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في
تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بمالك على فلان
او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق
ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت
رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واتى برجل آخر به
وحلف انه هو بري بزازيه وفي السراجية قال لضيفه
وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك
فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت
لك على الناس او على احد منهم فعلى مثال للاول ونحو
ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او ما ذاب
عليك

عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلى مثال الثاني
ولا تصح بنفس حد وقود وقصاص لان النيابة لا تجري
في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد
معين مستاجر لهما اي للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف
غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه
ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وصحح
الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح
ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان
يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية
وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن
والا فهو امانة كمامر وبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع
ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها
لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول
الطالب او نايبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها
الثاني بلا قبوله وبه يفتي درر وبزازيه واقره في البحر وبه قالت
الايمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على
قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان

قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض المليء عنه بامر بان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع
غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا
لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح
مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن
يرد عليه توقفها على المال ولو لم مال غايب هل يؤمر
الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي
على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا
بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى
الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله
قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار
والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو
من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل
او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك
او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على
الطريق فتلف به شي بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على

عاقلته

عاقلته لثبوت الدين مستند الي وقت السبب وهو
المعز الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها
مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا
ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه
لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن
المشتري فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابراه عن
الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال
به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين
مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة
يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه
يودي الي قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم
لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة
بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص
مبيع سيحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو شرا
ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني

فايده متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع
الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة
لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك
لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره
اى بامر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه على
وهو غير صبى وعبد محجور بل ابن ملك رجع
عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن
وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب
وكما لو ملكه بهبة او ارث عينى وان بغيره لا يرجع
لتبرعه الا اذا اجاز فى المجلس فيرجع بما اديه وحيلة
الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله
بقبضه ولوالجية ولا يطالب كفيل اصيلا بما قبل
ان يودى الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل
اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية قال
لوزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايضا
حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا
كفل بامره ولم يكن ولم يكن على الكفيل للمطلوب
دين

دين مثله والا فلا ملازمة ولاحبس سراج وفي الاشباه
اداء الكفيل يوجب برائتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل
على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل
اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما
لو حلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله
برئ الكفيل بتعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر
الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن
قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل ولم مطالبة الكفيل
الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع
نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله
على الكفيل تاجيل عليهما وعزاه للحاوي وفيه يشترط
قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه
او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم
اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي
فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال اصبر
حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك

هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين
الموجل علي الكفيل بموته لا يحل علي الاصيل فلو اداه
وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الي اجله خلافا لزفر
كما لا يحل الموجل علي الكفيل اتفاقا اذا حل علي الاصيل
به اي بموته ولو مات خير الطالب درر صالح احدهما
رب المال عن الف الدين علي نصفه مثلا برا الا ان
المسيلة مربعة فاذا شرط براتهما او براة الاصيل
او سكت براء واذا شرط براة الكفيل وحده كان
فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا هو وحده
عن خمسماية دون الاصيل فيبقى عليه الالف
فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية
لو بامره ولو صالح علي جنس اخر رجع بالالف كما مر
صالح الكفيل الطالب علي شي ليبريه عن الكفالة
لم يصح الصلح ولا يجب المال علي الكفيل خانية
وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال
الطالب للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت به
رجع الكفيل بالمال علي المطلوب اذا كانت الكفالة

بامره

بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب
لاقراره كالكفيل وفي قوله لكفيل برئت بلا الي او ابرأتك
لارجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض
خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول
اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو
اقرب الاحتمالين فكان اولي نهر معزيا للعناية واجمعوا
انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف
وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع في البيان
لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل
تعليق البراءة بالشرط الغير الملايم علي ما اختاره في
الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات
لكن في النهر ظاهر كلام الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق
قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا
في الخانية لا يسترد اصيل ما ادي الي الكفيل بامره
ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه
عن الاداء لو كفيلا بامره ليدفعه للطالب والا عمل لانه
حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه

قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه
نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده
على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين
بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب
ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا
عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين
بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه
اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه
من الاعراض عن خيرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك
فالجميع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا
شي على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول
وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه
او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية
وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاك
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي
عليه

عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له علي زيد الغايب
كذا من المال وهواي الحاضر كفيل قضي بالمال علي الكفيل
فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان
المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم
وهذه حيلة اثبات الدين علي الغايب ولو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه
الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي علي الدين فيقضي به علي الكفيل والاصيل ثم
يبرا الكفيل فيبقي المال علي الغايب وكذا الحوالة وتمامه
في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لمبيع كشفعة
فلا دعوي له ككتب شهادته في صك كتب فيه باع
ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو
شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها اولا لا يكون تسليما
كتب شهادته في صك ببيع مطلق عما ذكرا وكتب
شهادته علي اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض
ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل
ضمنته لك الي شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن

لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله
لك علي ما يه الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة
لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف
الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او موجل
فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع
بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر
كمامر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة
وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله
والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على
خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن
في كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب
ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة
كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة
واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الايمة

يعا

بما ان امره بر طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع
ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالامثل بالعدل اجر
وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة
البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال
الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط علي الصحيح قلت
وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك
رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ
فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر
كذا بخط المصنف علي هامشها فليحفظ والقسمة
اي النصيب من النايبة الموظفة وقيل غير ذلك
وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة
قال رجلا لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد
علي ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في
الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع علي الغار اذا حصل
الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة

السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فـــروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها
باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى
اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع
وان لم يشترطه كالامر بالانفاق وبقضاء دينه الا في
مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته
وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع
يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج
والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة
بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما
ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب
الحانوت وقد ساوم واتفق على الثمن فعليه قيمة الثوب
ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال
بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه
مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروقا

فقال

فقال رددته علي الذي اخذته منه برا ولو قال طالب غريمي
في مصر كذا فاذا اخذه مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد
علي عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن
للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه
لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فايده ذكر الطرسوسي
في مؤلفه ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز
الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا
هريرة انتهي وذلك حين استعمله علي البحرين ثم عزله واخذ
منه اثنا عشر الفا ثم دعاه للعمل فابي رواه الحاكم وغيره
واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله
ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك
دليل علي خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها
اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ
الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين
رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص
لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين
واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجي

ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن
يسافر معه فاذا احل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ
كفيل شهر الامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوي
وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح
الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر ۞ واجل الدين عليه ما استقر
وطلب الكفيل قالوا يلزم ۞ عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ۞ اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله ۞ حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ۞ لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ۞ يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا
منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع
علي شريكه الا بما اداه زايدا علي النصف لرجحان جهة
الاصالة علي النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادي الي
الدور درر وان كفل عن رجل بشي بالتعاقب بان كان
علي رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه

متفردا

منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع
وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه
على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على
الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما
اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق
المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين
لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي
اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل
من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما
ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو
اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء
منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر
لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه
لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار
او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال
وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته

لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو
بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه
فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها
بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه
اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في الحر
ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره
جاز لان الحق له فان اذا اعتق فاداه او كفل سيد عنه
بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر
لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كل منهما لا يستوجب
دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل
رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن
الكفالة موجبة للرجوع لما قلناه وقالوا فايدة كفالة
المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير
امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين
برقبته وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه والله اعلم
كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا

نقل

نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل تجب
البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين
محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو
حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق
بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة
شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل
فلا يشترط على المختار شرنبلاليه عن المواهب بل قال
ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف
في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط
ضرورة والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس
الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها
الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين لا حضورهما
واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في
الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي
بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلوم
في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة
المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد

الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة علي المودع والا لا لانها
مطالبة انتهي ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي
فيه تردد وبري المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول
من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال علي المحيل الا بالتوي
بالقصر ويرد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة حقه
وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا
وهو باحد امرين اما ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له اي المحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا
بغير عين ودين وكفيل وقال بهما وبان فلسه الحاكم
ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل
الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه مع العلم لتمسكه
بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه
فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به
مدعيا وضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين
ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين
للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين
لصحتها بدونه واذ قال المحيل للمحتال احلتك عليه

فلان

فلان بعيني وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة
يستعمل في الوكالة احاله بماله عند زيد حال كونه وديعة
بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة
بري المودع وعاد الدين علي المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف
المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا
بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها
ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها
للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف
الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل
علي المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول
ادي المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع علي
المحتال القابض وان شاء رجع علي المحيل وكذا في كل موضع
ورد الاستحقاق بزازيه وفيها ومن صور فساد الحوالة
ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا
بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء

من ثمن داره ولكن لا يجبر علي البيع ولو باع يجبر علي الادا،
ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك علي فلان
علي ان احيلك به علي فلان الي شهر انصرف التاجيل الي الدين
لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر
الطريق فكانه احال الخطر المتوقع علي المستقرض فكان في
معني الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
فلا باس فــــرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض
وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل
عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان
علي المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة خانيه وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء
المحال وادعي بجحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود
عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له
وجعل جحوده فسخا فــــرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم
فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املي صح سراجيه والا لم يجز كما في
مصارية الجوهرة قلت ـــ ومفاده عدم الجواز لو تساويا

او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال
بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة كتاب القضاء
لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها
بما يقطعها وهو بالمد ونقص لغة الحكم وشرعا فصل
الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه
في المطولات واركانه ستة على ما نظمها ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية ، ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم ، عليه وحاكم وطريق
اهله اهل الشهادة اي ادايها على المسلمين كذا في الحواشي
السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين
اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته
فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة
على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء
يستقي من حكم الشهادة اقوى لانها ملزمة ابن كمال والفاسق
اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل
شهادته به يفتي وقيد في القاعدية بما اذا غلب على ظنه
صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق اذا الجاه

والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازيه قال في النهر
وعليه فلا يأثم مقلدم كما يل شهادته ايضا بتولية القضا
حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه
فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي
في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر
بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو ولا
تقبل شهادته علي عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي
بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه
لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي
مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال وكذا
سجل العدو لا يقبل علي عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانيه
انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا
وقال ابن وهبان بحثا ان يعلمه لم يجز وان بشهادة
العدول من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي
محب الدين في منظومته فقال

ولو علي عدوه قاض حكم ❊ ان كان عدلا صح ذاك وابنرم
واختار بعض العلما وفصلا ❊ ان كان بالعلم قضى لم يقبلا

وان

وان يكن بحجر من الملا • وبشهادة العدول قبلا •

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف

وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجاير عند الناصحي

في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته

لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهي

وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفي

فليعتمد وبه افتي محقق الشافعية الرملي ومن

خطه نقلت انه لو قضي عليه ثم اثبت عداوته بطل

قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي

ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي

لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة

كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق

لا يصلح مفتيا لان الفتوي من امور الدين والفاسق

لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني

واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع

في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول

الايمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل

استيفاوه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه
جزم في الكنز لانه يجتهد ختار نسبة الخطا ولا
خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم
تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح اقتداء الاخرس
لا قضاوه ويكتفي بالاشارة منه لامن القاضي
للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد
دعوي صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت
القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي
القاضي ولو في مجلس القضاء هو الصحيح من لم
يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح وياخذ القاضي
كالمفتي بقول ابي حنيفة علي الاطلاق ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن
ابن زياد وهو الاصح منيه وسراجيه وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار
قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا
بل المقلد متي خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض
هو المختار للفتوي كما بسطه المصنف في فتاويه

وغيره

وغيره وقدمناه اول الكتاب و بحر وفي القهستاني وغيره
اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض
له ملكة الاجتهاد انتهي وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا
في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا
اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط واذا
اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر
احسن اقاويلهم وقضي بما راه صوابا لا بغيره الا ان
يكون غيره اقوي في الفقه ووجه الاجتهاد فيجوز
ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه
تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضي بخلافه لا ينفذ حكمه
المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا فينفذ في القري وفي عقار لا في ولايته
علي الصحيح خلاصه وبريقي بزازيه اخذ القضاة
برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او شفاعة
جامع الفصولين وفتاوي ابن نجيم او ارتشي هو او
اعوانه بعلمه شرنبلاليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه مالو

جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذ منه ويفوض اليه
قضا ناحية فتاوي المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا لكن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة
وان لم يحصل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق
باخذ او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل
وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوي ابن الكمال
وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او
ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو علي قضائه وما قضي
في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامرة والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق لانها
مبنية علي القهر والغلبة لكن في اول دعوي الخالية
الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه والاجتهاد بشرط الاولوية لتعذره علي ان
يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي
ابن كمال ويحكم بفتوي غيره لكن في ايمان البزازية
المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر
دل

دل ان الجاهل لا يمكنه القضى بالفتوى ايضا فلا بد
من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر
المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ
اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى
بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا
بقلبه ولا بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى
اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له
او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر
قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل
الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول
الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاتارخانيه وكره
تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي
الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان
تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا
كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة

عند العامة بزازيه فالاولي عدمه ويحرم علي غير الاهل الدخول
فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة
ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل والجاير ولو
كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضا
بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب علي
المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان
الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل
واذا رفع قضا الباغي الي قاضي العدل نفذه وقيل لا
وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاضي
قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن
القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلي الامام
النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه
ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة
من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او
قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل
الحق والا نادا عليه بقدر ما يري ثم يطلقه بكفيل
بنفسه فان ابي نادا عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في
الودايع

الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يحمل
المولي بقول المعزول بالالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد
لا تقبل خصوصًا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو
ولو مع اخر نهر قلت لكن افتي قاري الهداية بقبولها
وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذوا اليد انه ا ي
المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله
فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذوا اليد بالاقرار للغير ثم اقر
بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم
للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره
الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار
مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة
كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر علي المدعي هو
الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية علي المتمرد وهو الصحيح
وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن
عمومًا ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما
يعطي بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو
تاذي المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصه ولو

تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال
ومن خصوصيات عليه السلام ان هداياه لم تا تا رخانيه ومفاده
انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز
للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدي الى العالم بعلمه
بخلاف القاضي الامن اربع السلطان والباشا اشباه وبحر
وقريبه المحرم اوممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا
خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي
لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم
ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب
دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلاليه
عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه
ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى
وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس
الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته
وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته
ولا تحسنه

واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى
على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازيه وفي
الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك
تعلم اني لم امل الي احد الخصمين حتي في القلب الا في
خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت
علي الرشيد ثم بكي انتهي قلت ومفاده ان القاضي
يقضي علي من ولاه وفي الملتقي ويصح لمن ولاه وعليه
وسيجي فروع في البدايع من جملة ادب القاضي
ان لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاتارخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتي اذا كان
في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضي بحق ثم امره
السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما اهو الصحيح ام لا
فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوي وفي الفتح
متي امكن اقامة الحق بلا ايغار صدر كان اولي وهل
يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها
ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صحيحا فصل
في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض

العلما لانه بدون عذر لا يلزم طلب القاضي بما علم
نتيجة يستحب من القاضي لصحة قضائه بعضد علمه

وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا
فنقبه اللصوص فبني غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح
الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول
علي رضي الله عنه ٥ الا تراني كيسا مكيسا ٥ بنيت
بعد نافع مخيسا ٥ حصنا حصينا واميناً كيسا ٥ صفته
ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي
ومفاده انه لو جيئ له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل
عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه
للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته
لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقي
يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا
جماعة ولا لحج فرض فغيره اولي ولا لحضور جنازة
ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة
اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوي ولو مرض مرضا
اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتي
ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولوله ديون

اخرج

احزج ليخاصمم ثم يحبس غايته ولا يضرب المحبوس الا في
ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق علي قريبه
او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت
بالتاخير لا الي خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية
وان فر يضرب دون قيد تادبا وتطيين باب الحبس
في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فرار فيقيد او
يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه
للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجر
لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة
له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتي
ياخذ حقه جواهر الفتاوي وتعيين مكانه اي الحبس
عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب
المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنيه وافتي المصنف
تبعا لقاري الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي انتهي وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو
طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر
عن المحيط ويجعل للنساء سجن علي حدة نفيا للفتنة

واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره
والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يأمره
بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول
مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب
عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت
ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية
والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس
المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد
درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة
والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه
بعقد كالمهر هذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ
نعم عد في الاختيار بدل الخلع هنا خطأ فتنبه
وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على
تسليمها

تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما
ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم
وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة
ومؤجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية
يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن
افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه
فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال
الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين
طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين
مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد
وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه
في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان
يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض
او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راي ولو يوما هو
الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان
المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية لو فقره ظاهرا
سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله

نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر
اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل
خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الرايي لمن
له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله
مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمد المصنف
سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل
بغيبة واثنين واما المستور فان وافق قوله رايي
القاضي عمل به والا لا نفع الوسايل بحثا ولا يشترط
حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في
اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي
وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل
فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث
مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه
ثانيا للاول ولا لغيره حتي يثبت غريمه غناه بزازيه
وفي القنية برهن المحبوس علي افلاسه فاراد الداين
اطلاقه قبل تفليسه فعلي القاضي القضا به حتي لا
يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب

ربه

ر به يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا
وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين
للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او
ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لا بلا
الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي
الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه
في الحجر ولم يمنع غرماه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا
لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها
منية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
فني حجر الهداية يختار الطالب الا اذا علم الاضرر وكلف في البزازية
لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو معسرا
بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها
على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول
عليه راي به كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان

اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب
اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح
بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار
ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متي قامت للمنكر لا تقبل وابد
حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر
انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وحينئذ فلا
يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضي من نفقة
زوجته وولده اذا ادعي الفقر وان قضي بها لانها
ليست بدل مال ولا التزمته بعقد علي ما مر حتي لو
برهنت علي يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا
برهنت علي يساره بطلبها كما لو ابي ان ينفق عليهما
او علي اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل
يحبس لمحرمه لو ابي لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن
ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده
فتامل عند الفتوي وسيجي حبس الولي بدين الصغير
لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي
دينه

دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره
لمنقول بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نايبا الا اذا فوض
اليه صريحا كول من شيت او دلالة كجعلتك قاضي
القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور
يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكها كقوله
ولي من شيت واستبدل او استخلف من شيت
فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا
وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا
تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا
خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض
العبارات وقدمر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه
الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان
وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه
للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته
ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك
وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي
البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى

المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لما ذكره ابن الغرس
لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض لو اذن
قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه
لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه
جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول
الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة المحبية
لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم
قاضي خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف
لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي
اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم
الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقها
فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في
ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة
ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر والا كان افتى فيحكم بمذهبه لا غير بحر
وسيجي اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول طلب شهود الاصل
قال

قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا الا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا
في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق عما اضيف له
في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب
بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموتق
وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه وبه
ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عدي عن دليل مجمع او خالف
كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة
مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور
او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة علي فساده وكبيع ام ولد
علي الاظهر وقيل ينفذ علي الاصح ومن ذلك ما لو قضي بشاهد
ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة علي من ادعي
واليمين علي من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة
او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبيد معتق البعض
او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح
كما مر في بابه وقضي عبد وصبي مطلقا وقضي كافر علي مسلم ابدا ونحو
ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل
وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ

سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا
خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع
الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل
اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت
لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن علي موت
ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك
قضي بالنكاح ولو برهن علي قتله فيه فبرهنت ان
المقتول نكحها بعد ذلك لا تقبل وكذا جميع العقول
والمداينات الا في مسيلة الزوجة التي مهها ولد فانه
تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضي القاضي برمن يوم
القتل اشباه واستثني محشوها من الاول مسايل
منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل
علي وكالته وحكم بها فادعي المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه مذ سنة ويرهن
ذو اليد علي موته مذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع ويرم
ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث
انه موت ليس محلا للنزاع يرتفع باثباته بخلاف القتل فانه

من حيث

من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة اوردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا

وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه
لزماننا تقيدا بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى ولكن
قد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ
لا تقضي على غايب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتي به بحر
الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولي وقف افاد بالاستثنى ان القاضي
انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب
في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله
وبحضرة وصيه جامع فصولين وافاد بالكاف عدم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين
وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيع مال اليتيم وبعض
الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه
شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان
يكون ما يدعي على الغايب سببا لا محالة فلو شرى
امة

امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد
ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها و زال
العيب ابن كمال لما يدعي على الحاضر مثاله كما اذا ادعى
دارا في يد رجل و برهن المدعي على ذي اليد انه
اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد
الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر
وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة
وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين
ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد
زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل
في الاصح اذ كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن
كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل
لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق الاعلى
لكن الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد
عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه
تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة

بطلاقها او دعوي كفالته بنفقة العدة معلقة
بالطلاق ومن اراد ان لا ينبني تخيلته ما في دعوي
البزازية ادعي عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت
عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت
طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها
زوجة الحاضر ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا
حضر الغايب ولا قضي علي غايب بلا نايب ينفذ
في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو
في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير
واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوي
وعليه الفتوي ورجح في الفتح توقفه علي امضا قاض
اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا علي المسخر لا يجوز الا
لضرورة وهي في خمس مسايل اشتري بالخيار فتواري
اختفي المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين
جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت
الخامسة اذا تواري الخصم فالمتاخرون ان القاضي
ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت
ونقل

ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل
وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل وولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة
لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي
مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من مليء
مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا
مستغل لا يشتري به وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه
عند عدل قنيه ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرض
الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط
فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى
اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى
جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضي بالجور
فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد
ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا
للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء
وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت
قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص

بزمان ومكان وخصومة حتي لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوي بعد خمسة عشر سنه فسمعها لم ينفذ
قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث
ووجود عذر شرعي وبه افتي المفتي ابو السعود فليحفظ
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتي فلو امر
قضاته بتحليف الشهود وجب علي العلماء ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الي امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه الي القاضي جايز ان
لم يكن قاضي مولي من قبل السلطان الحاكم كالقاضي الا في
اربعة عشر مسيله ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي
الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم
يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم
بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب
واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث
لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي
حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين

اذا اذان الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من
وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسيلة الوقف
المذكورة فامره فتويا فلو صرف لغيره صح القاضي يحلفه غريم
الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلفه
المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي ليس بشرعي لم
يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية
معزيا للمبسوط ان السلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه
قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت
واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر
في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي
بدين الصغير حتى لو فيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن
قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي
في الحبس سواء فينبغي تأمل نفيه هنا قاله الشرنبلالي قال
وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة
قلت وهي في القنية ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح
كما نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا لبعضه فقلت
وينقض بيعا من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر

ويحبس في دين على الطفل والد ٠ وصي وللتاديب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ٠ وعبد لمولاه كعكس ومعسر
نعم لو كان العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء
وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس المكاتبة
الكتابة ففي عتاق الوهبانية قوله
وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ٠ مكاتبه والعبد فيها مخير
وفي حجرها ٠
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ٠ على الدين اذ هو بالكتب ما هو معسر
باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك
وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه
الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة
المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي
ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته
للقضا كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي
التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكم عبدا فعتق
اوصبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما
هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة
وقدمنا

وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلاً معلوماً اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعاً للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب وان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريماً له رجلاً فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر

الهداية انه يجيب بلا اجل فتامل وصح اخباره باقرار

احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته

اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخبار حكمه لانقضاء ولايته

ولا يصح حكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي

بخلاف حكمهما اي القاضي والحكم عليهم حيث يصح كالشهادة

حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي

القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه

لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم

الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح

خانيه فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه

بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه

كالقاضي الا في مسايل عدها في البحر منها سبعة عشر منها

لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج الى تحكيم جديد بخلاف

القاضي ومنها لورد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها

وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله

الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد

ارادبعيزه فتوله فالمراة تقضي الي اخره القاضي يكتب الي
القاضي في كل حق به يفتي استحسانا غير حد وقود
للشبهة فان شهدوا علي خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي
الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا
كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم
حاضرا لم يحكم لانه حكم علي الغايب وكتب الشهادة
الي قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي
المكتوب اليه بها علي رايه وان كان مخالفا الراي
الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة
ويسمي اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم
بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه
واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان
علي ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون
علي الظاهر فيعمل به واكتفي الثاني بان يشهدهم انه
كتابه وعليه الفتوي كما في العزمية عن الكفاية
وفي الملتقي ليس الخبر كالعيان فاذا وصل الي المكتوب

والاستدراك الكتاب وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم

اليه نظر الي ختمه اولا و لا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي علي ذمي لشهادتهم علي فعل مسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الي بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرآت ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوز محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتي ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة علي الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوي شر نبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده للقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني

وكذا

وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو
عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت
الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت
وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه
ثمة فتنبه واعلم ان الكتاب بعلمه كالقضاء بعلمه
في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان
المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها
الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير
قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم
ارم لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان
عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من
به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق
وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة
لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض

مولى من قبل الامام يمكنه اقامة الجمعة وقيل
يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق
واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه
من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة
هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب
جواهر الفتاوي وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه
ليس لنايبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود
وان اثم المولي لها لخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم
امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدا
فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف
ولو بلا شرط واقفه بحر قال وقد افتيت فيمن
شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات
وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي
الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز
كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر
ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر
يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف

شرح

شرح عيني والخنثي كالانثي بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي
حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نايب القاضي
له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده
القضا او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من
تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهي
خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل
بما شهدوا به عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة باختيار النايب وعكسه خلاصه
فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه
ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية صحة قضا القاضي لام امراته ولامراة
ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو
تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال
ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حي محرر

وبعد وفاة انخلاع عن نصيبه بميراث مقضي به فيتصرفوا
ويقضي لوقف مستحق لريعه بوصف القضا والعلم او كان بنظر
هذه مسايل شتى اي متفرقة وجاوا شتى اي متفرقين
يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر
من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني
او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس
دعوى المجمع بلا رضا الاخر وهذا عنده وهو القياس
بحر وقال لكل فعل ما لا يضر ولا لو انهدم السفل
بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي
ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى
باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بناه
وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة
يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة
الى محل اخر يمنع اهل الاولى من فتح باب
للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى
الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور
بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق

اي

اي الفصل صل فاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسلة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

غير نافذة

رابعة — رابعة نافذة — رابعة مستديرة — رابعة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازيه واختاره في العمادية وافتى به قاري الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد صرح محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة

مسئلة

السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل علي
المختار للفتوي كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه
في ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال
ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي
ادعي علي اخر هبة مع قبض في وقت فسيل المدعي
بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بمكان
التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة
واختار الخجندي انه يكفي من المدعي عليه لا من
المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي
للدفع لا للاستحقاق بزازيه فاقام بينة علي
الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول
وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكرا تاريخا
وذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا
وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني
فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به
التناقض

التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول
المتناقض تركت الاولي وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم
وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعي اولا انها اي الدار
مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق
بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوي
قال ولو ادعي الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف عليه
يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن
قال للاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا
جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن
تركه بفعل يدل علي الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله
لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ
فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي
عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد
انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن علي النكاح يقبل
برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل
لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة

دراهم ثم ادعي انها زيوف او بنهرجة صدق بيمينه
لان اسم الدراهم يعمهما بخلاف ستوقه لغلبة غشها
ولذا لو ادعي انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان
مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل
في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم
يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه
قبض حقه او قبض الثمن او استوفي حقه صدق
في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله
جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر
او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعي
ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل
برهانه قنيه عن علا الدين وسيجي في الاقرار
قال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه
في مجلسه فلا شي للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيًا
وكذا الحكم لكل ما فيه الحق لواحد ومن ادعي علي
اخر مالا فقال المدعي عليه ما كان لك علي شي
قط فبرهن المدعي علي انه له عليه الف وبرهن

المدعي

المدعي عليه علي القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا
اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح لما في
المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق
لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي
في الاقرار انه لو برهن علي قول المدعي انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الي اخره
وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشرا كما
يقبل لو ادعي القصاص علي اخر فانكر المدعي عليه فبرهن
المدعي علي القصاص ثم برهن علي العفو او علي الصلح
عنه علي مال وكذا في دعوى الرق بان ادعي عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي
اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعا الايفاء ثم صالحه
قبل برهان الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة
ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي
جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة
والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه

كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل
لان المحتجب او المخدرة قد يتاذي بالشغب
علي بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
حتي لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي
اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال صح درر في
اخر الدعوي لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع
بلا ثمن بزازيه ادعي علي اخر انه باعه امته منه فقال
الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي علي الشرا منه
فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه
اي المشتري بري اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة
البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند
ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعي انه خلعها علي المهر يقبل لاحتمال انه
زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل
جميع صك اي مكتوب كتب ان شا الله في اخره
وقال

وقالا الامر ونقط وهو استحسان راجح علي قوله فتح واتفقوا
علي ان القرحية كفاصل السكوت وعلي انصرافه للكل في
جمل عطفت لواو وعقبت بشرط واما الاستثنا بالا وا
خواتها فللاخير الا لقرينه كله مائة درهم وخمسون دينارا
الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله
بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين
معلقين اوطلاقا معلق وعتق معلق فاليهما عند
الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به
بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكونه
لغو الا بما فيه تشديد علي نفسه وتمامه في البحر
مات ذمي فقال عرسه اسلمت بعد موته و
قالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم
الحال في مسيلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال
انما تصلح حجة للرفع لا للاستحقاق كما في مسلم
مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته
فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف
لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفن الميت

واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح
هذا ابن مودعي قال بالكسر الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد بالوارث
لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه
الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني
حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة قسمت
بين الورثة والغرماء بشهود لم يقولوا نعلم
كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم
له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة
المكفول له ويتلوم القاضي مرة ثم يقضي ولو ثبت
بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا
ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب
ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف
المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا
كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا
لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة

ولا

ولا العقضاء اذا احضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضي منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط شتى مبسوطة في البحر ونحوالوق بين الدين والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر وقال واجمعوا انه لا يوخذ لو منزل اوصى له بثلث ما له يقع ذلك على كل شئ لانها اخت الميراث ولو قال مالي اوما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شئ لا يجب شئ وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل

والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل بنيابة
فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل
او فاسق ان صدقه عنايه او مستورين او
فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده
فلو باعه كان مختارا للفداء واشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع وكذا
الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة
وعزل قاض ومتولي وقف فهو عشر يشترط فيها
احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط ساير
الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعدل القصدي
وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله
فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او
امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح
ولو الحية عبدا لدين الغرماء واخذا المال فضاع
ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل
تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن ولا يحلف بخلاف
نايبا

نايب الناظر يرجع المشتري علي الغرماء لتعذر الرجوع
علي العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء
بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل
القبض العبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري
علي الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقدا نيابة
عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع علي الغرماء
لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم
فيه بدينه فقط هو الاصح اخرج القاضي الثلث
للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من
مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك
قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد
قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة
ولي الامر ومنعه محمد حتي يعاين الحجة واستحسنوه
في زماننا وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي
للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا
جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط
صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا

عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان
يعاين الحجة اي مباشرتها صب دهنا للانسان عند
الشهود فادعي مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة
وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان
والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة
ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي
لم يسمع قوله لئلا يؤدي الي فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم
عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازيه صدق
قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك
الفا وقضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه
او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد
اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما
اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم
فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه
اسند فعله الي حالة معهودة منافية للضمان
فيصدق الا ان يبرهن زيد علي كونهما في غير
قضائه

وقضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة فرع
نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي
شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة
الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي
والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغيرة لانه
واجب عليه ولجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز
لهما على قدر كتبتهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه
في شروح الوهبانية وفيها قال رحمه الله تعالى
وليس له اجر وان كان قاسما • وان لم يكن من بيت مال مقررا
ورخص بعد الانعدام مقرر • وفي عصرنا فالقول الاول ينصرا
وجوز للمفتي على كتب خطه • على قدره اذ ليس في الكتب يحصر •

كتاب الشهادات اخرها عن
القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع
وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت في صلاقها
على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في

في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف
فوت حقه بان لم يعلم بها ذا والحق وخاف فوته لزمه
ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها
واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت تحمل
والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالسامع
و شرايط الادا، سبعة عشرة عامة وسبعة خاصة
منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعي
عليه مسلماً والقدرة علي التميز بالسمع والبصر بين
المدعي والمدعي عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد
او زوجته او عداوة دينوية او دفع مغرم او جر
مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لاغير لتضمنه
معني مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول
اقسم بالله لقد اطلعت علي ذلك وانا اخبر به وهذه
المعاني مفقودة في غيره فتعين حتي لو زاد فيما اعلم
بطل للشك وحكمها وجوب الحكم علي القاضي بموجبها
بعد التزكية بمعني افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها
فلو امتنع بعد شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق

العزل

العزل لفسقه وعزل لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولاً وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد لطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانيه

وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالي اشباه
فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في
الوقف علي المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر
لحديث من ستر ستر فالاولي الكتم الا المتهتك بحر
والاولي ان يقول الشاهد في السرقة اخذه احيا
للحق لا سرقة رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة
رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه
بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهد بعتقه ثم
اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه
ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة
ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود
والقود ومنه اسلام كافر لانها لقتله
بخلاف الانثي بحر ومثله ردة مسلم رجلان
الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال
الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي
واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء
فيما

فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان
احوط والارجح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في ساير حوادث
الصبيان تقبل شهادته انتهي فليحفظ ونصابها
لغيرها من الحقوق سوى كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي
لو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب
فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني
عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما
لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل
شهادة الاربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن
الايمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل
من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع
بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها
والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم
يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب

لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضي
بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه
اي من القضا بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ
لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة
وقول معتمد حتي لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة
وما في القنية والمجتبي من قبول ذي المروة
الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال
بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف
وهي علي حاضر يحتاج الشاهد الي الاشارة
الي ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به
لو عينا لا دينا وان علي غايب كما في نقل الشهادة
او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الي جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة
بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضي بلا ذكر الجد
نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتي لو
عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفي جامع

الفصولين

او هما الفصولين وملتقط ولا يسئل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعنهما يسئل في الكل ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفي بالسرجاز مجمع وبه يفتي سراجيه وكفي في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان مما يرجع اليه في التعديل صح بزازيه والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا اولم يزدوا اما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا البينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم

نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا
تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد
بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون
من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على
محجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل بان لم
يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل د ر ر
او يرى شخصها اي القايل مع شهادة اثنين
بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا
الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى ي
جامع الفصولين فسرع في الجواهر عن محمد
لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء
يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين
بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر
كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين
مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد
لا

لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانيه وان افتي قاري
الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول علي هذا
التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد علي تصحيحاته
كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمد في
الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي
لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط علي وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا تصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط
وفتاوي الهداية فراجع ذلك ولا يشهد علي شهادة
غيره ما لم يشهد عليه وقيد في النهاية بما اذا
سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم
يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير
صدر الشريعة وغيره وقولهم لابد من التحمل وقبول
التحمل وعدم النهي بعد التحمل علي الاظهر نعم الشهادة
بقضا القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي
عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط
ذكره في الخلاصة كفي عدل واحد في اثني عشر
مسئلة علي ما في الاشباه منها اخبار القاضي

يا فلاس المحبوس بعد المدة والمتزكية اي
تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعًا
وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي
الي المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد
وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها
احد عشر فقال
ويقبل عدل واحد في تقدم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم علي ما مرا وعند علة وموت اذا الشاهدين يخبر
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون
سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط
عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي
لا تقبل ولا يشهد من راي خطه ولم يذكرها
اي الحادثة وكذا القاضي والراوي لمشابهة
الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن
المبتغي ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة

عيد

علي ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني
والمهر علي الاصح بزازية و النسب والموت والنكاح
والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف
قيل وشرايطه علي المختار كما مر في بابه واصله هو كلما
تعلق به صحته و توقف عليه والا فمن شرايطه فله
الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من
يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم
علي الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في
الموت فيكفي العدل ولو انثي وهو المختار ملتقي وفتح
وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث
وموصي له ومن في يده شيء سوي رقيق علم رقه و
يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا
ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازيه
اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت
علي الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال فيه

اخبرنا من نثق به تقبل علي الاصح خلاصه بل في
العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا
لانا سمعنا من الناس امالو قالا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب
علي القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها
او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا
ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب
بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه و
تعطيل وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
خلافا للشافعي الا الخطابية صنف من الروافض يرون
الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم
بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر من ومن الذمي
لو عدلا في دينهم جوهره علي مثله الا في خمس مسايل
علي ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده
لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى
والذمي علي المستامن لا عكسه ولا مرتد علي مثله
في

٥

في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار
لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل
من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية
فانه لا يومن من التقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه
فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف
كل في مال الاخر فتاوي المصنف معزيا للمعين الكلام ومن
مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكباير كلها
وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال وهو معنى
العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة
واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته
ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه تاخذ بحر ولا استهزا
بشي من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا
ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا
اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في
الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف
بايع ومشتر لم تقبل لجراء النفع باثبات العتق ولاخيه
وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا

امتدت الخصومة وخاصم معه علي ما في القنية وفي
الخزانة تخاصم الشهود والمدعي عليه تقبل لو عدولا و
من كافر علي عبد كافر مولاه مسلم او علي وكيل حر كافر
موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها علي مسلم قصدا
وفي الاول ضمنا وتقبل علي ذمي ميت وصيه مسلم
ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل
شهادة كافر علي مسلم الا تبعا كما مرا وضرورة في
مسئلتين في الايصاء شهد كافران علي كافر انه اوصي
الي كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعي علي مسلم بحق وهذا استحسانه
ووجهه في الدرر والعمال السلطان الا ان كانوا اعوانا
علي الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرسيس
القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب
والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد
والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتي حل لعن الشاهد لشهادته
علي باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعي
فشهد له

فتشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع
لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة
لا تليق به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو
دنيئة فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره
المصنف لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضي صح
وعم قن له مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضا وما
جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس
مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا
وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا
في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما
مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة
فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح
تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد
بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر
على مسلم وادخال الكافر الكمال احد الزوجين مع
الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحدود
قيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد

من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر ومنه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه وصيرفي وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فلينبه عند الفتوي وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوج.

والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فقام منع الزوجية عند القضا لا تحمل اواداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد للجد ابن ابنه علي ابيه اشباه قال وجاز علي اصله الا اذا شهد علي ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوي النسفي لو شهد بعض اهل القرية علي بعض منهم بشهادة الخراج لا تقبل مالم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا علي اهل ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة

يشهدون بشيء من مصالحها لو عتق نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويوتى واما بالكسر فالمنكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فتقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بمد او متها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها

فكان

فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا
جعله ابن كمال عكس الفرع لا اصله فتقبل له لا عليه
واعتمد في الوهبانية والمحبية وتوليهما مالم يفسق
بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة
قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا
لا تقبل سوا شهد علي عدوه او غيره لانها فسق وهو لا
يتجزي وفي فتاوي المصنف لا تقبل شهادة الجاهل
علي العالم لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ
لا تقبل شهادته علي مثله وغيره وللحاكم تعزيره علي تركه
ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعني من التركيب
كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة
كترك زكاة او حج علي رواية فوريته او ترك جماعة
او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة
قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق
او الي قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة
ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع

بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعوض من الناس فياخذ
زياده علي حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف
من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر
الفتاوي ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الي
مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط
لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات
النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه
يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازيه وتسهيل
واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكر المصنف
في اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه
انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلا المفتعلة علي ابوابهم ونحوه
في فتاوي مويد زاده وفيها وصي اخرج من
الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا
وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم
اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومن من
الزنب

الشرب لغير الخمر لان يقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد
شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر
قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة
وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط
العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعه وابن كمال
ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا
كافي و والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح
الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعنايه
والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدى اوضرب القصب
فلا الا اذا فحش بان يرقصوا به خانيه لدخوله في حد
الكباير بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة
هدايه وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده
بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته
فلا باس به عند العامة عنايه وصححه العيني
وغيره ولو فيه وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم
من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم

من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى
وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف
بل ظاهر الهداية كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف
قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس
الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم
يسكر الا ان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف
يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق
ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره او
يدخل حمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد
او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فللشبهة
الاختلاف لشرط واحد من ست قلنا قال او من
يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت
وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه
ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج
او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق
يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك

الا

الا بعض اموره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل
علي الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته
ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في
زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه
بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف
وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فلا اولي ان يقال
سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين
السلف والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون
في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل
شهادة من سب الصحابه واقبلها ممن يتبرا منهم
لانه يعتقد دينا وان كان علي باطل فلم يظهر فسقه
بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصي اليه
فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة
دايني الميت ومديونيه والموصي لهما ووصيه
لثالث علي الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك
اجبار احد علي قبول الوصية عيني كما لا تقبل

لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
وادعي الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي شهد القاضي
اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي
عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة
لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم اولا
لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه
بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوي
خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال
ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا
للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله
كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار
خصما ولم ينتصب خصما في حادثة لا تقبل
شهادته فيها ومن كان بعرضه ان يصير
خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان
الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا
بمجلس

بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله
قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه
جامع الفتاوي وفي البزازية وكله بالخصومة عند
القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي
ثم عزله فشهدا ان لموكله علي المطلوب مائة دينار
تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم
وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني
شهادة اثنين بدين علي الميت الرجلين ثم
شهد المشهود لهما للشاهدين بدين علي الميت
لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل
حقوقا شتي فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف
الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه
وسيجي تمه وكـ شهادة وصيين لوارث كبير
علي اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة
في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان بشي
معين لوارث بالغ تقبل بزازيه ولو شهدا
في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز

اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة علي
مجروح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعا
او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل
ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من
واحد علي الجرح المجرد كذا اعتمد المصنف تبعا
لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله
تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه
واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب
وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده
الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي
لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود
سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وجعله البرجندي علي قولهما لا قوله فتنبه
مثل ان يشهدوا علي شهود المدعي علي الجرح المفرد
بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او بشربة
الخمر او علي اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم
اجرا في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في

هذه

هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعي عليه
في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر
واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب
كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على
اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني
او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي
او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم
زنوا او وصفوه او سرقوا مني كذا او بينه او
شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما في بابه او
قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي اي والمدعي
مالها او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني
صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا
صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان
لا يشهدوا على زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب

بيانه
وانه

ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله
او العبد فنسيت الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح
عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذب المشهود له
حتى قال اوهمت اخطأت بعد شهادتي و لا
بينا قضاة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا
ولو بعد من القضا وعليه الفتوى خانية وبحر
قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله
اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي
وعزم وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه
وتبهر وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا
يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في
بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح
مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء
ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه
وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان
زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى
من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوي وبينة الغبن

من

من يتيم بلغ اولي من بينة كون العتيمة اي قيمتما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امراً
زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر
خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي
الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تدبيرا و
خلع او حقنومة ذا عقل اولي من بينة الورثة مثلا
كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري
كان في صحة او مرض فهو علي المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتي يشهدا انه كان صحيح العقل
بزازيه وبينة الاكراه في اقراره بحريه اولي من
بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف
اولم يورخا فبينة الطوع اولي ملتقط وغيره
واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده فروع بينة
الفساد اولي من الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة
الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع

والرهن فالبيع اولي اختلفا في البنات والوفا،
فالوفا اولي استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم
تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد
به اخران او شهد بالملك في المحدود واخران بالحدود
او شهدا علي الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه
فشهد اخران انه المسما به درر شهد واحد فقال
الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتي يتكلم كل
كل شاهد بشهادته وعليه الفتوي شهادة النفي
المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني
فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخري
معزية للبزازية باب الاختلاف في الشهادة
مبني الباب علي اصول مقررة منها ان الشهادة
علي حقوق العباد لا تقبل بلا دعوي بخلاف
حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعي
باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك
المطلق

المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك
بالسبب مقتصر علي وقت السبب ومنها موافقة
الشهادتين لفظا ومعني وموافقة الشهادة
الدعوي معني فقط وسيتضح تقدم الدعوي في
حقوق شرط قبولها لتوقفها علي مطالبتهم ولو بالتوكيل
بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها علي كل احد فكل
احد خصم فكان الدعوي موجودة فاذا وافقتها
اي وافقت الشهادة الدعوي قبلت والا توافقها لا
تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعي ملكا
مطلقا وشهدا به بسبب كشرا او ارث قبلت
لكونها بالاقل مما ادعي فتطابقا معني كما مر وعكسه
بان ادعي بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها
بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوي ارث ونتاج
وشرا من مجهول كما بسطه الكمال واستثني في البحر
ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعني الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة
في البحر وزاد ابن المصنف في حاشية الاشباه

ثلاثة وعشرين اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفينا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهد بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل فتنبه الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين

لم

لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط شرنبلالية

وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف

ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء

او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على

الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان

هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه

اتفاقا در د وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان

المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا

الاصل بقوله ولو شهد واحد بشرا عبدا وكتابته

على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود

اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد

على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود

والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن

والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد

كما مر وان ادعى الاخر كالمولي مثلا فكدعوى الدين

اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر

كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات

العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر ولو المستاجر فدعوي عقد اتفاقا ويصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزمه في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته اويده اويد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيريه ويجي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد بيد حي سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهد انها كانت ملكه او اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه

انه

انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازيه ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع فصولين فــــروع شهد بالف وقال احدهما قضي خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهد بسرقة بقرة واختلف في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقايه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى وهيانيه شهد في دين الحي انه كان عليه

كذا تقبل ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال
لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع
فصولين باب الشهادة على الشهادة
هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على
الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة
وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط
تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل
وما نقله القهستاني عن قضا النهاية فيه كلام
فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطا والصواب
ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته
بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه
غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه
الفتوى واقره المصنف او كون المراة مخدرة
لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام
قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير
وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة
نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند الشهادة

عند

عند القاضي فتقيد الكل لا اطلاق جواز الاشهاد
لا الا اذا كان امر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا
وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة
لا تغاير فرعي هذا او ذاك خلافا للشافعي وكيفيتها
ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد
علي شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد علي شهادة
من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني علي شهادته بكذا وقال
لي اشهد علي شهادتي بذلك هذا اوسط
العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول
اشهد علي شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد علي
شهادته بكذا وعليه فتوي السرخسي وغيره
ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي
ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع
بالعدالة ولا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل
احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل

لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي
في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح
شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل
علي ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل
شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة
علي الاظهر خلاصه وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج
اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمي وبانكار
اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم
نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سيلوا فسكتوا
قبلت خلاصه شهدا علي شهادة اثنين علي
فلانة بنت فلان الفلانيه وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامراة فلم يعرفا انها هي قيل له هات
شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب
الحكمي وهو كتاب القاضي الي القاضي لانه كالشهادة علي الشهادة فلو جاء المدعي برجل
لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال
التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما
بسط

بسطه قاضي خان ولو قالا فيتهما القيمية لم يجز حتي ينسبا هما الي فخذها لجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهد علي شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد علي ذلك درر وافره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا علي شهادة مسلمين لكافر علي كافر لم تقبل كذا اشهادتهما علي القضا لكافر علي كافر وتقبل شهادة رجل علي شهادة ابيه وعلي قضا ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر علي نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوي سراجيه وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه بالخاء والحاء اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب به اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته

لراي القاضي علي الصحيح لو فاسقا ولو عدلا لا او مستورا
لا تقبل شهادته ابدًا قالت وعن الثاني تقبل وبه
يفتي عيسي وغيره باب الرجوع عن
الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به
ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع
شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه منسخ او
توبة وهو بحسب الجناية كما قال عليه السلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعي المشهود عليه
رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل
لفساد الدعوي بخلاف ما لو ادعي وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما ملتقي او برهن انهما اقر برجوعهما
عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك
فان رجع قبل الحكم بها سقطت ولا ضمنا بل
وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع
الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه
بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم
الدية

الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا
اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكمله وضمنا ما
اتلفاه المشهود عليه لسببهما تعديا مع تعذر تضمين
المباشر لانه كالمجا الي القضا قبض المدعي المال او لا
به يفتي بحر وبزازيه وخلاصه وخزانة المفتيين
وقيد في الوقاية والكنز والدرر والملتقي بما اذا قبض
المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكا
لاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة
فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما
ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة لم يضمن فان
رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع
النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن
النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح
شهد بمهر مثلها او اقل اذا الاتلاف بعوض كلا اتلاف

وان زاد عليه ضمنا ها لو هي المدعية وهو المنكر عن مي
زاده ولو شهد باصل النكاح باقل من مهر مثلها
فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم
رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا
ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد
لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو
شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة
ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمن الثمن عيني
ولو شهدا على البايع بالبيع بالفين الى سنة
وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته
حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما
اختار بري الاخر وتمامه في خزانة المفتين
وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى
او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا
واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا
فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير

الجوهرة

للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول
ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود
الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا
ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان
اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان
فلا يتحول الولا هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه
وهو ثلث قيمته ولو مات المولي عتق من الثلث
ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة
يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق
حتى يؤدي ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل
والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود
وفي الاستيلاد يضمنان نصف قيمتها بان
تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما
فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
امة للورثة وتمامه في العيني في القصاص الدية
في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم

المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص
ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم
لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم
بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا
عنها لعدم الاتلاف منهم ولا الفروع لعدم رجوعهم
ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب
الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية
بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا
خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن
شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر
لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط
بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم
على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع
لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في
تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة
قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام
حكيم ابن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو
خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى
الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه
وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصاير
وزواهر الجواهر وسيجي ان به يفتي واعتمده
في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا
يكون وكيلا عند ابي يوسف حنيفة خلافا لمحمد
وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير
مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جايز
معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ
ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان

امتنع في بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا
وصبي يعقل بصرف ضار محض كطلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه
كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع
كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة
وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد
محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا ويتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق
او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا
ببيع خمر او خنزير وشرايهما كما مر في البيع الفاسد
ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه
الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر
شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام
الان في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده
تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال
بكل

بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فتشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم
وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى
ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في
النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم در ر
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر
او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال
او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفسا
والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير
بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة
فلو منه فليس بعذر بزازيه بحثا او لا يحسن
الدعوى خانيه يكون من الاعذار ان كان الموكل
شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر
وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى
لا بعده قنيه ولو اختلفا في كونها مخدرة اي من
بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا

فيرسل امينته ليحلفها مع شاهدين بحر واقره
المصنف وان من الاوساط فالقول لهما
لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين
عملا بالظاهر بزازيه وصح بايفائها وكذا و كيلا
باستيفايها الا في حد وقود بغيبة موكله
عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته
اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غايبا
ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن و رجوع به عند
استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد
حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا
فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح
الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق
الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ
فقد له لا بد فيه منافيه ولذا قال ابن الكمال
يكتفي

بايفائها ساله

يكتفي بالاضافة الي نفسه فافهم وشرط الموكل
عدم تعلق الحقوق به اي بالموكيل لفو باصل
جوهره والملك يثبت للموكل ابتدا في الاصح فلا
يعتق قريب الوكيل بشرايه ولا يفسد نكاح
زوجته بلفو لكن هما ثابتان علي الموكل لو اشتري
وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر في كل عقد لا بد من اضافته
الي موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الي موكله
حتي لو اضافه الي نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح
وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق
علي مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
عيني تتعلق بموكله لانه لكونه بها سفيرا
محضا حتي لو اضافه لنفسه وقع النكاح له
فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر
وتسليم للزوجة والمشتري يطلب ان دفع
الثمن للموكل فان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل

استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانياً لعدم الفائدة
نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله
بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل
عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك
قبض ديونه ولو قبض صح استحساناً ما لم يكن عليه
دين لانه للغرماء، بزازيه فرع التوكيل بالاستقراض
باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح
فتنبه باب الوكالة بالبيع والشراء
الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة
وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة
وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة
كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا
وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يحتمله
حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسمي يسم ثمنا
لانه من القسم الاول وبشرا دار او عبد جاز ان سمي
الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي
زاد في البزازية او قدر اكذا قفيزا ولا يسم ذلك لا

يصح

يصح وان سمي ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام
وبين قدره او دفع ثمنه ووقع في عرفنا على المعتاد
المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادم كلحم
مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي
عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية لــه
اي الشخصين بطعام يدخل كل مطعوم ولو رواية حلاوة
كسكنجبين بزازيه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع
في يده لتعلق الحقوق به ولو وارثه او وصية ذلك
بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك
اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يعلمه
فلو سلمه الي موكله امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقاً
لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل
من ماله او لا بالاولي لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل
بنقد ثم اجله البايع كان الوكيل المطالبة به حالا
وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله
ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع

من يده قبل حبسه هلك من مال موكله و لم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعقد الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل مفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو شري مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منيه والفرق

في

في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولي
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمي الموكل له من الثمن وقع الشراء
للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان اشتري
بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء
او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد
اجماعا ولو تواففا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشتريه
عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان
كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا
نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا
والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير
معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن
منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال
بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري
ان عمروا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته
لاقراره بتوكيله لقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به

اي بالشراء فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان
يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع
بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء
شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كامر بحر
والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته
او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا
اذ ليس لوكيل الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل
البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم
الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي
من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه ان يجي ما
يشتري بمثله الاخر لو امر رجل مديونه لشراء شي معين بدين
له عليه وعينه او عين البائع صح وجعل البائع وكيلا
بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير
المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين
فلا يلزم الامر ونفذ على المأمور فهلاك عليه خلافا
لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء
على

علي تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات
عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه
صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المتاجر
بمرمة المستاجر مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عليه
يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقاً للضرورة لانه لا
يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك
قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف
الى اخره فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى
وقيمته كذلك وقال الآمر اشتريته بنصفه وقال
المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته
نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن كمال تبعا
لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف
وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه
بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول
للآمر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن
في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة

فتنبه وان كانا قيمته الغاية بخالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا عينه فاشترا الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري بالذي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خاينه ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاوه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك المشتري والالف للسيد فيهما

لانه

لانه كسب غيره عبده وعلي العبد الف اخري في الصورة
الاولي بدل الاعتاق كما علي المشتري الف مثلها في الثانية
لان الاولي مال المولي فلا يصلح بدلا وشراء العبد من
سيده اعتاق فتلغو احكام الشراء فلذا قال فلو شري
العبد نفسه الي العطا صح الشرا بحر كما صح في حصته
اذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل اخر ويطل
الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو اشتري الاب ولده
مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق
والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع
جعله اعتاقًا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسي من
مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل
اي باعه علي هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبًا
ان علم بالعيب فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم
يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق
لانه اتي بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن
فيهما للزوال الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولي

درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا ان اطلق له الموكل كبيع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتي خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة

على

علي الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة
فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك وهي عين الامر شيا تعين
الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت
وقدمنا انه ان خالف الي خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها
تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الي عشرة ايام
وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي زواهر الجواهر قال
بعه بشهود او براي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضر فلان به
يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوي دفع له مالا
وقال اشتري لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشتري
بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري
الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توي
المال علي الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد
شراوه بمثل القيمة وغبن يسير وهي ما يقوم به مقوم
وهنا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا

بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل
وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبنايه
وكله ببيع عبده فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا لا
اذا باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان
ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه
بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا
جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله
بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث
مثله في هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره
فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان
باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب
عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا
كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات
او جن لا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين

كما

كما سيجي في بابه و في خصومة بشرط راي الاخر لاحضرته
علي الصحيح الا اذا انتهيا الي القبض فحتي يجتمعا جوهرة
وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض
وغير معين وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين فانه يلزم
اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهر
عطفه علي لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحقق
العبارة ولا علقا بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين
كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض
شي منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها
ولو الجيه وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية
لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية علي الوقف
فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في
مسيلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان
فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء
الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل
علي الوكيل دين وهي واقعة الفتوي كما بسطه العمادي

واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين
من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل
بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من
فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل ٣ اذا وكله
بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في
الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه
اشباه خلافا لما افتى به قاري الهداية قلت وظاهر
الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة
واقفة العنوي وراجع تنوير البصاير فلعله او في
وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز
عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا
او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود
الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع
الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شرا الاضحية اضحية
الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في عياله
صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول
له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر

والتفويض

والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في
طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه
فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض
ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول
صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح فيما ليس بعقد نحو
طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول
دون الثاني وابرا عن الدين قنيه وخصومة وقضا دين
فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي
فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ عليه ولا
يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر والتفويض
فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل بعزل
موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضا
وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت
لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال
المصنف فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل
نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل
الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة

انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات
به يعني زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت
اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد
به درر من لا ولاية له علي غيره لم يجز تصرفه في حقه
وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني
مال صغيره الحر المسلم او شري واحد منهم به او
زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الي الاب ثم وصيه ثم
وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصاء ثم الي الجد
اب الاب ثم الي وصيه ثم وصي وصيه ثم الي القاضي
ثم الي من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس
لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة
الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا
فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول
لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها

من

من جملة حفظ الصغير خانيه فـ ـروع وصي القاضي
كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي
الاب يعم الكل عماديه وفي متفرقات البحر القاضي وامينه
لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل
ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه
لليتيم بعد بلوغه صح بخلاف فتم وفي الاشباه جاز
التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله
ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز
التوكيل بالتوكيل باب الوكالة
بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي
اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي لفساد
الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر
ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك
بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة
والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي

الخصومة خلافا لهما والوكيل الداين ولو وكيل القاضي
لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل
قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها
مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان
لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبض
المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر
له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر لو لم يكن المغريم بينة على الايفاء فقضي
عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن
المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل للمديون على
الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يد ذخيره
الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها
في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما
وكل فيه لتبرعه الا في ثلاثة كما مر بخلاف الكفيل
فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ
حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي
على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل

المال له

المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على
الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل
بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص
على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل
الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن
بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى
الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز
الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازية فلو
اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة
فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا
يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل
بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله
بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى
عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه
فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل
المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون
وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا

ومقتضيا فتنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل
الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح
ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا
كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوي للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة
الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او
تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن
المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادي
بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعي
انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعي الايفاء
فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا
امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد
الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به علي الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن
مثله خلاصه وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان
قد ضمنه عند الدفع لقدرما ياخذه الداين ثانيا
لا

لاما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي
وغيره او قال له قبضت منك علي اني ابراتك من الدين
فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك
علي اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا
رجع الختن علي الاب فكذا هذا بزازيه وكذا يضمنه
اذا لم يصدقه علي الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب
ودفع له ذلك علي زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع
عند الهلاك فان ادعي الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها
الغريم ليس له الاسترداد حتي يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او علي اقراره بذلك او
اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه
للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ
مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه
او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه
علي الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما
يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض

الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
علي الظهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لا يملك الاسترداد
مطلقا للمامر وكذا الحكم لو ادعي شراها من المالك
وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار علي الغير
ولو ادعي انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه لاتفاقهما علي ملك الوارث اذا لم يكن
علي الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال
ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا
يؤمر به ما لم يبرهن ودعوي الايصاء كوكالة قليس
لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي
ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برا عن حصته
فقط ولو وكله بقبض مال فادعي الغريم ما يسقط
حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم
المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم
ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة
لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة
وادعي البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه
حتي

حتي يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل
النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل علي
البايع بالعيب بحضرة الموكل وصدقه علي الرضا كانت
له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل
بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه
والمامور بالانفاق علي اهل او بنا او القضا لدين
او الشرا او التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه
ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في
الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص
استحسانا اذا لم يضف الي غيره فلو كانت وقت
انفاقه مستهلكة ولو بصرفها الدين لنفسه او اضاف
العقد الي دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه
متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهايه
وبزازيه نعم في المنتقي لو امره ان يقبض من مديونه
الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع علي المديون
جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان
مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان

ليشهد انه فرض عليه اوانه يرجع عليه جامع الفصولين
وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في
الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة
فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في
الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر
ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل
به من يجعله يجعل امينا على القرية فيامره بعقد
السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف
والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل الوكالة من العقود

الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا
يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى
صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل
متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة
بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق
وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه
فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي
فيثبت

فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود
الشرط في المعلق به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانيه ويثبت
ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله و
ارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او
عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف
في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني
اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره
فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة
عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا
انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك
وفرع علي عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل
اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق
وعتاق وبيع ماله وبشرا شيء بغير عينه كما في
الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط
علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما
بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله
ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق

حقه به كمامر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ
ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه
اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده
لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن
نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا
لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي
عند غيبته كمامر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها
علي الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك
فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول
عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضر الموكل
الغيت توكيلي وانا بري من الوكالة ليس بعزل
لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا اذا يقول
الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت
تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان
جحوده عزل وحمله المصنف علي ما اذا وافقه
الوكيل علي الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف
الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا
النكاح

النكاح فنسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهي
فليحفظ و ينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل
فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله
بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل
معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولي عند محمد وعند
ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار في شرحه
و ينعزل بموت احدهما او جنونه مطبقا بالكسر
اي مستوعبا سنة علي الصحيح درر وغيرها لكن
في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في
القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما
يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوي
فليحفظ و بالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده
مسلما علي المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع
واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه
العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل

بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل
بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازيه قلت
والحاصل كما في البحران الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل
حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة
وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي
وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر
و ينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث
بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي و ينعزل
بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا
كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا
اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان
وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة
فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون
لم ينعزل و ينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه
والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل
تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق

وقع

وفي طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد
اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع من كل
ثم رد عليه بما هو فسخ يبقي على وكالته او بقي اثره اي اثر
ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع
في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب
وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه
قمقمة ليدفعها الي انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما عليه برا من الكل قضا
واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي
الاشباه قال لمديون من جاءك بعلامة كذا او من
اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه
توكيل المجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية
ومن قال اعط المال قابض خنصره فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد فخالفه قالوا يجوز لتغيير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر
كتاب الدعوي لا تخفي مناسبتها

للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان
ايجاب حق علي غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها
دعاوي بفتح الواو كفتوي وفتاوي درر لكن جزم في
المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة علي الف التانيث
وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق
قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم
عن حق نفسه دخل دعوي دفع التعرض فتسمع به يفتي
بزازيه بخلاف دعوي قطع النزاع فلا تسمع سراجيه
وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد
مايعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من
اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعي عليه
بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان كل في محلة
فالخيار للمدعي عليه عند محمد به يفتي بزازيه ولو القضاة
في المذاهب الاربعة علي الظاهر وبه افتيت مرارا بحر
قال المصنف ولو الولاية لقاضيين فاكثر علي السواء
فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعي عليه
لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت

وهذا

وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض علي محلة علي حدة اما اذا
كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد
والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي
لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف علي هامش البزازيه
فليحفظ وركنها اضافة الحق الي نفسه لو اصيلا كلي عليك
كذا او اضافته الي من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي
عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز
ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها
اي شرط جواز الدعوي مجلس القضا وحضور خصمه
فلا يقضي علي غايب وهل يحضر بمجرد الدعوي ان بالمصر
او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتي يبرهن او يحلف
منيه ومعلومية المال المدعي اذ لا يقضي بمجهول ولا
يقال مدعي فيه وبه الا بتضمن الاحضار وشرطها ايضا
كونها ملزمة شيئا علي الخصم بعد ثبوتها والا كانت
عبثا وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوي ما
يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن
الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب

اولمن لا يولد مثله لمثله هذا البني وظهوره في المستحيل العادي كدعوي معروف بالفقر اموالا عظيمة علي اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب علي الخصم وهو المدعي عليه بلا او بنعم حتي لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسبحقه وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان مايدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلي الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوي والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة انه بهلاكها او غيبتها لانه مثله معني وان تعذر احضارها مع بقايها كرحي وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفي في الدعوي بذكر القيمة وقالوا لو ادعي انه غصب عين كذا

ولم

ولم يذكر قيمتها اشبع فيحلف خصمه او يجبر علي البيان
درروابن ولهذا لو ادعي اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفي ذلك الاجمال علي الصحيح
فتقبل بينته او يحلف خصمه علي الكل مرة وان لم يذكر
قيمة كل عين علي حدة لانه لما صح دعوي الغصب بلا بيان
فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولي وقيل في دعوي
السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها
فلا يشترط ذكر القيمة عماديه وهذا كله في دعوي العين لا
الدين فلو ادعي قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه
ونوعه في الدعوي والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي
ولختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة
وشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط
الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العماديه وفي دعوي
الايداع لابد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء
كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومونة
فلابد لصحة الدعوي من بيانه والا حمل له لا وفي
غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه علي

علي الظاهر عماديه ويشترط التحديد في دعوي العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهوراً خلافاً لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الي ذكر حدودها كما لو ادعي ثمن العقار لانه دعوي الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقي لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما اصحابها اي الحدود واسما انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهوراً والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصماً ويزيد عليه بغير حق ان كان للمدعي منقولاً لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس علي اطلاقه بل اذا ادعي العقار ملكاً مطلقاً اما في دعوي الغصب

دعوي

دعوي الشرا من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوي
الفعل كما تصح علي ذي اليد تصح علي غيره ايضا بزازيه
وذكر انه يطالبه به لتوقفه علي طلبه ولاحتمال رهنه
اوحبسه بالثمن وبه استغني عن زيادة بغير فافهم
ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره
ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوي
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب فلو ادعي كر بر دينا عليه ولم يذكر
سببا لم تسمع واذا ذكره في السلم انما له المطالبة في مكان
عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان
القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعي
عليه عن الدعوي فيقول انه ادعي عليك كذا فما
ذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسال
لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين
في جميع الدعاوي الا عند الثاني في اربع علي ما

في البزازية قال واجمعوا علي التحليف بلا طلب في دعوي
الدين علي الميت واذا قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا افة عند الثاني خلاصه قال في البحر وبه افتيت لما
ان الفتوي علي قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهي
ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا
بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا علي ان يحلف عند
غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق
القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا لنكول
عند غير القاضي فلو برهن عليه اي علي حقه يقبل
والا يحلفه ثانيا عند قاض بزازيه الا اذا كان تحلفه
الاول عنده فيكفي درر ونقل المصنف عن القنية
ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن
للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه
تغيير الشرع واليمين لا ترد علي مدع لحديث البينة
علي المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده
ابن

ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه
فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين
فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر
اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان
القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء
الشهادة لانه لا يلزمه يزازيه وبينة الخارج في
الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة
ذي اليد لان المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد
بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعاً كما
سيجي ويقضي القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في
مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان
سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح
سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط
القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا
قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض القضاء

فورا الا في ثلاث فقضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف
لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر فبلغت طرق
القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين
ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع
قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف
بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه
اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن
الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر
رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه
انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة لو اقامها
لمدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا
لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعي عليه كما
تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانيه عند العامة
وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد
من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة
فاذا جاء الاصل انتهي حكم الخلف كان لم يوجد اصلا

بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال
بلا سبب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها حتي يحنث
في يمينه وعليه الفتوي طلاق الخانية خلافا للاطلاق
الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها
المدعي علي السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض
ثم وجد الابراء والايفاء وعليه الفتوي فصولين وسراج
وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي
ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء
انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة
ولا يتاتي عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان
ادعي علي مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة
او موالاة ادعاه الاعلي او الاسفل وحد ولعان
والفتوي علي انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة
ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل الا في
الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه

فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا
يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع
وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه
في الدرر وفي الفصول ادعي نكاحها فحيلة دفع يمينها
ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في
احدي وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع علي الاول بقوله فالوكيل والوصي
والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف
فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي
عليه العقد او صح اقراره علي الاصيل فيستحلف
حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح علي الموكل
فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا في ثلاث ثلاثة ذكرها والصواب في
اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخري في
البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصاير حاشية
الاشباه والنظاير وزاد عليهما سبعة اخري في زواهر
الجواهر علي الاشباه والنظاير لابن المصنف ولو لا
حنفية

حنثية التطويل لسر دتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على الثبات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على الثبات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او

اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم
ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره
يحلف المدعي عليه على البتات كموهوب وشرا
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال
فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف
خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا
ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر
في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي
في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة
يومن هربه بحر فاحفظه من خصمه ولو وجيها
والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه
ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه
الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء الكفيل ذلك
الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل
ليلا

لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا
فيلازم او يكفل الى انتها مجلس القاضي
دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه
وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي
بزازيه قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه
القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة
اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت
بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانيه
وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد
كما في العماديه وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف
لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة
لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على ما دعاه فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم
استحلفني انه ذلك قنيه واليمين بالله تع

لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول
والله حزانه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا
ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم
وعليه الفتوي تاتارخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه
وقيل ان مست الضرورة فوض الي القاضي اتباعا
للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضي عليه
بالمال لم ينفذ قضاؤه علي قول الاكثر كذا في خزانة
المفتيين وظاهره انه مفرع علي قول الاكثر اما علي
القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا
فايدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال له عليه ثم برهن المدعي علي المال ان شهدوا
علي السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا علي قيام الدين
يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في
الشهادة علي قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا
لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم
ويغلظ بذكر اوصافه تعالي وقيده بعضهم
بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الي القاضي
ويجتنب

ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله و نكل
عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود
الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم
بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله
كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يعترف به
وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه
تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وفي تحليف
الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا وكذا فاذا اومأ براسه اي نعم صار حالفا
ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارة
ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي
شرح وهبانيه ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله

اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك الان متعلق بالجميع مسكينى في دعوي نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا علي السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاقه او اقالته الا اذا لزم من الحلف علي الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع علي السبب اي علي صورة دعوي المدعي كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه علي الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسال له القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف ولذا اي يحلف علي السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي علي مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما بالحاق حلف مولاهما علي الحاصل

والحاصل

والحاصل اعتبار الحاصل الا الصور مدع و سبب غير متكرر
وصح فدا اليمين والصلح عنه لحديث ذبوا عن اعراضكم
باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب
قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر
بعده ابدا لانه اسقط حقه و قيد بالفدا والصلح لان المدعي
لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته
عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة
عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه و كذا اذا اشترى يمينه
لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه
فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل
والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد
حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين
اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه
او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور
دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات
للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا

قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن و برهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها او ان لم يرضي واحد منهما بدعوي الاخر تحالفا مالم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لوكان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقترع ابن ملك ويقتصر علي النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوي الاخر بالقضا واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته علي انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيريه

وقيد

وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما
لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار
او ضمان وقبض بعض الثمن والقول المنكر بيمينه
وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا
يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع
غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ
على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة
تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك
او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة
بانه قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم
المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعض
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند
المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة الا اذا رضي البايع بترك حصة
الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور
وصرف مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشتري

ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال
بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم
اليه ولا يعود السلم فان اختلفا اي المتعاقدان
في قدر الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد
البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم
ولو يرده المشتري الي بايعه بحكم الاقالة
فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد
وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه
قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة
اذا كان مهر المثل شاهد للزوج بان كان
كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان
كمقالتها او اكثر فبينته اولي لاثباتها خلاف
الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان
كان بينهما قالتهاتر للاستواء وجب مهر المثل
علي الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ
النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه
لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه

ظهيريه

ظهيريه لا ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها
حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي
بقوله لو كان كما قالته او اقل وبقولها لو كما قالتها
او اكثر وبه لو بينهما او بينما ندعيه ويدعيه
ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة
او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا
وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل
والموجر في المدة وان برهنا فالبينة للموجر
في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا
بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة
تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في
الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة
فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان
اختلف الزوجان ولو
مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير
يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا في بيت لهما او

لاحدهما خزانه الاكمل لان العبرة لليد لا للملك
في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا وفضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا
كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له
لتعارض الظاهرين درر وغيره والقول له في الصالح
لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف
ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد
الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي بينتها لانها خارجة
خانيه والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا
لو حيين وان مات احدهما واختلفت وارثه
مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي
ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال
ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها
وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو
احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقال
والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي
في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة

او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل
العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو
علي ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت
العدة فالمشكل للزوج ولو رثته بعده لانها صارت
اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق
فكذا الوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها
كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر
في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر
الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار
في الات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج
رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام
وعلي عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف
باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا كناس في منزل رجل وعلي عنقه قطيفة يقول
الذي هي علي عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل
فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق

فادعي كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف
ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح
عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب
واخر عبدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا
ولا شي للماد رجل يقود قطارا بل واخر راكب ان علي الكل
متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان لا شي عليها
فللراكب ماهو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر
والغنم وتمامه في خزانة الاكمل **فصل**
في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون
قال ذو اليد هذا الشي المدعي منقولا كان او عقارا
اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد
الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه
علي ما ذكروا والعين قايمة لا هالكه وقال الشهود
نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد
معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا
وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي

ويح

وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان تعويل الايمة على قول محمد انتهي فليحفظ **دفعت**
خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست
بيد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار
وهذه مخمسة كتاب الدعوي لان فيها اقوال
خمسة علما كما بسط في الدرر او لان صورها
خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذا لحكم
كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها
زيد الغايب لو سرقته منه او انتزعته منه فوجدته
بجا وهي في يدي مزارعة بزازيه فالصور احد عشر
قلت لكن الحق في البزازيه المزارعة بالاجارة
والوديعة قال فلا يزاد علي خمس وقد حررته
في شرح الملتقي **وان** كان هالكا او قال الشهود اودعه
من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد خصومة كان **قال**
ذو اليد **اشتريته** او اتهبته **من الغايب او** لم يدع
سرقه مني الملك المطلق بل ادعي عليه الفعل بان

قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه
للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب
مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع
بالمصدر الصحيح لابزازيه وقال ذواليد في الدفع اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في
غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه
انه وديعة عندي اورهن من فلان تندفع مع
البرهان علي ما ذكر ولو برهن المدعي علي مقالته
الاولي يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع
الدفع بزازيه وان قال المدعي اشتريته من فلان
الغايب وقال ذواليد اودعنيه فلان ذلك
اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك
للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن
ولو صدقه في الشرا لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضا
علي الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر
وغيرها علي دعوي الشرا قيد اتفاقي فلذا قال

ولو

ولو ادعي انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه
وزعم ذو اليد ان هذا الغايب او دعه عنده اندفعت
لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوي الغصب
دعوي سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب
استحسانا بزازيه وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
لو انفقا علي الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن
الثاني خصما للاول علي الصحيح ولا المدعي رهنا او شراء
اما المشتري فخصم للكل فــروع قال المدعي عليه لي
دفع يمهل الي المجلس الثاني صغري للمدعي تحليف
مدعي الايداع علي البتات درر وله تحليف المدعي
علي العلم وتمامه في البزازيه وكل ينقل امته فبرهنت
انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق مالم يحضر المولي
ابن ملك باب دعوي الرجلين تقدم حجة
خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر علي حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو ا
الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي

للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد
التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضي للمورخ فلو حالة الانفراد وينبغي
ان يقضي بحق له لانه اوفق واظهر كذا في جامع
الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان
علي شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح
سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به
بينهما وعلي كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد
ولو ولدت ثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة
وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن
دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق
احق بها فلو ارخا احدهما فهي لمن صدقته او لذي
اليد بزازيه قلت وعلي ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار
تاريخ احدهما ولم ارمن نبه علي هذا فتامل وان اقرت
لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن
احدهما وقضي ثم برهن الاخر لم يقضي له الا اذا
اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوي منه بدونه

كما

كما لم يقض برهان الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه
وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله
لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه
للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر
اليه سراج وهو لذي وفي نسخة لذي يد ان لم يورخا او ارخ
احدهما او استوي تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت
احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد
مر ان لكل نصفه بنصفه والشرا احق من هبة وصدقة
ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد
المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما
فقط فالمورخة اولي ولو اختلف المملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما
يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق
من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر

والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف
القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا
اذا لم يوقت اولم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان
سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا
لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة
عماديه والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر
مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا
في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا
له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض
احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به
فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع لو بوجهه اقوى
من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا
واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شرا مؤرخ من واحد غير ذي يد او برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ
اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا
متفق تاريخهما او مختلف عينين وكل يدعي الشراء
من رجل

من رجل رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهد وابيع فقولان بزازيه فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه در ر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد مدعيين على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه

بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر
ولا يترجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية
دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة
وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة
ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف
وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين
وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة
ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث
وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو
مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده

والعول

والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب
واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر
بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما
وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في
البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابتة
في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما
شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى
ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة
فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني
نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في
يد ثلاثه وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر
ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما
بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج
دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا
قضى لمن وافق سنها تاريخه بشهادة
الظاهر فلو لم يورخا قضي بها للذي اليه
ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم

يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولي مما وقع في الكنز والدرر والملتقي فتبصر برهن احد الخارجين علي الغصب من زيد والاخر علي الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبًا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعي علي مجهول الحال احر ام لا انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس علي البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا

هدبته

هدبته اي طرته الغير المنسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع في الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه

من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من
دار فيها بيوت كثيرة كذا بيوت منها في حق
ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف
الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض
بقدر سعتها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما
في ارض قضي بيد بهما فتنصف ولو برهن عليه
اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان
لبن او بني قضي بيده لوجود تصرفه ادعي الملك
في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه
تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم
يوجد المزيل دررصبي يعبر عن نفسه اي يعقل
ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه
كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد
قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر لاقراره بعدم
يده فلو كبر وادعي الحرية تسمع مع البرهان
لما تقرر ان التناقض في دعوي الحرية
لا يمنع صحة الدعوي

باب

باب دعوى النسب الدعوى نوعان
دعوى استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك
المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى
لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوى
التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه
استحسانا لعلوقه في ملكه ومبني النسب على
الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت
فصارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن ولكن
ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه
لوجود ملكه وامينها باقراره وقيل يحمل على انه
نكحها او استولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه
اي مع ادعاء البايع او بعده لا لان دعوة تحرير
والبايع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت
من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد
موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا لا

حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام
والولد لكونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق
لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا
ملتقي وغيره وكذا حصتها ايضا علي الصحيح
من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان
ونقله في الدرر والمنح عن الهداية علي خلاف
ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان
ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه
رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها
في الاعتاق بالاتفاق انتهي فليحفظ ولو ولدته
الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع
وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه
وهي ام ولده علي المعني اللغوي نكاحا حملا
لامره علي الصلاح يعني لو ولدت فيما بين الاقل
والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال
العلوق قبل بيعه والا لا ملتقي ولو تنازعا
فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند
الثاني

الثاني خلافا للثالث شرنبلاليه وشرح المجمع
وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون
ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت
نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في
ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كاتب الولد او رهنه او كاتب الام او رهنها
او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد
التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه
المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل
لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى
لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني
وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة (ان يقر)
البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبي
وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع

غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا
لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى
لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي
هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه
بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار
به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه
منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه
الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق
لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه
الابن قيل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه
اقرار على الغير فروع لو قال لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ ا
التناقض في النسب عفو ولو ادعى ثبوت العم
لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه
ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على
خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له
ولو

ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به
او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة
ذلك الرجل ولو ادعي ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع
اليه ولا يكون قضاء علي الاب حتي لو جاء حيا ياخذه
من الدافع والدافع يرجع علي الابن ولو انكر قيل للابن
برهن علي موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح
تحليفه علي العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف
الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع
مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية
حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه
يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه
للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو
ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ان ادعياه معا والا فمنه تفصيل ابن كمال
وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه

لانه قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة
اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة
معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا
قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني
كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت
غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء
على ابيه لعدم المنع كما من وارثه له لانه حر الاصل في حقه
فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته
قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا
ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل
لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا
لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب
وغيرها لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق للزومه
باستيفاء منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق

مع مسايل التناقض غالبها في متفرقات القضا ويجي
في الاقرار فـفـروع التناقض في موضع الخفـا
عفو لا تسمع الدعوي علي غريم ميت الا اذا وهب جميع
ماله لاجنبيين وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا ايدا
لا يجوز للمدعي عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوي
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا
علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوي
دين علي ميت واستحقاق مبيع ودعوي ابق الاقرار
لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات
دين علي ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوي الابق
لا تحليف علي حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي
وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوي
سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي
اذا حلف المدعي عليه الا في مسيلة في دعوي البحر
قال وهي غريبة يجب حفظها اشياه قلت وهي
مالو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي ماية وقال
الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ ماية صدق بيمينه

والزم بيانه فلولم يبين يحلف علي الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير
الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ ٥ ٥ ٥

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعي عليه
اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة
الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعًا اخبار بحق
عليه للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه
لانه لو كان لنفسه يكون دعوي الاقرار ثم فرع علي
كل من الشبهين فقال فالوجه الاول وهو الاخبار
صح اقراره بمال مملوك للغير ومتي اقر بملك الغير
يلزمه تسليمه الي المقر له اذا ملكه برهة من الزمان
لنفاذه علي نفسه ولو كان انشاء ما صح لعدم وجود
الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها
او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح
اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح
لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين في يده

والمسلم

والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجة
من غير شهود ولو كان انشا الما صح ولا تسمع دعواه عليه
بانه اقر له بشي معين بنا على الاقرار له بذلك به
يفتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا
لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للتملك نعم لو سلمه
برضاه كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازيه الا ان
يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي
عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف
الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى
الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني
وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان
اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد
المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر
اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال
البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره
الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد

المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اجبارها الملكها
اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي
او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور
بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمي كمجنون
وسيجي السكران ومن المكره بحق معلوم او مجهول صح
لان جهالة المقر له لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك علي
احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع
بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له
ان تفحشت كلواحد من الناس علي كذا والا كلاحد
هذين علي كذا فيصح ولا يجبر علي البيان لجهالة
المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل
كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي
وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له
كحبة حنطة وجلدة ميتة وصبي حر لانه رجوع
فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر
ان ادعي المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في

اقل

اقل من درهم في مال ومن النصاب اي نصاب
الزكاة في الاصح احتبارا وقيل ان المقر فقيرا فنصاب
السرقة وصحح في مال عظيم ولو بينة من الذهب
او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها
ادني نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال
عظام ولو فسر بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر
وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم اودنانير او ثياب
كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهما
دراهم علي المعتمد ولو خفضه لزمه مائة
وفي دريهم او درهم عظيم والمعتبر الوزن المعتاد
الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا
وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل علي
التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو
زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد
مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره

ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان علي
للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل
به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا
يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي
او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف
جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي
كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي
كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به
الي ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة
نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي
فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده
الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا ٢ للاضافة تقديرا بدليل
قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من
المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون
اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعي فيه شرايط
التمليك

التمليك فراجعه قال لي عليك الف درهم فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عن محل زيادة فكانت جوابا وهذا اذا لم يكن علي سبيل الاستهزا فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزم شي اما لو ادعي الاستهزا لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الي اخرم وكذا نحاسب اوما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الي المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتي لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها

اولجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار
والدابة كما في قال اليس لي عليك الف فقال
بلي فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان
الاقرار يحمل علي العرف لا علي دقايق العربية كذا في الجوهرة
والفرق ان بلي جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس
بقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر
وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه
في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا
واشار بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين
كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل
عليه واشار حنث عما ذكره فتحرر بطلان اشارة
الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل
وادعي المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي
مؤجلا بيمينه كما قراره بعبد في يده انه لرجل وانه
استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه
دعوي

دعوي بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف
ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث
يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض
لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر
في العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان
القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط
وشراء او سوم منقبة اقرار بالملك للبايع كثوب
في جراب وكذا الاستيام والايداع والاستيداع
وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والا
ستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي
اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي ثم
الدعوي بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل
الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية
ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني
هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا يؤيده مسئلة
كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار

بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم
وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة
وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا
الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة
في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما
يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم
المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم
الاول فقط كقوله له درهم في درهم درر قلت
ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو
قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر
وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف
جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحاء فجيم
بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في
سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه

الظرف

الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا
لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام
في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة
لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى
معنى على او الضرب خمسة لما مر ولزمه زفر بخمسة
وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة
لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما
فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين
الحائطين ولذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير
لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية
ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير
يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة
لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته
اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول

لومزوجة اولدون حولين لومعتدة لثبوت نسبه
ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادني مدة يتصور
ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها البقية
الدواب ستة اشهر نهر وصح له ان بين
المقر سببا صالحا يتصور الحمل كالارث
والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى
له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته
حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف
الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة
ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين
وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او
اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا
لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح
وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع
فانه

فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه
حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل
لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر على انه
بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاخبار اقرار
لخيار فلا يقبل الخيار وان وصلته صدقة المقر له
في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع
بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن
فلذا قال للدائن كذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول
له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في
مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه
لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل
الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه
كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب
خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي
صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد
وقود خانيه وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار
مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين

المدعي به علي مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين
كله يعني ان وفي ما ورثه به برهان وشرح بمجمع
وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر
ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان علي الميت
قبلت وبهذا اعلم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد
اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ
هذه الزيادة درر اشهد علي الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم
المال الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو
اتحد السبب او الشهود او اشهد علي صك واحدا
واقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه
ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد
معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغير
ولو نسي الشهود في موطن او موطنين فهما
مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه
في الخانية اقر ثم ادعي المقر انه كاذب في الاقرار
يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند
الثاني

الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعي وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوي علي ورثته المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا اصدر الشريعة

باب الاستثنا وما في معناه في

كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا فالقايل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتدا له علي سبعة وهذا معني قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال بالمستثني منه الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم به يفتي والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا ممن استثني بعض ما اقر به صح استثناوه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا

العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح علي المذهب والاستثنا
المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثنا قال
هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثنا بعين
لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما
او غانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هولاء
او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء
وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح ووقع
شتان كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز
من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة
استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين
وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل
بحر لكن في الجوهرة وغيرها له علي مائة درهم

لا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء

فتحرر واذا استثني عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون علي الاصح بحر واذا كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين كان مت فانه ينجز بطل اقراره بحر لو ادعي المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا قليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منهما لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناوها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا

الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال
واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق
الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته بجملة صفة عبد وقوله
موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان
سلمه الي المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل
وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمرا
وخنزير او خنزير او مال قمار او حرام ميتة او دم
فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه
او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجية هي ان يلجيك الي ان تاتي
امرا باطنه علي خلاف ظاهره فانه علي هذا التفصيل
ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال علي الاصح
ولو

ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق مطلقا
وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه
في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه
ينقص كذا اي الدرهم وزنا خمسة لا وزن سبعة
متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة
استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر
اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد
وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره
بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه
وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن
بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة
او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل
هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره

باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق
من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا
فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي
ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا وقبضته منه
وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان
فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف
هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب
عليه للثاني شي لانه لم يقر بايداعه وهذا
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه
ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله
ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها
ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا
وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال

الدين

الدين الذي لي علي فلان لفلان او الوديعة التي
عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر و لكن لو سلم الي المقر له بري خلاصه لكنه
يخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم
التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلط
علي القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور
في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند
الفتوي باب اقرار المريض يعني
مرض الموت وحده مر في طلاق المريض و يجي في
الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
بائر عمر و لو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في
مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا
وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة
او بمعاينة قاض قدم علي ما اقر به في مرض موته
ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء

والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عنايه
وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض
ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض ولو كان ذلك اعطاء مهرا وايفاء اجرة
فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما
استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى
فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم
ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره
للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم
يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء في
الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد
البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين
ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو
اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة
اولى وابراوه مديونه وهو مديون غير جائز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا

يجوز

يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة
وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله
وفي له لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث
وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة
الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على
الصحيح بزازيه اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف
اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي
او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه
يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه
قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي
وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او
دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن
وارث اخر او اوصي لزوجته او هي له صحت الوصية
واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية
وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح
تصديق السلطان او نايبه وكذا الوقف خلافا

لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا
بعتبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك
عليه اي علي وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح
لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم
مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثته
المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره
للاجنبي بحر وسيجي عن الصيرفيه بخلاف اقراره
له اي لوارثه بوديعة مستهلكه فانه جايز وصورته
ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فا
ستهلكتها جوهره والحاصل ان الاقرار للوارث
موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها
اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي
قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
ومنه هذا الشي الفلاني ملك ابي او امي كانت
عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها
فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته
لوارثه يومر في الحال بتسليمه الي الوارث فاذا

مات

مات يرده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة
وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاجنبيه مثلا ثم ولد له
صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت
بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما
ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاجنبيه المحجوب بكفر او ابن اذا
زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لا ارثه
بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه
والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك
بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له
علي ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله
اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس
بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين
صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا
لمحمد عماديه وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته

وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا
الوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لمامر ولو لم يثبت بان
كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه
اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين
ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا
تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا
كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزميه وان طلقها بلا سوالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها
وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من
كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده
او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كمامر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت
شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط
يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره
كما

كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوي
و الرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين
قال في البرهان وان علي قال المقدسي وفيه نظر لقول
الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل
النسب علي الغير بالشروط الثلاثة المقدمة في الابن و
صح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه
اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها و صح بالمولي
من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة
غيره اي غير المقر و المراة صح اقرارها بالوالدين
والزوج والمولي الاصل ان اقرار الانسان علي نفسه
حجة لا علي غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار
بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر
الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا
في ضوء السراج لان الانسان للاباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية علي الغير فلا يصح انتهي ولكن الحق صحته
بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان
شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش

شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في
باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج
او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك
اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من
غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقهما
الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم
اره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا
كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان
المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له
وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب
والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها
معترة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف
عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره
لم يقل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن
كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار
في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في
باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه
او

او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى تلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر انه اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لانه ما الى وجود الابن نفيه انتفى من اصله ولم اره لايمتنا صريحا وظاهر كلامهم

نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله علي اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر
لان اقراره ينصرف الي نصيبه وللاخر خمسون بعد
حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله
الاكمل قلت ولذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين
لكنه هنا يحلف لحق الغريم ز يلعي فصل
في مسايل شتي اقرت الحرة المكلفة بدين
لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند
ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج
وهذه احدي المسايل الست الخارجة في قاعدة الاقرار
حجة قاصرة علي المقر ولا يتعدي الي غيره وهي في
الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة
غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوي ولم نرها صريحة وعندهما
لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر
وينبغي ان يعول علي قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل
بذلك

بذلك الى منعها بالحبس عنه عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضا كذا ذكره المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلاليه المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع

لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله الحق البر او الحق بر الي اخره فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتدا فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الي اخره قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول د ر ر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح

في

في كل حق فلو اقر بعقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاعمى الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر وانه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رد قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والظاهر

ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا
كابطال شفعه وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا
ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابرا
عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي
او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يده وصية من
التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع
دعوي حصته منه علي الاصح صلح البزازيه
ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما
قبضته علي ان الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ
فالوجه عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة
واعتمد الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل
بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعي ان بعض
هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان
اقام علي ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار شرح وهبانية
قلت وجزم شارحها الشرنبلالي انه لا يفتي بهذا
الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه
يحلف

يحلف المقر له علي قول ابي يوسف المختار للفتوي في
هذه ونحوها انتهي قلت وبه جزم المصنف فيمن اقر
فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الي كتاب الصلح ثابت
في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع
او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره
او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر علي
هذا كما في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا
وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة
الي القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار
وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما فيها
الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او
فيما اعلم او احسب او اظن لا يشيء عليه خلافا للثاني
في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت
لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة
انفس مثلا وادعي الغاصب كذا في نسخ المتن

وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه
واذ في الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب
منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه
زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستوي في الواحد والظاهر
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعاً
فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقاً لانه لا يستعمل
في الواحد قال رجل اوصي ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو
بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي وقال زفر
لكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث
وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد
ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل
من المجمع فروع اقر بشي ثم ادعي الخطا لم يقبل
الا اذا اقر بالطلاق بناء علي افتاء المفتي ثم تبين
عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنيه اقرار
المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتي بعضهم
بصحته ظهيريه الاقرار بشي محال وبالدين بعد
الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له علي الاشبه

نعم

نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه
اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده
انه لو اقر ببقاء المدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة
الفتوي فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة
الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه
وفي الوهبانية

اقر بمهر المثل في ضعف موته • فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه الصحة اقبلن • وفي القبض من ثلث التراس يعذر
وليس بلا تشهد مقرا تعيينه • ولو قال لا تخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشيا • ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا • فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته انه انكار المقر سبب للخصومة المستدعية الصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عنايه وسيجي

وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فيصح من صبي ماذون ومما ماذون ومكاتب ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح علي ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلابد من قبول المدعي عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراة عن الدعوي ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا

وهو

وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري
فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار روية
ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لاجهالة المصالح
عنه لانه يسقط وتشترط القدرة علي تسليم البدل
وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي
حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا
فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي
بحصته من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة
وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال
بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فيشترط التوقيت
فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت
احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن
منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر ابن كمال لانه
حكم الاجارة والاخران اي الصلح بسكوت وانكار
معا وضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع
في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح

عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع
ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي
بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معني
البيع وكذا لو لم يكن له بينة تحلف المدعي عليه
فنكل شرنبلالية وجب في صلح وقع عليها باحدهما
او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه
وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو
العوض عن العوض وما استحق من المبدل
رجع الي الدعوي في كله او بعضه هذا اذا لم
يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي
نفسه لا بالدعوي لان اقدامه علي المبايعة
اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او
بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه
كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت
وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل
بل

بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا الشيخ المتن والشرح
وصوابه علي بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجواز
في الدين كما سيجي فلو ادعي عليه دارا فصالحه علي بيت
معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح
لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره
بقوله الا بزيادة شي اخر كثوب ودرهم وفي البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
الابراء عن دعوي الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة
مطلقا شرنبلالية ومشي عليه في الاختيار وعزاه
في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام
وجعل ما في المتن رواية ابن سماعه وقولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه تبطل الابراء عن دعوي
الاعيان ولم تصر ملكا للمدعي عليه ولذا لو ظفر بتلك
الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم
واما الصلح علي بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوي
الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه
قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه

وقد حققته في شرح الملتقي وصح الصلح عن دعوي المال مطلقا ولو باقرار وعبمنفعة وعن دعوي المنفعة ولو بمنفعه من جنس اخر وعن دعوي الرق وكان عتقا علي مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه ياخذ البدل باختيار نزل بايعا فليحفظ وعن دعوي الزوج النكاح علي غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقايه ونقايه ودرر وملتقي وصححه في المجتبي والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولي لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي الماذون رجلا عمدا او صالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك علي اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جايز

جايز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده
اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب على المغصوب منه بشي لو تصادقا بعده انها
اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز
لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في
المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا
بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع ولذا لو
صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب
تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في
نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم
الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا
مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي
احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد
فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه
لاختيار وكل زيد عمروا بالصلح عن دم عمد او على بعض

دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الي ماله او قال علي هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعي وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قايلة صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معني وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في

ثلاثة

ثلاثة مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة
فلتراجع اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار
ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ماض علي الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان
لي قبله قبل المدعي عليه حق بطل الصلح بحر قال
المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن
دعوي البزازية انه لو ادعي الملك لجهة اخري لم يبطل
فيحرر والصلح عن الدعوي الفاسدة يصح وعن الباطلة
لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان
الصلح عن انكار بعد دعوي فاسدة فاسد الا في دعوي
بمجهول فجايز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوي
لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان
الدعوي كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره
ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه
وصح الصلح عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع علي الاصح الاصل انه متي توجهت
اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدي اليمين بدراهم

جاز حتي في دعوي التعزير مجتبي بخلاف دعوي
حد ونسب درر الصلح ان كان بمعني المعاوضة
بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي بفسخ
المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة
بل بمعني استيفاء البعض واسقاط البعض
فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود
قنيه وصيرفيه فليحفظ ولو صالح عن دعوي
دار علي سكني بيت منها ابدا او صالح علي دراهم
الي الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوي
الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاثه سراجيه
قيد بعدم دعوي الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه
قبل اليمين صح به يفتي خانيه ويصح الصلح بعد
حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده علي اصل الدعوي
لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم علي انكار
اذا صالح علي بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف

اشباه

اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني
في السراجية وحكاهما في القنية مقدما الاول طلب
الصلح والابراء عن الدعوي لا يكون اقرارا بالدعوي عند
المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازيه
بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار
اشباه صالح عن عيب العيب او دين وظهر عدمه او زال
العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر فصل
في دعوي الدين الصلح الواقع علي بعض جنس ما له
عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال علي مائة حالة او علي الف
موجل او عن الف جياد علي مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم علي دنانير موجلة لعدم الجنس فكان صرفا
فلم يجز نسيئة او عن الف موجل علي نصفه حالا لا
الا في صلح المولي مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف
سود علي نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان
وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة

قال لغريمه اد الي خمسمايه غدا من الف لي عليك علي
انك بري من النصف الباقي فقبل وادي فيه بري
وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات
التقييد بالشرط ووجهها خمسة احدها هذا والثاني
ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث
وكذا لو صالحه من دينه علي نصفه يدفعه اليه غدا
وهو بري مما فضل علي انه لو لم يدفعه غدا فالكل عليه
كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد
والرابع فان ابراه عن نصفه علي ان يعطيه ما بقي
غدا فهو بري ادي الباقي في الغد اولا لبدايته بالابرا
لا بالادا والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت
الي كذا او اذا او متي لا يصح الابرا لما تقرر ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال
المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتي تاخره عني
او تحط عني فقبل الداين التاخير او الحط صح لانه
ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل
للحال ولو ادعي الفا وجحد فقال اقر لي بها علي ان

احط

احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه
برشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر
صح الاقرار لا الحط بجنبي الدين المشترك بسبب متحد كثمن
مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر
فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ فلو صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس
الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا اذا يضمن له ربع
اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشتري
بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف
بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه
في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان
للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه
حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض
لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل

نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه
قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وخيلة الحفظ
بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه
به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت
في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما
دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ
عليهما وان رد رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه
وانه باطل نعم لو كانا شريكين عنانا وصح جاز مطلقا
بحر فصل في التخارج اخرجت الورثة
احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال
اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها
له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل
صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر
لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس
تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح
وعلمه

وعلمه بقدر نصيبه شرنبلاليه وجلاليه ولو بعرض
جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه
حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح
ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان
تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال
وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه
تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن
الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين
تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته
منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم
بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة وهذه
احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا
من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما
ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها
ولا دين فيها على مكيل او موزون متفاوت بصلح
اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار

شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس
بدل الصلح لم يجز والاجاز وان لم يدر فعلي الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون
في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تقضي
للمنازعة لقيامها في يدهم حتي لو كانت في يد المصالح
او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة
الي التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براة الميت
او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم
قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل
الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل
دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر
الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجون الي نقض
القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته
تقسم بين الباقي علي السوا ان كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان كان المعطي مما ورثوه
فعلي

فعلي قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه
عن انكار فلو عن اقرار فعلي السواء وصلح اخذهم عن
بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج
اني التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره
في الفتوي فيفتي بالصحة ويحمل علي وجود شرايطها
مجمع الفتاوي والموصي له بمبلغ من التركة كوارث فيما
قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين اوعين لم يعلموها
هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان
اشهرهما لا بل بين القول والقولان حكاهما في
الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول
فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد
كذا في البحر قلت وفي البزازيه انه الاصح ولا يبطل
الصلح وفي الوهبانية
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتصور
وصح علي الابرا من كل عايب ولو زال عيب عند صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير
فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من
جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها
الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع
ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما
ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه علي ان يعملا
والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه با مره وشركة
ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته عاصيا بالمخالفة واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر
مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة علي المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال
يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم
فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو
استثنا من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها

ايضا

ايضا كالصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر
مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعاً ومع شرطه للعامل قرض لقلة
ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال
من الاثمان كما في الشركة وهو معلوم للعاقدين
وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته
للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز
وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه
وضارب بثمنه ففعل جاز كحق له لغاصب او مستودع
او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما
بسطه في الدرر وكونه مسلما اليه المضارب
ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها
من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا
فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد
ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح

حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح
فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح
العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل
ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب
المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه
ينكر زيادة يدعيها المضارب خانيه وما في
الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع
البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع
المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال
بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة
كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة
والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها

اويغرسها جاز ظهيريه والاحتيال اي قبول الحوالة
بالثمن مطلقا علي الايسر والاعسر لان كل ذلك
من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط
بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن
مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك
اي اعمل برايك لانهما ليس من صنيع التجار فلم يدخلا
في التعميم مالم ينص المالك عليهما فليملكهما واذا
استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشتري
بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع
المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع
لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء
لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه
احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك
كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب الابيض في مالها ولو لم يقل اعمل
برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لان
ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر

ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت
او شخص عينه المالك لان المضاربة تقتبل
التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال
عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه
كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر
اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة
كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا
فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له
ولو لم يتصرف فيه حتي عاد للوفاق عادت المضاربة
وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك
تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق علي رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا
فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة
الوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او
جارية اطاوها ولا من يعتق عليه اي المضارب
اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا
العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ

فانه

فان فعل شرا من يعتق علي واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشتري الشريك من يعتق علي شريكه او الاب او الوصي من يعتق علي الصغير نفذ علي العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشتري من يعتق علي المولي صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشتري امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي خمسماية نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته

فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلي منه
ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد
وضمن المالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا
سعاية عليها لان ام الولد لا تسعي وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب
المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع
ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا علي الظاهر
لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه
مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله علي المضارب
الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال
من يده يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان
علي احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من
الثاني وانما الضمان علي الغاصب فقط ولو
استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه
خاصة فان عمل حتي ضمن ضمن رب المال ان شاء

ضمن

ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن
الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له
ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث
وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس
الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما
رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك
نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله
ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح
ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث
او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه
لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول

لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه
والمسيلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسًا
بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط
المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه
وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بعيد
وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط
للمولي ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ
المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها
الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه
لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط
العمل على المالك والاصح لانه حينيذ لا يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد
للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل
رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب
شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامراة

او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شا لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها

حكم بلحاقه ام لاعنايه بخلاف الوكيل لانه لاحق
له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي علي
حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف فيه نافذ
وعهدته علي المالك عند الامام بحر ولو ارتد
المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب
موقوف وردة المراة غير موثرة وينعزل بعزله
لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي
عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم
بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال
عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال
فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو
نساة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه
به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح
ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة
بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهايه
بخلاف

بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا يربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويومر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يومر ان بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت

المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة
للمضارب فصل في المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه
تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عنايه الي المالك
بضاعة لامضاربة لمامر وان اخذه اي المالك
المال بغير امر المضارب وباع وباع واشتري
بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه
وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل
فهذا اولي عنايه ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد
بطلت لمامر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه بفتح الرا ما يركب ولو بكرا
وكلما يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة
لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له لمستبضع
ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان
عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا
فنفقته في ماله كدوائه علي الظاهر اما اذا
نوي الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
ابن

ابن ملك مالم يتخذ مالا لانه لو يحبس بمالها و لو
سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين
انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي بجمع ويضمن الزايد
علي المعروف ولو انفق من ماله ليرجع فيما لها له
ذلك ولو هلك لم يرجع علي المالك ويأخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان
ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه
علي الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق علي المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
مما اعيد منه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا
يضم الي راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا
هو الاصل نهايه لا يضم ما انفقه علي نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شري
بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشري بهما

عبدا وضاعا في يده قبل نقدهما البايع العبد
غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك
الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا
عن المضاربة لكونه مضمونا عليه وما لك
المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه
لهما وراس المال جميع ما دفع المالك وهو
الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في
بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو
بيع العبد بضعفهما اربعة الاف فحصتها
ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها
نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية
ولو شري من رب المال بالف عبدا شراه
رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه
لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب
وعكسه ولو شري بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا
على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما

وكعبد

والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما
لمزوجه عن المضاربة بالغدا للتنافي كما مر ولو
اختار المالك الدفع والمضارب الغدا فله ذلك
لتوهم الربح ايضاح اشتري بالفها عبدا وهلك
الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل
دفع المالك للمضارب الفا اخري ثم وثم اي كلما
هلك دفع اخر الي غير نهايه وراس المال جميع
ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا،
لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض
للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو
كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه
يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل
وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في
دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب

في دعواه الزيادة في الربح فيسلم الاختلاف بكونه
في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال
فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض
وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضا
ربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما
لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما
اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة
رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف
في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب
لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك
والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه
ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان

وقتي

فقضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع
الوصي مال الصغير الي نفسه مضاربة جاز
قيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من
الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح
الوهبانية ومنها مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته
وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح
في مجمع الفتاوي بعدم الضمان في زماننا قال
وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي
اخر الوديعة وفيه لو شري بمالها متاعا فقال
انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك
بيعه فان في المال ربح اجبر علي بيعه لعمله باجر
كالاجر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال
وحصتك من الربح فيجبر المالك علي قبول
ذلك وفي البزازيه دفع اليه الفا نصفها
هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة

الهبة انتهى قلت والمفتي به انه لا ضمان
مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة
لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتي به
كما سيجي فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول الوهبانية
واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك خمسا يخير

كتاب الايداع

لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة
هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق
زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن
لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر
والوديعة ما يترك عند الامين وهي اخص
من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها
الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل
اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا
فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان عطا يحتمل
الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية

كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل
ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا
كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه
فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى
من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها
فقال هناك كان ايداعا خانيه وهذا في حق
وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم
بالايجاب وحده حتى لو قال الغاصب اودعتك
المغصوب برا عن الضمان وان لم يقبل اختيار
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
فلو اودع الابق او الطير في الهوى لم يضمن
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا
محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها
مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب
قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة
باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام

لا هلك معها شيء او لا لحديث الدار قطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصه وصدر شريعه وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما له وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعها لزوجتها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل الا يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصه وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الي بعض من عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوي ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا

ولو

ولو غير محيط ضمن فيحملها الي جار او الي فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجار او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة تحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لعملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه علي الظاهر قادرا علي تسليمها ضمن والا كان عجز وخاف علي نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم ولو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الي ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به علي وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها

لیلا ین هب حق الزوج خانیه ومنه اي من المنع ظلما
موته اي موت المودع مجهلا فانه یضمن فتصیر
دینا في ترکته الا اذا علم ان وارثه یعلمها فلا ضمان
ولو قال الوارث انا علمتها وانکر الطالب ان فسرها
وقال هي کذا وانا علمتها وهلکت صدق هذا
وما لو کانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق علي الودیعة لا یضمن
والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من
الاخذ حال الاخذ کما في سایر الامانات فانها
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهیل کشریک
ومفاوض الا في اثني عشر علي ما في الاشباه منها
ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا یضمن
قیل بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل
ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت
فلعین الوقف بالاولي کالدراهم الموقوفة علي القول
بجوازه قاله المصنف واقره ابنه في الزواهر وقید
موته مجهلا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمکنه
من

من بيانها فكان ما نفا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه
في انفع الوسايل فتنبه و منها قاض مات مجهلا
لاموال اليتامي زاد في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا
ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لا لان
للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم علي المعتمد تنوير
البصاير فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسيلة
احد المتفا وضين علي المعتمد لما نقله المصنف هنا
وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه
يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط
قلت وافره بحشوها فبقي المستثني تسعة
فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
علي العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي
وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة
فان لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن

الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال
المانع وهو الصبي فان كان الصبي والمعتوه ماذونا
لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح
الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا
على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين تحصر • وما وجدت عينا فذينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض • ومودع مال الغنم وهو الموجر
وصاحب دار القت الريح مثلها • لو القا املاك بها ليس يشعر
كذا والد الجد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر
ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة
كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها
لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء
الضمان وصح الابرا ولو خلطه برديء ضمنه لانه
غيبه وبجيده شريك لعدمه مجتبى وان
باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير
صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن

الخالط

الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتي التمييز او انفق ولم يرد ١ او اودع وديعتين فانفق احداهما ضمن ما انفق فقط مجتبي وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدي عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الي يده حتي زال التعدي زال ما يودي الي الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروطه النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازالاه لم يبرا العملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدا ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عماديه وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتي لو ادعي هبة او بيعا لم

يضمن خلاصه وقيد بقوله **بعد طلب ربها ردها** فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله **ونقلها من مكانها وقت الانكار** اي حال الجحود لانه لولم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد بقوله **وكانت الوديعة منقولا** لان العقار لا يضمن بالجحود عند هما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله **ولم يكن هناك من يخاف منه عليها** فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله **ولم يحضرها بعد جحودها** لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله **لمالكها** لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد **ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه** قبل وبري **كما لو برهن انه ردها قبل الجحود**

وقال

وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت انّي
دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده
حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه فان نكل
بري وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود
ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد
ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها
ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر
ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار
ولو اودعا شيا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع
الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل
يضمن في الدرر نعم وفي البحر استحسان لا فكان
هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما
يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين و
مستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شرا
ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف
ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو

قال لاتدفع الي عيالك او احفظه في هذا البيت
فدفعها الي ما لا بد منه او حفظها في بيت احرز من
الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ
او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد
ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك
بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك
هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي
لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين
تاجيه وفي المجتبي القصار اذا غلط فدفع ثوب
رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب
الوديعة شي فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت
من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن
المعالج رجع علي الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم
يرجع انتهي بخلاف مودع الغاصب فيضمن
ايا شاء واذا ضمن المودع رجع علي الغاصب وان
علم علي الظاهر در رخلافا لما نقله القهستاني
والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه

معه

معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه
فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر
بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل
له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه
ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال افعل
ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن
لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب
الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية
قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن
على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري ام ضاعت
ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري
او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن
لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن

وتمامه في العماديه فـــروع هدد المودع او الوصي
علي دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه
فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان
خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الاخذ
بنفسه فلا ضمان عماديه حيف علي الوديعة الفساد
رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع فسد فلا ضمان
ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من
مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراة لا ضمان
لان له ولاية هذا التصرف صيرفيه قال وكذا لو
وضع السراج علي المنارة ومنها اودع صكا وعرف
اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء
حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه
لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الي الوارث وعلي
الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف
اذا احيل عليه المستحق فليحفظ وفي الوهبانية

وداقع

ودافع الغرم قرضا ومقارضا ٭ وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ٭ قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وبالعكس بعد الربح فالقول قوله ٭ كذلك في الايضاح ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ٭ يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لامر صحيفة ٭ فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا ففت لم ٭ يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه ٭ ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

قلت يجي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر و **هي** لغة مشددة وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا **تمليك المنافع مجانا** افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول

ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابليه المتعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة
وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه
يعني لان جهالة العين لا تفضي للمنازعة لعدم
لزومها وقالوا علف الدابة علي المستعير وكذا
نفقة العبد اما كسوته فعلي المعير وهذا اذا طلب
الاستعارة فلو قال المولي خذه واستخدمه من غير
ان يستعيره فنفقته علي المولي ايضا لانه وديعة
وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي
غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل علي
الحال ومنحتك بمعني اعطيتك ثوبي اوجاريتي
هذه وحملتك علي دابتي هذه اذا لم يرد به
بمنحتك وحملتك الهبة لانه صحيح صريح
فيفيد العارية بلانية والهبة بها اي مجازا
واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا
وداري مبتدا لك خبر سكني تمييز اي بطريق
السكني وداري لك عمري مفعول مطلق اي
اعمرتها

اعمرتها لك عمري سكني بمنيف يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك و يعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت و بالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصاير ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن

فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسايل لا يملك
فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض اولا فقال
ومالك امر لا يملكه بدون ٭ امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ٭ ومرتهن ايضا وقاض يومر
ومستو دع مستبضع ومزارع ٭ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشر
وما للمساقي ان يساقي غيره ٭ وان اذن المولى له ليس ينكر
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير
للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه
بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق
بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت
عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة
لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده
دفعا للضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله
او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا
يختلف

يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه
في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار
الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك
فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصه فمن استعار
دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل
ماشاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق
وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره
ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب
بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير
او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الي شر فقط لا الي مثل او خير
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك
عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع
لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين

الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض
ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم
ولا يضمن لان الرمي يجري مجري الهلاك صير فنه
ولو اعاره ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة
وله ان يرجع متي شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك
بالقيمة مقلوعين ليلا تتلف ارضه وان وقت
العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير
للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم
قايما الي المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد
بحر واذا استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل
ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل
مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر
وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع
قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الي
الجواز في المغني نهايه ومونة الرد علي المستعير
فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها
لان

لان مونة الرد عليه نهايه الا اذا استعارها ليرهنها
فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصي له بالخدمة
مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن
مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج
باذنه بجب المال والا فمونة رد مستاجر ومستعار على
الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة فقضي بالرجوع مجتبي وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد
ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره
اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها بري لانه
اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي
به يفتي زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا
وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك

فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء
للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيخصص لئلا يعلم البنا ونحوه العبد
الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور
عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني الحال
ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب
منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط
حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه
اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية
بين يديه ونام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا
لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله
لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص
من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانيه عن ابراهيم

ابن

ابن يوسف لكن في المجتبي وغيره ان يضمن جهز
ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر
يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة
فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب
فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل
الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر
وفي الاشباه كل امين ادعي ايصال الامانة الي
مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعي
الرد والوكيل والناظر اذا ادعي الصرف الي الموقوف
عليهم يعني من الاولاد والفقرا وامثالهما واما
اذا ادعي الصرف الي وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله
في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه
له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في
في حاشية اخي زاده قلت وقدم في الوقف

عن المولي ابي السعود واستحسنه المصنف واقره
ابنه فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت
الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه
ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان علي الميت وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق ا وكالة ولوالجية قلت
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق
الموكل وقد افتي بعضهم انه يصدق في حق نفسه
لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل
عند الفتوي فروع اوصي بالعارية ليس
للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت
احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الي مكة
فعلي

فعلي الذهاب وفي العارية علي الذهاب والمجيء
لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في
بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك
استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية
عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبناء
للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكني والبناء
للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة
معني وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج
علي المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجر الارض
سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج منه
استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضي
صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القران لان
اصلاحه واجب بخط مناسب ففي الوهبانية
وسعر راي اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتاثر
وفي معاياتها
واي معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ماضيع المال يخسر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان العين امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهايه وهي مندوبة و قبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط

فيها

فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا
لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصه وحكمها انها
لا يبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه
تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو ذلك على سبيل المزاح بخلاف اطعمتك
ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة
اليها اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك
فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون
قبله كلام يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر و
كسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها
تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان
الفعل لا يصلح تفسير الاسم لا لو قال هبة سكنى
او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله
ان اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او المنافع
فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر

اعزته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي
في حق الموهوب اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع
وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن
وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد
بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكين من القبض
كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق
مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا
لعدم تمكنه من القبض واذا مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي
الدرر والمختار صحتها بالتخلية في صحيح الهبة
لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا
قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا
ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة
وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب

شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان
الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها
وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او
دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كل منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به
لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن
وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية
وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب
الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والبيت
وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها
في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دار لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل
اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها
بالمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ

مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم
كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم
ولو هبته لشريكه ولاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي
الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار
فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ
تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله
في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف
مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع
في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه
في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به
من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام
القبض شيوع مقارن للعقد لا طارى كان يرجع
في بعضها شايعا فانه لا يفسدها اتفاقا

والا

والاستحقاق شيوع مقارن لا طاري فيفسد الكل
حتي لو وهب ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع
بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل
القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الي ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه
صدر الشريعة وابن تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تتم
هبة لبن في ضرع وصوف علي غنم ونخل في ارض
وثمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز
لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن
الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في برود هن
في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه
معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب
او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان
القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا
تغايرا ناب الاعلي عن الادني لا عكسه وهبة من
له ولاية علي الطفل في الجملة وهو كل من يعوله

فتدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبي لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مونته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهي وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه واجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله

مراجيه

سراجيه ومنها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل
لا انتهي فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له
كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من
اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام
فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب
او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصه ومنها
اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره
ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية
وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف
نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل
بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم
يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى
ولو وهب في صحة كل المال للولد جاز واثم ومنها
لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض

لانها تبرع ابتدا وفيها وبيع القاضي ما وهب للصغير
حتي لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة
اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح
قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح
قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح
لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم
الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع فيما
يحتمله القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا
قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في
عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا
وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين
اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح
لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها
وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين
لان الصدقة علي الغني هبة فلا تصح للشيوع
ولا تملك حتي لو قسمها وسلمها صح فروع وهب
لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما
يقسم

يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل
وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان
اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما
جاز مطلقا يجوز هبة حايط بين داره ودار جاره لجاره
وهبة البيت من الدار فهذا يدل علي كون سقف الواهب
علي الحايط او اختلاط البيت من الدار بحيطان الدار
لا يمنع صحة الهبة مجتبي باب الرجوع
في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي واذكره
الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهايه ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانيه
وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه
من حق الرجوع علي شيء صح وكان عوضا عن الهبة
لكن سيجي اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها
حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الاتية
فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة
المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ

لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني

فليتنبه له كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض

والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط

زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب

وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد

ومداواته وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف

باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي

البزازية والخيل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص

لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة لكن القول للواهب

وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانيه

وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان

لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة

كولد ولو وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة

لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله

القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول

ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب

الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة

مرمحشي

مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت
ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد المتعاقدين
بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث
فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت
فقال

كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه
عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او
بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب
سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته
ولذا يشترط فيه شرايط الهبة كقبض وافراز
وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض
نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز
للاب ان يعوض عما وهب الصغير من ماله
ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر
ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا

اذ لا يصح تمليكا من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض
بعض الموهوب فلو عوضته البعض عن الباقي لا يصح
فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه
احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان
اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين
في هبة ورجوع مجتبي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها
لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او
لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه ولو عوضه
وله احد جاريتين مرهونتين وحيث
ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض
من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه
كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له
ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني
ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء
الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر باداىه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان
ظهيريه

ظهيريه وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع
عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل
مالو قال انفق علي بنا داري او قال الاسير اشترني
فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانيه مع انه
لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي
لانه يصلح عوضا ابتدا فكذا بقا، لكنه يتخير ليسلم
العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط
فمبادلة كما سيجي فيوزع البدل علي المبدل نهايه
كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت
قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع خلاصه وان استحق جميع الهبة كان له
ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غايه
ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع
لانه طاري تنبيه نقل في المجتبي انه يشترط في العوض
ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضته بعد

فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة
كمام فتدبر والخامس خروج الهبة عن ملك الموهوب له
ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء
كان بقضاء او رضاء لما سيجي ان الرجوع فسخ حتي لو
عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث علي
الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه
رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله
بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم
فرع عليه بقوله فلو ضحي الموهوب له بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصادت كما لا يمنع الرجوع ومثله
المتعة والقران والنذار مجتبي وفي المنهاج واذا وهب
له ثوبا فجعله صدقة لله تعالي فله الرجوع خلافا
للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا
فرع عبد عليه دين او جناية خطاء فوهبه مولاه
لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية
ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين ولا الجناية
عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها
لزوجها

لزوجها ثم رجع خانيه والزاي الزوجية وقت الهبة
فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا
كعكسه فرع لا تصح هبة المولي لام ولده ولو في مرضه
ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجوب اما لو اوصي لها بعد
موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو
ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم
بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم
الصاهرة كامهات النسا والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي
او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا علي الاصح
لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع
وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين
الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه
ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر
انها ليست هذه خلاصه كما يحلف الواهب ان الموهوب

له ليس بلخيه اذا ادعي الاخ ذلك لانه يدعي سبب
النسب لا النسب خانيه ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضا
لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء كان فسخا
لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع
في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه والواهب رده علي
بايعه مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف الرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف
السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل
ان لا يترتب علي العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره
اصلا والا لعاد المنفصل الي ملك الواهب برجوعه
فصوليين اتفقا الواهب والموهوب له علي الرجوع
في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة
كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي
المجتبي لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم

اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر وقضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع علي الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتها فترد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك علي ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتها فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع ولا جاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت

فيحتاج علي قولهما الي الفرق بين الوقف ومال الصغير
فصل في مسايل متفرقه وهب امة الا حملها
او علي ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا علي ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث الدار
او ربعها او علي ان يعوض في الهبة والصدقة شيا
عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولي
و بطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول
والهبة لا يبطل بالشروط ولا تنسى ما مر من اشتراط
معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو
دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل علي ملكه فكان
مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا
عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا
وان مت بفتح التاء فانت بري من الدين او ان مت
من مرضك هذا وان مت من مرضي هذا فانت في حل
من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط
كاين ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك
دين ابراتك عنه صح وكذا اذا مت بضم التا فانت بري
منه

منه او في حل جاز وكانا وصية خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا يجوز الرقبي وهي ان تقول ان مت قبلك فهي لك لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي للمعمر حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الي امراته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض فلو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد

في الصحيح لكن في المجتبي الاصح ان الهبة تمليك والابرا
اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل
الا في ثلاثة حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط
المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ
ومنه مالو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة
للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضي دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب
الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا
فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام
الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
بزازيه وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس هو
عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف
الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم
احدهما في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه الحاضره
والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح
غير

غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع ويظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كانت ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونته ليس لاهل خوان منا وله

اهل خوان اخر ولا اعطا سايل وخادم وهرة لغير رب
المنزل ولا لكلب ولو لرب البيت الا ان ينا وله الخبز المحترق
للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لاجبر علي
الصلاة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصي
بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية علي وفق
ما في شرحها الشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذي نصف يصح المحرر
علي حجها اوتركه ظلمة لها • اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها • وانكاح اخري لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه • فابراء يوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححه • وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن
البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله
واشرت باظهر لما في العمادية عن ضواهر زاده انه لا يرجع
واختاره بعض المشايخ وبيظفر
اي بنكاح ضرتها لانه سبر ده
للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة
هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى
به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود
من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل
بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها
او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس
انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها
منفعة غير مقصودة من العين بزازيه وسيجي
وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة
ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة
لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي
وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية
بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك
منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما
تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين

ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة
نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا و
يعلم النفع ببيان المدة كالسكني والزراعة كذا اي
مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا
وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتي خانيه
ولم تزد في الاوقاف علي ثلاث سنين في الضياع
وعلي سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا
متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه
ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية
ومنها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها
اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة
قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوي علي ابطال الاجارة
الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ
فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل
المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوي
قاري الهداية ورجحه المصنف علي ما في انفع الوسايل
وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم
مساقاة

مساقات فيستاجر ارضه الخالية من الاستجار بمبلغ كثير
ويساقي على اشجارها بسهم من الف سهم فالخط ظاهر في
الاجارة لا في المساقات فمفاده فساد المساقاة بالاولى
لان كل منهما عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد
في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيري
لجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر
على محله ولا يتعداه لجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه
ايضا من الفساد الطاري فتنبه ومن حوادث
الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها
ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجل هل يصح البيع
في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم
رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر
الفتاوي اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب
في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب
الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى
صيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها
يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت ويجي ان

ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر
تمام اجر المثل وانه يحمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية
متي فسد العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد
في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار
الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما
فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل
هذا الطعام الي كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا
يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل
اجماعا وقيل يجعل عقوده الي كل الاحكام فيفتي برواية
تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي
او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاثة مذكورة
في الاشباه ثم فرع علي هذا بقوله فيجب الاجر لدار
قبضت ولو لم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع
وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا
يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية

وظاهر

وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد
للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى علماء
الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر
بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان
حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب
قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب في
بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب
من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك
اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال
كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد نجز
وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم
يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء بتسليم
المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه
العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما
الامتناع من التسليم والتسليم في باقي المدة اذا لم يكن
في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كانت فيها

اي في العين الموجرة وقت كذا لث كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل رحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له فله الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال

ثوب

ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان
يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق
ولا يجبر علي الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي
وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه
لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتي به نعم وقال
المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهي ثم رايت في التاتارخانية
معزيا للكبري ان المفتي به علي الاول فتامل وللخباز
طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من
التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة
فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر
لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي
وقال يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا
لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت
المستاجر سوا كان في بيت الخباز اولا فاحترق اوسرق
فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق

لوسرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير
المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده
قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان
ضمنه قيمته محبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته
دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن
الحطب والملح والطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته
جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسد اي الطعام
الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام
ولو دخل بنار ليخبز او يطبخ بها فوقعت منه شراره
فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب
الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي
جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه
اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتي ابن كمال
معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده
ومسرجا عندهما زيلعي فروع المليّن على اللبان
والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال
لاصبه

لاصبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف
دابة للحمل علي المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر علي
الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيريه ومن كان
لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل
الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا
والغراء ام مجرد ما يعاين ويري قولان اصحهما الثاني
فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان
والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين
بالاجر علي الاصح مجتبي وهذا اذا كان حالا اما اذا كان
الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر
لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر
غايه فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي
ومن لا اثر لعمله كالحمال علي ظهر او دابة والملاح وغاسل
الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبي فليحفظ لا يحبس
العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي
في بابه وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها
اي بيد لها شرعًا محمولة وله الاجر وان شا غير محمولة

ولا اجر جوهره واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل
بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها
استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه وان اطلق له كان
اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه
لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في
الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن
واجاب شمس الايمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله
على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان
يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض
المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله
معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم
والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن
الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم
عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لا يصال
قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد
لموته

لموته اي زيد او غيبته لاشئ له لانه نقضه بعوده
كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب
لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمي فذهب للموضع فلم
يجد فلانا وجب الاجر فان وقع العقد الي ورثته في صورة
الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر
في صورة بالذهاب وهو نصف الاجر المسمي كذا في الدرر
والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا
علي لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه
ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق
وان وجده ولم يوصل اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود
عليه وهو الايصال واختلف فيما لو موقه متولي ارض
الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمام اجر المثل علي المفتي به كما في البحر عن التلخيص
وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوي
يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه

حتى تنقضي الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف
وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه
ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البذل فالمستاجر
لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من
غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن
من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته
ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوي فروع
الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما
الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما
لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر
القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة
وان شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل والا فان كانت
اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي
ثم

ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا
فارغة عرضها علي المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه
الزيادة من وقت قبوله لها فقط وان انكر زيادة اجر المثل
وادعي انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت من روعة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها
وان كان بني او غرس فان كان استاجرها مشاهرة
فانها توجر لغيره اذا فتح الشهر ان لم يقبلها لانعقادها
عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف او يصبر حتي يتخلص بناوه وان كانت
المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوي
ومالم تفسخ كان علي المستاجر المسمي اشباه معزيا
للصغري قلت وظاهر قوله البنا يتملكه الناظر
الي اخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا علي صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في

عامة الشروح منها البحر والمنح فيقول عليها لانها الموضوعة
لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي وفي فتاوي مويد
زاده من الوقف معزيا للمضمرات حانوت وقف بنا فيه
ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر
فهو المضيع ماله فليتربص الي ان يخلص ماله من تحت البنا
ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره
اذ لا يد له علي ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين
منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجرة بين رفع الامر
للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجراد بمنح بنفسه
وعليه الفتوي ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل
بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون
فاسدة فيتوجر اجارة صحيحة اما من الاول
او من الثاني باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضي به
المستاجر انتهي وفي فتاوي الحانوتي بينة الاثبات مقدمة
وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا
فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

بحر

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتوضأ فيه ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضربه يفتي فيه غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراط ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف

مايختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل
الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا
ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح
بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح
اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال
على ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي
فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى
وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا
وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي
او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا
وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره
ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده
وسلمها انقلبت جايزة ما لم يستحصد الزرع
فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازيه الا ان
يواجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان
كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم يجبره على
قلعه ادرك اولا فتاوي قاري الهداية في الوهبانية

تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغول لا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتي تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا والغرس لتطوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف علي يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع علي المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا علي المستاجر والا فبرضاه او يرضي الموجر عطف علي يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراهما لثالث ويقتسما الاجر علي

قيمة الارض بلا بناء وعلي قيمة البناء بلا ارض فيأخذ كل
حصته مجتبي وفي وقف القنية بني في الدار المسبلة
بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم علي
دفع قيمته للباني الي آخره ولو استاجر ارض وقف
وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
بالوقف ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم
ذلك كذا في القنية قال في البحر بهذا يعلم مسيلة
الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي
المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقي اصله في الارض ابدا
وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له
نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان
فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الي نهايته
كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة
الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة
لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوي

ابن

ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الي ادراكه
رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما
قبل ادراكه فانه يترك بالمسمي علي حاله الي الحصاد
وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه علي الامكان اولي
ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق
بالمستاجر المستعير فيترك الي ادراكه باجر المثل
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد
بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقدهما حتي لا
يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح
اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة
الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه
ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها علي
باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل ان
يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة
غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا
لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا
ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم

بقيدها براكب ولابس البس واركب من شاء
وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها
فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه
وان سلم بخلاف حانوت قعد فيه حدادا مثلا حيث
يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف
وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان
ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر
ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر
له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها
جاز ولو اكثر لم يجز وحنطة بحمل وزن البر قطنا لا شعيرا
في الاصح ولو اردف من يتمسك بنفسه وعطبت
الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي
غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
والا

والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه
يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد
وان كان الرديف صغيرا لا يتمسك يضمن بقدر ثقله
كحمله شيا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال
اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما
مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن
بقدر ما زاد مجتبي واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين
اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب
لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر
والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمي
فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار
غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج
عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي
الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا
استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه

فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا اذا حملها المستاجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان علي المستاجر
لانه هو المباشر عادية وان حملا الحمل معا ووضعاه
عليها وجب النصف علي المستاجر بفعله وهدر فعل ربها
مجتبي ولو كان البر مثلا في جولقين فحمل كل واحد
منهما جولقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه
عليها معا او متعاقبا لا ضمان علي المستاجر
ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية
ومفاده انه لا ضمان علي المستاجر سواء تقدم او تاخر
وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه علي خلاف ما في الخلاصة
كذا في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة
هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا
ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها
اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فليتنبه
وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم
علي المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل
والضمان

والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس
المسمي فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمي وحده
ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا
للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمي فقط وان حمله
المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه
علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها
بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتي لو هلك الصغير
بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه زجر
وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها
اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن
العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يضربها اصلا ويخاصم فيما
زاد علي التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف
سواء وكفت بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا
الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان
الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابي

كمال كما يضمن اذا استاجرها بغير لجام فالجمها باللجام لم
يلجم مثله وكذا الوابد له لان الحمار لا يختلف باللجام وعدمه
غايه او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال
او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس
او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل
فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة
وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة
اضر من البر ولا اجر لانه غاصب لا فيما استثني
كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن
ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة
ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله
لا يجاوز المسمي كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا
خاطه سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح
فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك
المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا

ان

ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصه
فـــروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجا
ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه ولو قال
ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وحطه فقطعه ثم قال
لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال
في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر
ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصه وفي الاشباه استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر
دفع غلامه او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط
عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب
كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في
ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها
الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح
كما في العارية وهو وفق لهما واليه رجع الامام كما في

مجمع الفتاوي وفيه خوفوا المكاري فرجع واعادا لحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر علي الاعادة وفيه دفع ابريسما الي صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سيل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحي فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال الامام لم يمنع حسام الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهد بعض الدار والهدم يحرز وخالف في قدر العمارة آمر يقدم فيها وقوله لا المعمر قلت مفاده رجوع المستاجر بما ثبت علي الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع

الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ
به مالم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت
لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل
او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي
في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط
اجرة شهرين للعطلة فان شرط حطه قدر العطلة صح
بزازيه اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون
على رب الدين خزانة الفتاوي انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه
الكرى لهذه السنة لانه لو سكنها على وجه الاجارة
وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد
امراته لان المراة لم تسكنها باجر اجر داره كل شهر بكذا
فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام
الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ
مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لاخر قبل تمام الشهر
فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانية فتخرج منها المراة وتسلم الثاني خزانة

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثاني بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسايل

وعماديه

وعماديه واحترز بالاصلي عن الطاري فلا تفسد علي
الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر لواحد فمات
احدهما او بالعكس اي او اجر الاثنين وهي الحيلة في اجارة
المشاع كما لو قضي بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه
من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوي
زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في
تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا
يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل
القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها
الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتي بجوازه لو البنا لرجل
والعرصة لاخر فضوليين من الفصل الحادي والعشرين
وتفسد بجهالة المسمي كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم علي ان يرمها المستاجر لصيرورة
المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم
التسمية اصلا او بتسميته خمرا او خنزيرا فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمي وعدم التسمية وجب اجر المثل
يعني الوسط منه لا بالتمكن بل باستيفاء المنفعة

حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه والا تفسد
بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمي لم يزد اجر المثل
علي المسمي لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
واستثني الزيلعي ما لو استاجر دارا علي ان لا يسكنها
فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله
في البحر علي ما اذا جهل المسمي لكن ارجعه قاضي خان
في شرح الجامع الي جهالة المسمي فافهم وعلي كل فلا استثنا
فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب
فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر دارا تفريع
علي جهالة المسمي بعيب مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي
من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متي دخل
كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر
فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح
وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولي ويومها
عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر
اخراجه

اخراجه حتي ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهر بين فاكثر لكونه كالمسمي زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرسنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا وقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه علي ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول علي ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا المريضة او نفساء

والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا
لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر
في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ
والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل
الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا
بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام
لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد
وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر
اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها اولا في
الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولهما
لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها
لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن

للعرق

للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء
من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها
فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه
ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة
فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع وتربيته
لا اللبن والتغذية عنايه بخلاف ما لو دفعته الى
خادمتها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته
حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح
شرنبلاليه عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم
اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت
ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتمامه في العنايه لا تصح الاجارة لعسب
التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل
الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل
الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه

والامامة والاذان ويجبر المستاجر علي دفع ماقبل
فيجب المسمي بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به يغني ويجبر علي
دفع الحلوة المرسومة هي مايهدي المعلم علي روس
بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي
ولو دفع غزلا لاخر لينسجنه له بنصفه اي بنصف
الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجر
بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه صلي الله عليه
وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة
ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه
قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا
الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا
وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال ومرجوا
بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شي بالعرف
كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز
دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل
والوقت

والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي المنازعة حتي لو
قال في اليوم او علي ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعًا او ارضًا
بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين ويكري انهارها
العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض
فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض
اخري لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت
جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الي اخره وصحت لو استاجرها
علي ان يكريها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط
يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك
بينهما فلا اجر له لانه يعمل شيئًا لشريكه الا ويقع بعضه
لنفسه فلا يستحق بالاجر كراهن استاجر الرهن
من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر
الفتاوي لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه
الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو
منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس
بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شي
يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه علي

السكيني كامر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد
صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا الو لم يمض بمضى
الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت
فلو حذف قوله بمضى الاجل كقاضي خان في شرح
الجامع كان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد
الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله
المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع
في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة
دفعا الفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه
بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لاقول للامام
وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والالا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة
بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كما سيجى رسكيني دار
بزراعة

بزراعة ارض ولذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكني بالسكني
واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان
الجنس بانفراده يحرم النسا ويجب اجر المثل باستيفاء
النفع كمام لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحطب
فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت
وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب
ملكه فيجوز مجتبي وبه يفتي صيرفيه فروع استاجر
امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه
اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانيه
قلت لكن في حاشيتها بتنوير البصاير عن المضمرات
معزيا للكبري قال قاضي خان هنا الفتوي على الصحة
لتبعيتها له في السكني فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة
القناة والنهر مع الماء به يفتي لعموم البلوي مضمرات

باب ضمان الاجير الاجرا على

ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد
كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان

استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجير
اشترك وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره
لرعي غنمه شهرا ابد ا ثم كان مشتركا الا ان يقول و لا
ترعي غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوي استاجر
حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك نفسه من اخر
للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة
ولا يستحق المشترك الاجر حتي يعمل كالقصار ونحوه
كفتال وحمال وملاح ودلال وله حبس الروية في كل
عمل يختلف باختلاف المحل مجتبي ولا يضمن ادميا
مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح علي
نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنته
في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن
الزيادة مالم يهلك فيضمن نصف دية النفس
فيما قطع الختان الحشفة الدية ان بري ونصفها
ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
لان شرط الضمان في الامانات باطل كالمودع وبه يفتي
كما

كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو
المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على
نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان
بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية
قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم
لكن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة
بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة من مدها جاوز
المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية
والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر
الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر
الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز
المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب
المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا وقدمنا عن
الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ

ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة
او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء
المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر وفي
موضع الكسر ولجرم بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه
والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما
ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار
وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه
وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بما ذون
فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله
فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه
دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة
وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها
لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه
وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع
الحشفة

الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل
على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل
غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط
عن فساد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطاء وسئل عمن فصد نايما وتركه حتى مات
من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير
الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم
المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي
شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره
ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس
للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل
فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
من نصفه فله الاجر كاملا ما دام يرعى منها شيا

لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر
التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب
من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع علي
هذا الاصل بقوله فلا ضمان علي ظير في صبي ضاع في يدها
او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجيرا وحده
وكذا لا ضمان علي حارس السوق وحافظ الخان وصح
ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وزمانه في الاوله كذا بخط المصنف
ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه
يجوز فيها اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه
هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت
للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت
شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا الوخيرة بين
ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر
ما

ما وجد الا في تخييص الزمان فيجب بخياطته في الاول
ماسمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد علي درهم ولو خاطه بعد
غد لا يزاد علي نصف درهم وفيه خلاف فيهما بني المستاجر تنورا
او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا سوا بني باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه
الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور او الكانون
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده
بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندمن قطيعه
شاة فخاف علي الباقي الهلاك
ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع
الوديعة حالة الغريق وقالا ان كان الراعي مشتركا
ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول
له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن
قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة مع اليمين وليس
للراعي ان ينزي علي شي منها بلا اذن ربها فان فعل
فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة

ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط املك عليك ام لك وكذا العرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصي بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مونته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد اوصبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولي الا بوكالة لانه العاقد عنايه فلو وجدها مولاه قايمة في يده اخذها لبقا ملكه كمروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة

اختلفا

اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري
ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال
مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمرة واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر
والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت
ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه
حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص
والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال
ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل
اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول
قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتي زيلعي وهذا
بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل
الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه
الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية
وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد

للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب
قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها
الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده
في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم
سقوط شي حيث قال اصاب الزرع افة فهلك
او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو
غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه باب
فسخ الاجارة تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار
شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار
عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض
او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وا
نقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان
لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء
ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار وان انقطع قليلا

ان

ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ماروي
منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع
ماء الزرع علي وجه لا يرجي فله الخيار وان انقطع قليلا
قليلا ويرجي منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام
استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه
وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف علي
يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض
العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حايط دار
وفي التبيين لو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به
لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض
المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم
يخل العيب به او ازاله الموجر وانتفع بالمخل سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء علي رب الدار وكذا كل ما يخل
بالسكني فان ابي صاحبها ان يفعل كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك
وقد راها لرضائه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة

والمخرج علي صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر
علي اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع ولـه
ان يخرج ان ابي ربها خانيه اي الا اذا راها كما مر وفي
الجوهرة وله ان يتفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر
دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما
لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه
معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف علي بخيار شرط
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في
سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او
اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر
لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان
اي ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي
غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت
الاجرة المعجلة يستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس
مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله
لا باجرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا

مكتري

مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف
الاجر ان استوي با صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح
وهبانيه وخانيه بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر
اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقي ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولي
يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه
لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
انتهي وفي القهستاني سفر مستاجر دار السكني
عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر
فيحلف بانه عزم علي السفر وفي الولوالجية
تحول عن صنعته الي غيرها عذر وان لم يفلس
حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام
وانما يجب الاجر لتخليتها و بخلاف ترك خياطة
مستاجر ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع
و بخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون
لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الي انقضاء مدتها

هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في
شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه
هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه
وتنفسخ بلا حاجة الي الفسخ بموت احد عاقدين
عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة
كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقي
الي مكة فيرفع الامر الي القاضي ليفعل الاصلح
فيوجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع
له اجرة الاياب ان برهن علي دفعها وتقبل البينه
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في
يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما
او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر
الشهر الثاني ان معدا للاستعمال نعم والا لا به
يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو
تقاضاه المالك فطالبه بالاجر فسكن يلزمه
الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت

الموجر

الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه علي الاجارة
وقيل هو كالمسئلة الاولي وينبغي ان لا يظهر الانفساخ
هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر
ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل
يلزم المسمي او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع
بقل بقي العقد بالمسمي حتي يدرك وبعد المدة
باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز
انتهي اي فيجعل الرضا بالبقا انشاء عقد اي
لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه
المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من
ساير الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة
الغرما فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل
اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل
الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع
فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه

ثم يصير موجرا للموكل فهو معني قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن
الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية
والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم
علي ماذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل
ثم ينتقل الي الموكل واما علي ما قاله ابوطاهر من انه
يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهي قلت
وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم علي ماذكره
الكرخي ايضا لاتفاقهم علي عدم عتق قريب
الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق
والعتاد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح
ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به
مستفيض انتهي والله اعلم ووصي واب وجده
وقاض ومتولي الوقف لبقاء المستحق له حتي لو مات
المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف
خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه

معزيا

معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت
وباطلاق المتون افتي قاري الهداية فكان هو المذهب
المعتمد قاله المصنف في حاشيته علي الاشباه وكذا قال
في الاشباه ثم بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت
موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا
اجر ارضه ثم وقفها علي معين ثم مات تنفسخ وفي
وقف فتاوي ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات
فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر
والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف
لما في اجارة فتاوي قاري الهداية فتنبه وفيها
ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بعتبر ده
فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم
مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهي
ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي
والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد
مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت

لو عقدها لنفسه فقط وبحثت في حصة الحي فرع
في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي
ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف
فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواجر
الجواهر عن بيوع فتاوي قاري الهداية انه متى مضى
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان
قابضا والا فلا فتنبه مسايل شتى احرق حصايده اي
بقايا اصول قصيب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة
ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله
انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما
احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على
ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره
لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح
فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر

٢٧

في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان الواضع
حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل
حال اذا اتلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو
في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء
وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة
في الطريق ثم احراجزي فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل
جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن
الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققه
في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق
فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن
في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به
اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج
السيل الجمر وبه يفتى خانيه ولو اخرج الحداد من الكير
في دكانه ثم ضرب به بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق
واحرق شيئا ضمن ولو لم يضرب به واخرجه الريح لا ولو
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء

الي ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب
اقعد خياطا او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار
صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل
ليحمل عليه محملا وراكبين الي مكة وله المحمل المعتاد
ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي
الولوالجية ولو تكاري الي مكة بلا تسمية بعير اعيانها
جاز ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل
الة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعل الحجاج
من الاجارة للحمل والركوب الي مكة بلا تعيين الابل
صحيح والله اعلم استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد
فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب علي الغاصب
المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته بينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة
او اقر عطف علي انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر
لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضي

رضي وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
او قال الراعي لا ارضى بالمسير بل بكذا فسكت لزم ما سمي
بحر لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق
ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر
الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره و
اما موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتي لمن وم
تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح
لا وهبانيه قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي
المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا
للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن
الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر
بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة
ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية
وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها
اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل
حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق
ورجع الوكيل بالاجر على الاجر لنيابته عنه في القبض

فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل
الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الاجير
الدار فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه
ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل
الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد
نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر
يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر
والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق
اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى
احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه
عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية
وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته
جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا
لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره
ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد
والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي

الاجارة

الاجارة والرهن والشرا لان الدعوي لاتكون الاعلي مالك
العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين
وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال
كون كل واحد مما ذكر مضافا الي الزمان المستقبل
كاجرتك او فاسخنتك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح
مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين
وتقدم في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم
يفسخ كان علي المستاجر المسمي به يفتي فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتي يستوفي
مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد
المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في

الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه
ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم
ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة
لارضاع ولده اوجديه لم يجز لعدم العرف للمستاجر
فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح
منيه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع
اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي
صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد
استيجار قلم بيان الاجر والمدة استاجر شيا لينتفع
به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر
وان كانت دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر
بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير
ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه
القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمي
الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد
الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله
كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على
كذا

كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع
استاجره لحفر حوضه عشرة في عشرة وبين العمق فحفر
خمسة في خمسة كان له ربع اجر الكل من الاشباه
وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت
وفي حاشيتها هذا وفق لما وهو المختار شرح مجمع وفي
الاختيار من دلنا على كذا اجاز لان الاجر يتعين بدلالته
وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة
فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة
المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه
الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا وعن محمد تجوز
لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة
بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ٭ كام القرى وارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا بالتاجر ٭ يقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدي ان المسافر فاتحنى ٭ فخلفه او فاسال رقا ليذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما كترى ٭ ولو كان في بعض الطريق وتم
له فسخها لو مات منها معين ٭ واطلق يعقوب وبالضعف يذكر

وايجار ذي ضعف من الكل جايز ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره المكاتبة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا لا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولي ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده للملك اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة

او

اوقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوليها كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقيل العبد ذلك
صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر
الندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد
العتق فلو يضر فالافضل عتقه تركه ولو فعل صح ولو كاتب
نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد
منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه
في التاتارخانيه واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه
حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان
وطي مكاتبته لحرمته عليه اوجنى عليها فانه يغرم ارشها
اوجنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة
صار كل منهما كالاجنبي نعم لاحد ولا قود على المولى للشبهة
شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان
كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو
كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة
القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير

او علي ماية دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادي المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعي في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال اعلم انه متي سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمي بل يزاد عليه ولو كاتبه علي ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد علي حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته ويجبر علي قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله علي خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولي والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعي في قيمته كما مر صح ايضا علي خدمته شهرا له اي للمولي او لغيره او حفر بيرا او بناء دار اذا تبين قدر المعمول والاجر

بما

بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة
بشرط لشبهها بالنكاح ابتدا لانها مبادلة بغير مال وهو
التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها
بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشرا
ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولي عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولا له ان ادي الثاني
بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا
التزوج بغير اذن مولاه و لا الهبة ولو بعوض
و لا التصدق الا بيسير منهما و لا التكفل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه تبرع و لا الاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر
والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق
صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة ولو اشتري اباه او ابنه مكاتب
عليه تبعاه والمراد قرابة الولاد ولو اشتري محرما

غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو
اشتري ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه
جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها الولدها ولكن لا تدخل في
كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا
ينفسخ نكاحه لانه لا يملكها فجاز له ان يطاها بملك
النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها
بيعه مطلقا لان الجزئية لم تثبت من جهتها ولو ملكها
بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان
ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له
وكان كسبه له لان كسب كسبه زوج المكاتب امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون
نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له
اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور
بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشتري
المكاتب امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد

لشرايها

لشرايها او شراها صحيحًا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشرا اذن بالوطي ولو وطيها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كمامر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده اومدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعي المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعي في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولي معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولي مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا

مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة
التاجيل ولو يترك غيره ادي المكاتب ثلثي البدل
وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الي اجله اورد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
علي الف الي سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا
ادي ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي اورد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ
بالثلث حر قال لمولي عبد كاتب عبدك فلانا
الغايب علي الف درهم علي اني ان اديت اليك الفا
فهو حر فكاتبه المولي علي هذا الشرط وقبل المولي ثم
ادي الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا ان لم
يقل ان اديت فادي يعتق استحسانا لنفوذ تصرف
الفضولي في كل ما ليس بضرور ولا يرجع الحر علي العبد
لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار
مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال
عبد حاضر لسيده كاتبني علي نفسي وعن فلان
الغايب

الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادي بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولي علي القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشي لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادي الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة علي نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا وايا ادي ممن ذكر لم يرجع علي الاخر لانه متبرع ويجبر علي القبول الي اخر ما مر وشرع كاتب نصف عبده فادي الكتابة عتق نصفه وسعي في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب علي ذلك المال وبه ناخذ حاوي قدسي

باب

كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام

لتجزي الكتابة عنه وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا
قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض
لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق
حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما
فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت
فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا
خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة
كان لم تكن وحينيذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال
المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا
وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع
العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطيها
والمسيلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا

فعجزت

فتجزات ضمن المعتقا لشريكه نصف قيمتها و رجع
الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما
ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا او
استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط
باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل
اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب
مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة
فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها
مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد
رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات
وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتودي كتابته من ماله
وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم
بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي
من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا

ولو في كتابته ولا وفاء بعتيت كتابته وسعي
الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فان ا
ادي حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا
ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادي البدل حالا
او رد الي حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان
فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا اعتقا والا لا
اشتري المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه
لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي
المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما
كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب
ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا في بيد لهما
فجني الولد فقضي به بما جني على عاقلة امه ضرورة
ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا
لابيه لعدم المنافات ولا رجوع قيد بالدين لان في
العين لا يتاتي القضا بالالحاق بالام لامكان الوفاء
في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولائه فهوا اي القضا عاد كرتعجيز

لانه

لانه في فضل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادي اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الي ماله وهي في يده اي الزكوة وكفقير استغني وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني اوهاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جني عبد وكاتبه سيده جاهلا بجناية اوجني مكاتب فلم يقض به بما جني فعجز فان شاء المولي دفعه العبد اوفداه لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الي قيمته بالقضاء وقيده بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتي عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد

وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي الدين الي ورثته علي نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه علي الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولي عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتي تنكح زوجا غيره وكذا الحكم اتقرر في محله كاتبا عبيدا كتابة واحدة اي بعقد واحد ويجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتي يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبي وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولي في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولي والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفي ما سوي

سوي دين الكتابة فتولانا سراجية قلت وفي عتاق

الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا مكاتبه فالعبد فيها مخير

ولاء لاولاد لزوج حين جرا لمولى ابيهم ليس للام مغير

توفي وما اوفى فاما لميت من الولد بيع والحي تسعى وتحضر

اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه

صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة

والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن

التناصر بولا العتاقة او بولا الموالاة ومن اثاره الارث

والعقل و ولاية الانكاح وبهذا علم ان الولا ليس نفس

الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه

العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب

يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجري

على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من

وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك

قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ

وصاياه وتقضي ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته
للشرع فيبطل ومن اعتق امته حاملا والحال ان زوجها
قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت
لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا
لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا
فلا ينتقل ولاؤه عن معتقه صدر شريعه وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه
وبينهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا
لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا
الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول
صدر شريعه ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لموالي الام
ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو
الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الي مواليه
لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق
لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولي موالاة اولم يكن له
ذكرا

ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب
لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء
ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه
الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد
ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية
لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا
وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور
وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني
وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في
الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق
ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي
معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت
المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا
المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه
واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما

واعتقه فولاؤه له لان الولا كالنسب فيتوارثون به
عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل
عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث
حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق
حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا
للثاني وكان له ان يوالي من شا لانه لا ولاء لاحد عليه
ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه
بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم
او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع
ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء
والميراث لهما المولى يستحق الولا ولا حتى تنفذ منه
وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة
فمعتق التاجر كفؤ لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا
كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا
ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته
خلافا

خلافا للثاني فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف
على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا اسلاما
على مامر وسيجي على انه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او
وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر
فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر
ارثه عن ذوي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره
الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او
عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احدا للزوم
ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها
المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأته
والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يبق له اب و
عقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا
ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عنايه
والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة
ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون

عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث
واما الاسلام فليس بشرط فيجوز موالاة المسلم الذمي
وعكسه والذمي الذمي فان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية
كما بسط في البدايع وفي الوهبانية
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشية يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب
ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا
الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون
الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل
الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي
وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح
ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير
ملجا

ملجيا، والثالث كون الشي المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادني مراتبه وهو مختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارزال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتي باع او اشتري او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضي لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط الصحة هذه العقود وكذا الصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة

عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق
لا تلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع
طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود
المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة
لزومه لا نفاذه اذا اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل
ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل
كما سيجي وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن
ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد
العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور
يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف
المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن
والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا
ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازيه امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور
بدلالة

بدلالة الحال انه لولم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
منية المفتي وبه يفتي وفي البزازية الزوج سلطان
زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل
صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى
اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد
والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر
والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده
ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا
لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا
اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع وياخذ
الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ

لاضرورة في اكراه غير ملجي نعم لايحد للشرب للشبهة وان
اكره بملجي بقتل او قطع عضوا وضرب مبرح ابن كمال حل
الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة
الكفار فلا باس وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لايا ثم
لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول
الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه
في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى
الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل
رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن
بالايمان ثم ان وري لا يكفر وبانت امراته قضاء
لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت
ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه
الاجر المحرم ومثله ساير حقوقه تعالى كافساد صوم
او صلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت
فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاكراه بغيرها
بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم
بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم

اوذمي

او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك
وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة
لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح
بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو
مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان
القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف
عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه
قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم
المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية
وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي
لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معني القتل من
جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في
زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن
غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم انه حكم
اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق
بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون
قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله

المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن

بالايمان

بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له
استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله
قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل
رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة
معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانيه قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر
والا فلا قنيه قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه
والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال
الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة
ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانيه وفي مجمع
الفتاوي منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها

الا ان تهب مهرها فوهبته لبعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة قلت ويوخذ منه جواب حادثة
الفتوي وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت
الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت
منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها
لكونها في معني المكرهة وبه افتي ابو السعود مفتي
الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران
في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذ
اذا نوي الاخذ وقت الاخذ انه يرده علي صاحبه
والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية
فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبي وفيه
المكره علي الاخذ والدفع انما يسعه مادام حاضرا
عند المكره والالم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد
منه وبهذا يتبين انه لا عذر لاعوان الظلمة
في الاخذ عند غيبة الامر اورسوله فليحفظ
فروع اكره علي اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع
وان شبعانا رجع بقيمته علي المكره لحصول منفعة
الاكل

الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب عن الانبيا قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية وان يقل المديون اني مرافع لتبري فالاكراه معني مصور وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعده ويجبر

كتاب الحجر هو

لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون

يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه لكميكو كمميز كما سيجي في الماذون ود ف فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهايه ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الي عتقه لو لغير مولاه ولو لو هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي في الماذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهايه وان اتلفوا اي هولاء المحجورين سواء عقلوا اولا درر شيئا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه

بلا

بلا اذن ويستثني من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور
مثله وهو ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ
ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه علي
خلاف مقتضي الشرع او العقل درر ولو في الخير كان
يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما
وتمامه في فوايد شتي من الاشباه وفسق ودين وغفلة
بل يمنع مفتي ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة
لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل
ومكار مفلس وعندهما يحجر علي الحر بالسفه والغفلة
به اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلي قولهما المفتي به
فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح او طلاق و
عتاق واستيلاء وتدبير ووجوب زكاة وفطرة
وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة
اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد
اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ
من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانيه فان بلغ

الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس
وعشر سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور
من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتي لو منعه منه
بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يعينه كلام
المجتبي وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقال لا
لا يدفع حتي يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد
المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو
كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضي
دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما
في الثمنيه لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا
لهما وبه اي بقولهما يبيعهما للدين يفتى اختيار وصححه
في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو
اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او
علم قاضي فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر
في الفعلي كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن

بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الي قاضي اخر فاطلقه فاجاز ماصنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وماصنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف علي امضا قاض اخر فروع يصح الحجر علي الغايب لكن لا ينحجر مالم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعي الرشد وادعي خصمه بقاه علي السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينته بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو احدر ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تودي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام

والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه
قلما يعلم منهما فان لم يوجد فيهما شيء فحق يتم
لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى لقصر اعمار
اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار
فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا
ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية
وغيرها فبعده ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط احسن لصحة اقراره بالبلوغ وهو
ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله
شرح وهبانيه وهما حينئذ كبالغ حكما
فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع
احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا
بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول
المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ
بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل
ثنتي عشرة سنة لا يصح البتة وبعده يصح
كتاب

كتاب المأذون

الإذن لغة الإعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولي لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند الزفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع علي كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة علي سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع علي فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتي يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتي ياذن بالنطق بزازيه ودرر عن الخانية لكن سوي بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالسوية ابن الكمال وصاحب الملتقي ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح

اولى مما في كتب الفتاوي فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المبتدا المولى قاصيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشي اوشرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لهما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع

قبل

قبل قبضه لانه لايجب عليه له علي عبده دين فخرج مجانا حتي لوكان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لوالماذون مديونا والالم يجر بينهما بيع نهايه ولو باع المولي منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد اي يوم السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي علي العبد الماذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لاتقبل يعني لا تقبل علي مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضر امعا فان الدعوي باستهلاك مال او غصبه قضي علي المولي وان باستهلاك وديعة او بضاعة علي المحجور سمع علي العبد وقيل علي المولي ولو شهدوا علي اقرار العبد بحق لم يقض علي المولي مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا ليزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لامفاوضة ويستاجر ويواجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيده

فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويوجل تجنيس ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى كما مر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه

ولا

ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب
علي عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة
او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة
واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب
وامانة جحدهما عبارة الدرر وغيرها جحدها
بلاميم فتنبه وعقر وجب بوطي مشترية بعد
الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين
الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
ولهم استسعاوه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته
لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها
ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نايبه
لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج
لحضور المولي لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه
بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او
بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه
هذا قيد المكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد
لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه

يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل
الاذن فحق المولي فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده
انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك
في يد المودع للمولي تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه قبل الدين
وطولب الماذون بما بقي من الدين زايدا عن كسبه
وثمنه بعد عتقه فلا يباع ثانيا ولمولاه اخذ
غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني
لو كان المولي ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم
مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه
استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب
بالاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع
الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى
في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم
اكثر اهل سوقه ببيعه لانتفاء الضرر وفي البزازية
باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار
محجورا

٧١

محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان
عليه دين لا مالم يقبضه المشتري لفساد البيع
وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان
بالثمن وفا او ابروا العبد او ادى المولى وتمامه في
السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب
مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر
حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه
او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي
وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه
كان حجرا دلالة مالم يصرح بخلافه لا يحجر بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين
محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة
او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه
منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته

وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم
ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع علي المولي ابن كمال
ولو اشتري ذا رحم محرم من المولي لم يعتق ولو ملكه
لعتق ولو اتلف المولي ما في يدا من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بنا علي ثبوت الملك وعدمه
وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه
حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولي
للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا
العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر
فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم
اذ لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح
تدبيره ولا يحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من
اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكمله وفي
الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن
قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا
يباعان بالدين ولو اعتقه المولي باذن الغرما فلهم
تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل
من

من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرماء اذا
قدروا علي العبد كان لهم فسخ البيع كمامر ضمن الغرماء البايع
قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض
مطلقا او بخيار روية اوشرط او بعده بقضاء رجع السيد
بقيمته علي الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع
وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم علي
العبد ولا للمولي علي القيمة لان الرد بالتراضي اقالة
وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء
رجعوا به علي العبد بعد الحرية كمامر او ضمنوا مشتريه
عطف علي البايع اي ان شاوا ضمنوا المشتري ويرجع
المشتري بالثمن علي البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن
لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني
معترا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة وسيقط
خيار المشتري لا الغرما فللغرماء رد البيع ان لم يصل
ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا
كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال
وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا

طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال
المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس
بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو صدق الخصم كما مر
ولو بقليه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك
اي لاخصومة اجماعا حتي يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع
قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا
وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشتري
فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا
الحكم لو اشتري العبد وباع ساكتا عن اذنه
وحجره كان ماذونا استحسانا للضرورة المتعامل
وامر المسلم محمول علي الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع
ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه
اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته
الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع
والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا
اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض
لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع

وضر

وصي كالبيع والشرا توقف علي الاذن حتي لو بلغ فاجازه
نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون
في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا
للملك عن البايع والشراجالبا له زاد الزيلعي وان يقصد
الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو الظاهر
ووليه ابوه ثم وصيه لبعد موته ثم وصي وصيه كما في
القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان
علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي
والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه
ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راي القاضي الصبي
او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع
ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة
والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي
ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه
ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه
اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن

الخزانة لو ابي ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد
شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم
الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الاثنان بما
موهما من كسب او ارث صح على الظاهر كما ذون درر
الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة
ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا
يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني
الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود و لا
بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي
الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يبقى حيث به يتنكر
ولو رهن المحجور او باع او شري وجوزه المولي فما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن
له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن
له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت
ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض
كتاب

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر علي وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحول له باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولي لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا زالة يد المالك لا جلوسه علي بساط لعدم ازالتها فلا يضمن مالم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده لم يضمن مالم يهلك

بفعله او يخرجه من الدار خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه
مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة
ولغير من علم الاحيوان فلا اثم لانه خطاء وهو
مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني
املي من الاول فان الضمان على الثاني كذا في
وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه
ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام
وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه
ولم يومر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية
تصرف في ملك غيره ثم ادعي انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته
فماتت وادعي انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب مالم
يتغير تغيرا فاحشا مجتبي في مكان غصبه لتفاوت
القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير

علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه
ثم ردها فيه بلا علمه برا وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى
كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي
زيلعي اويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة
اي وقت القضا وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة
في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط
بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته
يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة
كقمقم وقدر درر ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف
ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا
يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت
وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره
كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته

بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو
نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا
وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا
الصابون والسرقين والورق والابن والعصفر
والنورة والجلد والدهن المتنجس وكذا الحقنة
وكل كيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذه
في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون
يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى وفي الصيرفية
صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها
ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا لم
ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه
وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي
فيه الحنطة يعني نقل انتهى والحاصل كما في
الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب

رد

رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة
مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو كان لظهر
اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من وقيمة
ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد
الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب
واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك
عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا
في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس
المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية
كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت
الثلاثه وبه يفتي في الوقف ذكره العيني
وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب
العقار والدور الموقوفة بالضمان وفي فوايد
صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر
الوقف بالضمان انها وقف او كانت للصغير لزمه
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة

الغيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار
في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى
انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة
انتهى فليحفظ قيل قايله الاستروشني وعماد الدين
في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع
والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع
عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار
لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث واذا انتقص
العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع
فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني
مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت
له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا
في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار
ولو قطعها رجل اخر او هدم البناء ضمن هولاء الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت
قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر

المستعار

المستعار ونقص ضمن النقصان ويتصدق بما
بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في
الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغنى
يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او
الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما
اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين
فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك
يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار
الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها
لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى
ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا
لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره

الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببره او يمكن بحرج كبيره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة المتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها

او

اوغرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في
قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة
من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته
وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف
وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت
قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء
جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية
بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة هل
له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان
لتضييع المال بلا فايدة وتمامه في المجتبي وان ضرب
الحجرين درهما او دينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا

خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكول له
كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت فقوله
غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن
اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى
كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد
فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها
وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع
ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام
العين من كل وجه مالم يجد فيه صنعة او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب
حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب
فزال تمويهها فيتخير مالكها بين تضمينها مموهة
او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان
الغصب شرابوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع
بالنقصان

بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله
شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه
امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق
القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع
ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا
او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل
الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل
حال فضوليين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان
بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته
بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره
بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة
مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ
وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ

لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبي
ز د غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب
الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادي القيمة الى الغاصب
فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان
قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق
المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه
عماديه غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك
ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من
الثاني له ذلك سراجيه والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه
وتضمين الاخر وقيل يملك عماديه الاجازة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا
للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة
تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف
لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب

كسرا

كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها
الي المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع
استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه
انقطع حقه وعلي المستعير قيمته منكسرا شرح وهبا بنيه
ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء
بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهره
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما
اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو علي ثلاثة اوجه ان
الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة
فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض
متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز
التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل
مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله
الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية
وغاصب شيء كيف يضمن غيره ولیس له فعل بما يتغير

وغاصب نهر هل له منه شربة ۰ وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل غيب بمعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عند نا ملكا مستندا الي وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقي والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك علي الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها علي نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر علي البيان فان لم يبين حلف علي الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا علي الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته اورده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه علي الاصح عنايه فالاولي ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقول له اخذه المالك

وردعوضه او امضي الضمان والاختيار للغاصب
ولو قيمته اقل لمزومه باقراره ذكره الواني ثم متى
ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبي ولو ضمن
بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له
ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط
وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرر اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب
نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان الملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقًا
متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة
لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها
امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته
او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت
وبالولد وفي كمي هو الصحيح اختيار زني بامرة مغصوبة
اي غصبها فزنى بها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها
يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى

ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا الوزنت عنده فردها فجلدت فماتت به
ملتقي ولو زنا بها واستولدها يثبت النسب والورد
رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض
المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الي اخره لكن
لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الي اخره مع انه
احضر الا في ثلاث فيجب اجر المثل علي اختيار المتاخرين
ان يكون المغصوب وقفا للسكني او للاستغلال
او مال يتيم الا في مسيلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثني
ايضا سكني شريك اليتيم فقد نقل المصنف
وغيره عن القنية انه لا شي عليه وكذا الاجنبي
بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهي قلت
ويمكن حمل كلا الفرعين علي قول المتقدمين بعدم
اجرته واما علي القول المعتمد انها كالوقف فيجب
الاجرة

الاجرة علي الشريك والزوج لكون سكني المراة واجبة
عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه
افتي ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو
اليتيم يقدر علي المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر
وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصاير
ثم نقل عن الخانية ان مسيلة الدار كمسيلة الارض
وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغايب
ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوي او معدا
اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او
اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين علي الولا
باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم
المستعمل بكونه معدا حتي يجب الاجر وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في
العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر
مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل
الاعداد ولو بني لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال
بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف لا في

وفي الاشباه لا تصير الدار معدة
له بإجارتها بل ببنائها او شرائها له وقال م

المعد للاستغلال فلا ضمان اذ فيه اذا سكن بتاويل ملك
كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر من القنية
قنية اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم
الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير
معدا للاجارة فلا شي عليه بحر لو اجر الغاصب احدهما
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر
بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية
وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن
وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا
اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم
قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كان الذمي
والمتلف غير الامام او مامورة يرى ذلك عقوبة
فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان
في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر
منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن
لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى
وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي
عليه

عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنظلة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا و لكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره

المصنف واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصايد والدف الذي يباح ضربه في العرس فضمونه اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يندفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتي وعزر ولو الساعي عبدا

عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي
به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر المتاوي ونقل المصنف انه لو مات المشكوا
عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته
لا لو مات بالضرب لندوره وقدم في باب السرقة
امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل
نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو
قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر
والفرق ان يامره بالاباق والقتل صار غاصبا
لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف
لا يصير غاصبا للمال بل العبد وهو قايم لم يتلف
وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان
عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا
او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف
مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حايط
الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل
عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان

لم يعلم انه عبدا وقال ذلك العبد الذي
استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد
عمادية وفيها جاء رجل الي اخر وقال اني حر
فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه
عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل
نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا
ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد
ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط
لم يضمن الامر ولو قال لناكله انت وانا ضمن
قيمة كله في نفعه غلام جاء الي فصاد وقال
افصد لي مقصدي فصدا معتادا ففصده
بالاولي فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب
ديته علي عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب
عبدا ومعه مال المولي صار غاصبا للمال ايضا
بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف
الحر عمادية وفي الوهبانية

ولو

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها
ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة
فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم
سيقة والمجموع منه يحضر

وقلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبة تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا

سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل
لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر
قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب
ما هي فيه من اذا البناء اذا بيع مع حق القرار
يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى احد
منها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود
سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب وهو البيع ولو بعد سنين
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت
بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار روية وعيب
يجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع
فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر
بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا يبطل
بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم
قبل الاخذ كما حرره منلاخسرو بقدر روس الشفعا
لا

لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بيجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركه في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عاميت لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسيلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة

الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من
الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل
لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر
زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا
يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب
الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر
وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه
ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصه
اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح
لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض
وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري
لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه
ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف
بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذا شرط
صحتها

صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فيجب الشفعة فيها وعليه الفتوي اشباه ومفاده صحة اجارتها بالاولي وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانيه خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول علي الاخذ به والثاني علي اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني علي صحة البيع انتهي فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة ويبطلها

الشفيع في مجلس علمه من مشتراه رسوله او عدل

اوعدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوي انه علي الفور وعليه الفتوي بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمي طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد علي البايع لو العقار في يده او علي المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمي طلب تقرير و هذا الطلب لابد منه حتي لو تمكن ولو بكتاب اورسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الي لو قال بسبب كذا كما في الملتقي لشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي

الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه
وهو يسمي طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا
بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتي يسقطها
بلسانه به يفتي وهو ظاهر المذهب وقيل يفتي بقول
محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقي يعني
دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم
عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية
ما يشفع به او نكل عن الحلف علي العلم او برهن الشفيع
انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان
اقر به او نكل عن اليمين علي الحاصل في شفعة الخليط
او علي السبب في شفعة الجوار بخلاف الشافعي كما مر
في كتاب الدعوي او برهن الشفيع قضي له بها هذا
اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر
فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوي
واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته

والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام لا ضمان الغرور والجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا

فبعد

فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقي وحط البعض
يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض
الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل فالزيادة
لا فياخذ بكل المسمي ولو حط النصف ثم النصف
ياخذ بالنصف الاخير ولم علم انه يشراه بالف فسلم
ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف
فسلم ثم زاد البايع له جارية اومتاعا قنية وفي
التراعبثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال
ياخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة وفي
بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين
بقيمة الاخري في الشرا بثمن موجل ياخذ بحال
او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل
ولا يتعجل ما علي المشتري لو اخذ بحال ولو سكت
عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتي يطلب عند
حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف

ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لابد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكهما فالمرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايه ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق

اقوي

اقوى و لذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع
تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة
زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان
له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن
فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت و لا
يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور
بخلاف المشتري و ياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر
بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف
وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي
واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن
تبعا للارض سقط حصته من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
زيلعي قلت فلو لم ياخذه المشتري كان هلك بعد
انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ
هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن
وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع
فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله

شيئ من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف
بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن
بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعي ويأخذ
بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا
لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية
ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد
بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض
الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر
المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه
لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا
لاتصاله له ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر
بعد الشراء في يده وان جده المشتري فليس للشفيع
اخذه لما مر او هلك بافة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول
اي شراؤها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها
شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف
ما

ماقبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع
حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط و لا
شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او
بخيار بايع وقت البيع عند الثاني و وقت الاجازة
عند الثالث و بخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبي
من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند
حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم
اعتقد ذلك حكم له بها والا يقال له لا يحكم منيه وبزازيه
فروع اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي
لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي
احضار م فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما ياتي
شري ارضا بمائة فرفع ترابها و باعه بمائة ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان الذي باعه
وهما سواء لو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك
حاوي الزاهدي وفيه شري دارا الي الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن و ياخذها بالشفعة

لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه
وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب
دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين
دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل
حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ
الدار بالشفعة باب ما تثبت هي فيه
او لا تثبت لا يثبت قصدا الا في عقار ملك
بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن
يقسم خلافا للشافعي كرحي اي بيت الرحي مع الرحي
نهايه وحمام وبئر نهر وبيت صغير لا يمكن
قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون
ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا
لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق
القرار خلافا لما في متن ابن الكمال لمخالفته المنقول
كما

كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة
وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او
مهرا وان تؤول ببعضها اي الدار مال لان معنى
البيع تابع فيه واوجباها في حصة المال او دار
بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كان بنا المشتري
فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير
فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد
ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع
بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب
بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة
لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتد

وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هما لا هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب

ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركا بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها

من

من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ماشيخي الوكيل بطلبها اذا علم اذا سلم الشفعة او اقر علي الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها علي عوض اي غير المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح علي اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح علي اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم يبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب

ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه اومثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول والثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها اوساومها بيعا او اجارة ملتقى اوطلب منه ان يوليه عقد الشرا اوضمن الدرك مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه

بان

بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة
له علي الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل
ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل وان باع
رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع
فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا
سهو سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري
وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري
الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي
بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال
شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان
تلجية مويد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه
بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم
الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه
كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولي بيع دراهم

الثمن بدينار ليبطل الحرف اذا استحق وحيلة اخري احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشتري بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشتري دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيريه ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم علي الفتوي كما مر مرارا انتهي وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع

اشتره

اشتره متى ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها
ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتي
بقول ابي يوسف في الشفعة وقيده في السراجية
بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه
ويأخذ بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى وقدمنا
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم وبعنده
وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة جوهره
ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة
بزازيه قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى
جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ با
لشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا
تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ
بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة
على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام
احدهم فلم يتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه

قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي لكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو علي شفعته ولو اشتري دارين او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احداهما بالمشرق والاخر بالمغرب شرح مجمع ويأتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشتري نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه علي الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا علي الاصح لانها من تمام القبض حتي لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان دارا وهما

شفيعاه

شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بعضا او غيره
فله اي الشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صير و شرح
النصف ثلثا شرح وهبانيه اختلف الجار والمشتري في
ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار
فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف
وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه
يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد
عند لقائه حلف المشتري على البتات لانه يحيط
به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة
الشفيع احق وقال ابو يوسف ببينة المشتري فروع
باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شري
لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب لكن
في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه اذا كانت دار الشفعة
ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط
ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع

يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري
البنا فجا الشفيع خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك
اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور
يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه
من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلف الحضور
ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوي قاله المصنف
قلت وهي في واقعات الحسامي ادعي الشفيع علي المشتري
انه احتال لابطالها حلف وفي الوهبانية خلافه
قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته للاشباه
اينه بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط
جايز له دعوي في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا
علي شفعتي فيها استولي الشفيع عليها بلا قضا
ان اعتمد علي قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما
اشيا علي عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلف فيه الكل في الاشباه لا شفعة

لمرتد

لم تدعنا يه صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يطلبها جاز جواهر شربي كرما ولم شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتي الشفيع واخذ ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لاحصة له من الثمر حينيذ مويد زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويا خذ فيما يشتري لصغيره ٥ اب ووصي المبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ٥ ولو غير جار فالتفرق احدر
وما صح اسقاط التحيل مسقطا ٥ وتحليفه في النكر لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه علي وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا كيكيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة

ولذا لم يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا، على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امر الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى

رقيق

رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر مما فيهما من معنى الافراز على المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم رزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب خلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المتون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح المجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها ليلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضاء الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها

حينيذ الاجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه
هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم
نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر
شريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق
قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة
بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون
شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد
لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح
لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة
حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب
قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير
ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا
لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد
من

من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصي له او كانوا
اي الترکا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم
لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف
الارث او كان شي في صورة الارث العقار او بعضه
مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم
للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما
وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وفي الخانية بطلب كل وعليه الفتوي
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم ليلا يعود على موضوعه بالنقض في
المجتبي حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة
ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه
قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنس
بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد
التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش
التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا

فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش
تفاوتها والحمام والبير والرحي والكتب وكلما في قسمه ضرر الا
برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابي الاخر لم يجبر علي بيع
نصيبه خلا فالمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم
وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيره ولو تراضيا ان تقوم
الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي
جاز والا لا وفي التاتارخانية دار او حانوت بين اثنين
لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري
ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة
ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان
شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو
متلازقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت
كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد
فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقط لهما كقوله
ويصور القاسم ما يقسمه علي قرطاس ليرفعه القاضي
ويعدل

ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرد
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول
والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع
لتطيب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير
واعلم ان الدراهم لا تدخل القيمة للعقار الا برضاهم
فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقسمة عند الثاني
وعند الثالث يرد عن العرصة بمقابلة البناء فان بقي
فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة
واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء
او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
اجماعا واستونفت فلو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه
مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسط الزيلعي
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر
عرض باب الدار واما في الارض فبقدر ممر الثور
زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم

جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول
الباب من الهوى مشترك والبناء على الهوى المشترك
لا يجوز الا برضاء الشركاء حيلا ليه ولو شرطوا ان يكون الطريق
في قسمه الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان
سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على
التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة
فجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب
بالسرجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني
سفل له اي فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك
والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر
قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة
عند محمد وبه يفتي انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء
نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل
وان قسم باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد
لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء
او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان

او

او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض
لانه اعتمد علي فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال
قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك
حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من ذلك كذا الي كذا ولم يسلمه الي وكذبه
شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر
المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعي
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فا
لعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد علي القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلف
في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا علي الصحيح وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق
بعض شايع من نصيبه لا تفسخ خيرا خلافا للثاني
بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه
ان شاء او ينقض القسمة دفعا لضرر التبعيض قلت

بقي هاهنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب
كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا
فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم
يعزوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ
القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرماء
ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به
لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف
القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي
تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم
توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه
ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض
الا اذا ادعي الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية
ادعي احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح
دعواه لانه تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة

بالصورة

بالصورة ولوادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض
اذ لا اقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية
اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا
زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها ممتدة ليّة في نصيب
الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه
استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك
بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم العقار فان
وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم
البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح وعادة الشركة في عقار او غيره لان قسمة
التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي
بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط
هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت
الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه

ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد
الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقبل في الاشباه
وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى
دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا
وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر
الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في
الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي
يهايؤ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وبجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى
وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او
في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في
ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا

يصح

يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان
يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته
او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه
اذ قرض المشاع جايز فروع الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة علي قدر الملك وان لحفظ
الانفس فعلي عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء
فلو غرم السلطان قرية تقسم علي هذا ولو خيف
الغرق فاتفقوا علي القاء امتعة فالغرم بعدد الروس
لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابي احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بني ثم اجره
ليرجع بما انفق عليه لو بامر القاضي والا فبقيمة
البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وان تضرر
جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبي
وبه يفتي وفي السراجية الفتوي علي المنع قال المصنف
فقد اختلف الافتاء فينبغي ان يعول علي ظاهر الرواية
انتهي قلت ومر في متفرقات القضا وفي
الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره
فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل فحمل واحد
ولا حمل فيه قبل ليس يغير
وما الشريك ان يعلي حيطه
وقيل التعلي جايز فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك
من الرم قاض موجبر فيعمر
وينفق في المختار راض باذنه
ويمنع نفعا من الي قبل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم
وخذ قيمة ان هلا لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط

ثمانية

ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها
منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا
تصح بلا بيان مدة ويقع علي اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبي وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل
بحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض
وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بيا
حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا
وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل و
بشرط الشركة في الخارج ثم فرع علي الاخير بقوله فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج
المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض
او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الي قطع الشركة
او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن

والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضي العقد اولم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقي الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتي دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج علي الشرط

الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة و
يجبر من ابي عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل
القايه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب
البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء
في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر
مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه
اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من
المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له
لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة في المنافع و
يسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره
وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل
كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق
حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات

احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل علي العامل
اووارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل
ارضا الي الاخر علي ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا علي هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل علي رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد
وكذا لو كان البذر ثلثان من احدهما وثلثه من الاخر
والربع بينهما نصفين او علي قدر بذرهما
فهو فاسد ايضا لا اشتراطه الاعارة في المزارعة
عماديه واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة
المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها
فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ
وكري نهر علي العامل ولو بلا شرط فاذا تناهي بقي مالا
مشتركا بينهما فتجب عليهما مونته كحصاد ودياس
كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة
فليحفظ فان شرطاه علي العامل فسدت كما لو شرطاه

يوما

علي رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا علي العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب علي العامل عملا يحتاج اليه الي انتهاء الزرع كمامر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كمامر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبي وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف علي العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ي ملتقي الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن علي وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانيه ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتي هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كمامر وهي في يده امانة فيضمن

بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمداً حتي يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن الزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فسروغ اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتي هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتي اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتي اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوي بشرط البذر علي المزارع ثم زرعها رب الارض ان علي وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها

ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه
في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني
امر البستاني وغفل حتي دخل الماء وتلفت الكروم
والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه
حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظ
عليهما قلت قال وقد يضمن العنب في عرفنا
انتهي انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاضي فهو متبرع
كمرمة دار مشترك مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الي ان يستحصد فله ذلك وان ابي رب
الارض ملتقي وفي الوهبانية
ويأخذ ارض اليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة لا تخفي
مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة
وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر
ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الي من
يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما

وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا ليخرج بيان البذر
وغيره الا في اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع
احدهما يجبر عليه اذ لاضرر بخلاف المزارعة كما مر
واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان
المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة
وحينئذ يقع علي اول ثمر يخرج في اول السنة وفي
الرطبة علي ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده
فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر
مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها
او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج
في الوقت المسمي فعلي الشرط لصحة العقد والا
فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الي ادراك
الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة علي
ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة
ان لم يذكر اشهرا معلومة وان ذكر ذلك صح
وكذا

وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم
يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة
ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهي جذاذها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما
نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها
ولو شرطا الشركة فيهما اي في الفاسدة
فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينموا بعمله
وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم
والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني
تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة
لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس
وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة
فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا للارض
وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله
وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض

ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا
بشي قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعه ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها
شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو
وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا ينبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كا
لمزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما والثمر في
هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات
العامل تقوم الورثة عليه ان شاوا حتي يدرك
الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا
القلع لم يجبروا علي العمل وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا
فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت
احدهما بل انقضت مدتهما اي المساقاة فالخيار للعامل
ان شاء عمل علي ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل
وكونه سارقا يخاف علي ثمره وسعفه منه دفعا
للضرر

للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ
فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقي والاصل ان
ماكان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده
كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه
معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد
رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد
العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه
مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل
لنفسه وفي الوهبانية قال
وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر
وفي معايايها
واي شاة دون ذبح يحلها • واي المساقي والمزارع يكفر
كتاب الذبايح مناسبتها
للمزارعة كونها اتلافا في الحال بالانتفاع بالنبات
واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر
واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح

خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة
وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا
وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع
وقع من البدن و ذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة
بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه
او اعلاه او اسفله وهو مجري النفس علي الصحيح
والمريء هو مجري الطعام والشراب والودجان مجري الدم
وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل
وهل يكفي قطع الاكثر كل منها خلاف وصحح البزازي
قطع كل حلقوم ومريء واكثر ودج وسيجيء انه يكفي
من الحياة قدر ما يبقي في المذبوح وحل الذبح بكل
ما افري الاوداج الاد بالاوداج كل الاربعة تغليبا
وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب
او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا
وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عند نامع
الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة
كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره
بعده

بعده كالجر برجلها الي المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت
حية حتي تقطع العروق والاثم تحل لموتها بلا ذكاة
والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق
ابيض في جوف عظم الرقبة كل تعذيب بلا فايدة
مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من
الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفي وكره ترك
التوجه الي القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح
مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الزكاة في الحرم مطلقا اوكتابيا ذميا او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما
ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية
والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير
كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري
لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه
صار كمرتد قنيه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر
لانه يقر علي ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك
عند الذبح حتي لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته

والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه احق وتارك
تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما
بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان
ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد
رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن
يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا
اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا
بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف
حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به
لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر
فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح
لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم
اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح
فقال

فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف
الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى
والا لا ليوافق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه
يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله
والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد
بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه
لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بخلاف يجزيه
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح
او الرمي لصيد والارسال او حال وضع الحديد لحمار
الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر
الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع
شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان
الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد

ولو سمي للذبح ثم اشتغل باكل وشرب ثم ذبح ان طال
وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر
واذا احد السفرة ينقطع الفور بنزازيه وصب بالماء نحر
الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم
وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة
ومنعه مالك ولابد من ذبح صيد مستانس
لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة
الاختيار وكفي جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح
كصيد او تعذر ذبحه كان تردي في بير او ند او صال
حتي لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرت تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد
حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر علي ذبحه
حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من
التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره علي الهلاك
وضاق الوقت علي الذبح اولم يجد الة الذبح فجرحه
حل في رواية وفي منظومة النسفي قوله ان
الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه
فحذف

بحذف المصنف إذ وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلي
الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام
علي التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب و
ليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته
ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب
يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع
بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي
صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية
بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي
امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه
والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة
رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوي
عمادية ولا باس بلبنها علي الاوجه والضبع والثعلب
لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية
وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق
بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما استخبثه

الطباع السليمة والقداف بوزن غراب النسر جمعه غد فان قاموس والفيل والضب وماروي من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير دني الهمة يشبه الرخم وكلهما من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذوناب ولا يحل حيوان ماي الا السمك الذي مات بافة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانيه غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطافي فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاشي فمى ت يافتو هبانيه و الا الجريث سمك اسود والمارما هي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب

والجيف

والجيف والاصح حله معها اي مع الزكاة وذبح ما لا يوكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت
اوخرج الدم حل والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح
وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم
وهذا يتاتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي
فقر الذيب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان
كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوي لقوله تعالى
الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح
شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم
يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت
وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت
رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها
لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها
استرخا ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته
وهذا كله اذا لم يعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت

وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف الموت الميلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الي ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا الا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالي ولو ذبح للضيف يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولات بزازيه وشرح وهبانيه قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيئ الظن بالمسلم انه يتقرب الي الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية

عن

عن الزجيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر، وفضل واسماعيل ليس يكفر

العضو يعني الجزو المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فظاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو منه للحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا برازيه قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حللا لحم البغال وامها، من الخيل قطعا والكراهة تذكر

وان ينز كلب فوق عنز فجاها، نتاج له راس ككلب فينظر

فان اكلت لحما فكلب جميعها، وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر

ويوكل باقيها وان اكلت لذا، فاضربنها والصياح يحير

وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا، فعنز والا فهو كلب فيطمر

وفي معانيها

واي شياه دونا ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحي ولا دم يشهر

كتاب الاضحية من ذكر الخاص

بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحي من تسمية
الشي باسم وقته وشرعًا ذبح حيوان مخصوص
بنية بنية القربة في وقت مخصوص وشرايطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به
وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فيجب
علي الانثي خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر
وقيل الراس وقدمه في التاتارخانيه وركنها ذبح
ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة
وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الي الثواب
بفضل الله في العقبي مع صحة النية اذ لا ثواب
بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم
عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة هي ما يجب
بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاوها لبقاء
الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة كما مر في الفطرة

بدليل

بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت
ايامها علي حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني
فلا تجب علي حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا
وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر بيسار الفطرة عن نفسه
لا عن طفله علي الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالدفع
بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر
سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم تجز عن
احد لفوات وصف القربة في البعض والفعل لا تجزي
حتى لو مات رجل عن ابن وزوجة وبقرة فضحيا بالبقرة
لم تجز ولا عن الابن وتجزي عما دون سبعة بالاولي
فجر نصب علي الظرفية يوم النحر الي اخر ايامه وهي
ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير
من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي
قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن
الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب
الرحمن من انه اصح ما يفتي به وعلله في البرهان
بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال

ولد كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل
صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع علي
القول الاول بقوله **ويأكل منه الطفل** وادخر له قدر
حاجته **ومابقي يبدل بماينتفع الصغير بعينه**
كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا
الجد والوصي **وصح اشتراك ستة في بدنة شريت
لاضحية** اي نوى ان وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا
والا لا وذا اي الاشتراك **قبل الشرا احب ويقسم
اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
والجلد** صرفا للجنس بخلاف جنسه **واول وقتها
بعد الصلاة ان ذبح في مصر** اي بعد اسبق صلاة
عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي
وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده
قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء
زيلعي وغيره **وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
في غيره** واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه
الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لامكان
من

من عليه بخيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها الخارج
المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبي والمعتبر اخر
وقتها الفقير وضده والولادة والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه
وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه
لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة
تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء
من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان
للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبي انما تعاد
قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة
فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار
وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز
في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي
وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه
يوم العيد عند الامام فصلى ضحوا ثم بان انه يوم
عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز
عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين

زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو
تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها
حية ناذر فاعل تصدق لمعينه ولو فقيرا ولو
ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة
النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل
تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها
لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها
وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها
بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي
فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان
كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد
وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن
خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة والمعز والمتولد بين بين الاهلي
والوحشي يتبع الام قاله المصنف ويضحي بالجما
والخصي والثولا اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم
والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا

السمينة

السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا والعجفا المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى النسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبي و لا بالهتما التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تقتلف به والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزت زيلعي والجذا مقطوعة روس ضروعها او يابسها ولا الجذعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطبا وهي روس ضروعها او يابسها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبي ولا بالخنثا لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها

سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزا ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يجز فلم يجز الكل لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا

يجعلها

يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو
او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل
ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي
بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة
البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف
مجتبي ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره
جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة
القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول
المقصود مجتبي ويكره الانتفاع بلبنها قبله
كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها
في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما
دل عليه قوله غلط قاله ابن الكمال صح استحسانا
بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة
الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها

غيره بلا اذن فان اخذها منه بوجهة ولم يضمنه اجزاته فان ضمنه لا تجزيه ولهذا اذا ذبحها عن نفسه مالو ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهي فراجعه كما يصح لو ضحي بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لا سبب ضمان هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لون اضحيته عليه السلام سودا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجي الامر بهما خاتية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانيه قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحي بشتين فالاضحية

كلاهما

كلاهما وقيل الزايد لحم ولا فضل الا كثر قيمة فان
استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحي
بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها
ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا
مجتبي امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا
لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخري ويضحي ويتصدق
ولا ياكل لو ايام النحر باقيه والا تصدق بقيمتها
علي الفقرا خانيه وفيها اراد التضحية فوضع يده
مع يد القصاب في الذبح واعانه علي الذبح سمي
كل وجوبا فلو تركها احدهما وظن ان تسمية احدهما
تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل
بالتسمية مرة بل لابد ان يسمي عليها مرتين وقد
نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لابد للحل فيه ۝ ان يثني بذكر ذي التنزيه
فاجيب عنه بالفريض فانا ۝ لا نراه نثرا ولا ترتضيه

فقلت في الجواب

حيث جوابا نظما كما تبتغيه ۝ من فقيه مرويه عن فقيه

هي شاة في ذبحها اشترك اثنان فتكرار الذكر شرط كما تروية
في الوهبانية وشرحها قال
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد اخل بسم الله فالشاة تحرم
وان تشتري منها ثلاثا ثلاثة والشكل فالتوكيل بالذبح تحير
وكيل شرا الشاة للعشرات شراى يصح خلاف العكس والقود يحير
ولو قال سودا فغير صح لا اذا كان في قربا عينا يغير
بشتين ممن يلزم العشر الزموا وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا والافضل منها وهذا المحبر
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها وعز ابه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها فتجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا
ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح
ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب
وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه
اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار
عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب
اتفاقا

اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة
وعندهما الي الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته
الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض فيثبت بما اثبت به الواجب
يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب
ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في له بحث حرمة الخيل
القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق
العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه
لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمات
عن شفاعة النبي المختار صلي الله عليه وسلم لحديث
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة
قريب من الحرام وليس بحرام انتهي الاكل للغذا والشرب
للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض
يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان
الهلاك عن نفسه وما جور عليه وهو مقدار ما
يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل
بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقي وغيره
قلت ولفظ الملتقي بالغني الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك

ويمكن معه الصلاة قايما انتهي فتنبه ومباح اي الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب علي ظنه انه افسد معدته وكذا في الشراب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او ليلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتي يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقي وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتي يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر علي الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل

جدي

حبدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي
به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه
خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد
شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة
لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من
الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني
اذا استعملت ابتدا فيما صنعت له بحسب متعارف
الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب
الى موضع اخر او صب الماء والدهن في كفه لا على راسه
ابتدا ثم استعمله لا باس به مجتبي وغيره وهو ملخص
في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال
البيضة والجوشن والساعد ان منها في الحرب للضرورة
وهذا فيما يرجع للبدن واما للغيره تجملا با وان متخذة
من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من
ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصه

حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما
ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف
وقال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا
زارته الملايكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب
من اناء مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع
الفضة نعم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء
المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما
وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض
في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام
او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة
وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا
باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن
الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض واما المطلي
فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب
وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة
للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا

قال

قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته
من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان
خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل
والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثي
والصبي في الهدية سوا اخبر باهدي المولي غيره
او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار
مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب علي رايه صدقهم
فلو شري صغير نحو صابون واشنان لا باس
ببيعه ولو نحو زبيب وحلوي لا ينبغي بيعه لان
الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما
اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا
منه ان غلب علي الراي صدقه كما مر وسيجي في الحظر
وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب
كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر

بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا اوامة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة ويتيمم بعد الوضوء احوط واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصه وخانيه قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحري وبالعكس والسوالا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب اوغنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي له ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع خرج ولا يقعد

فعل لان

لان فيه شين الدين فعل والا يقدر صبر ان لم
يكن ممن يقتدا به فان كان مقتدا ولم يقدر على
المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي
عن الامام كان قبل ان يصير مقتدي به وان علم اولا
باللعب لا يحضر اصلا سواكان ممن يقتدي به او لا
لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن
كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام
ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود
وصوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي
كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه
في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق
تكره انتهي او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال

كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر
فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما
فبعد العصر للاشارة الي نفخة الفزع وبعد العشا
الي نفخة الموت وبعد نصف الليل الي نفخة البعث
وتمامه فيما علقته علي الملتقي فصل في اللبس
يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه علي المذهب
الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال
في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به
البلوي او في الحرب فانه يحرم ايضا عندهما وقالا يحل
في الحرب علي الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع
كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين
بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في
عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرازها
قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه
وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع
اصابع

اصابع هو والا لا يحل الرجل زيلعي وفي المجتبي العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص المصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف رحمه الله وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة

والناموسية لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية
فقال

وفي كلة الديباج فالنوم جايز ❊ وفي قنية والمنتقي ذا مسطر

وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل
لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت
العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلفوا
في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبي وفيه
له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب
وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقها لبس
عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس
بشد خمارا اسود علي عينه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقي لا باس
بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية
عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من
الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد
رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب
انتهي

انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا اوازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المزج اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجنيدي وتاتارخانيه فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره

فيها عنه خلافا لهما ملتقي قلت ولم ارما لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي
حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه
خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يري
كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في
العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهي واقره
شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة اللحمة لا للظاهر
علي الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال ومفاده انه لا يكره للنسا
ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبي والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب
الاحمر انتهي ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن
صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي
المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت
وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال
منها انه مستحب ولا يتحلي الرجل بذهب وفضة
مطلقا

مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها
اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبي لا يحل
استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل
اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق
ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم
وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي
جواز اليشب والعقيق وعم منلا خسرو وذهب
وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر
فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها
وصيغها لما فيه من الاعانة علي ما لا يجوز وكل ما
ادي الي ما لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من
حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار
الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده
اليسري وقيل باليمني الا انه من شعار الروافض
فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله

كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى
لا تمثال انسان اوطير ولا محمد رسول الله ولا يزيد
على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي
وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد سنه
المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ
انفا منهما لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي
ذهبا اوحريرا فان ماحرم لبسه وشربه حرم
الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح
بقية بلله او مخاط اوعرق لو لحاجة فلو للتكبر تكره
ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر
الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما
فعل لحاجة لا عنايه فرع في المجتبي التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية فصل
في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام
بلغ حد الشهوة مجتبي ولو امرد صبيح الوجه وقد
مر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم
ان الثاني غير الاول وكذا الكلام فيما بعد فتستأتي
قلت

قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن
الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم يأثم
قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي تنظر
لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة
لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطيها
فخرج المجوسية والمهايبة والمشركة ومنكوحة
الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية
مجتبي ويشكل بالمعتدة فانه لا يحل وطيها وينظر
اليها وتستا في قلت وقد يجاب بانه اغلبي
الى فرجها شهوة وغيرها والاولى تركه لانه
يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها
ابدا بنسب او بسبب ولو بزنا الى الراس والوجه
والصدر والساق والعضدان امن شهوته
وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول
فقد قصر ابن كمال والا لا لا الى الظهر والبطن خلافا
للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين

زينتهن الا لبعولتهن الاية و تلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة
غيره ولو مدبرة اوام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه
وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى
الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانما
قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك
فلا يحل له المس والنظر كشف الحقايق لابن
سلطان والمجتبى الامن اجنبية فلا يحل مس
وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا
يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس عصا فحتها
ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر
جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا
لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا
شوها

شهوتها او بجايل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالي معزيا
للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا او سلمت
فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان
ان لفظه لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج
اليه زايد فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره
ان اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا
في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد
الشهوة لا تعرض علي البيع في ازار واحد يستر ما
بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة
وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبي الي وجهها
وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم قيل والذراع
اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانيه وعبدها
كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط
نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها
اجماعا خلاصه وعند الشافعي ومالك ينظر
المحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره

الي وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها وشرايها ومداواتها فينظر الطبيب الي موضع مرضها بقدر الضرورة اذا الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الي الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل اذا امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الي بدن المسلمة مجتبي وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده

ولو

ونوبعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبي وفيه النظر الي ملاءة الاجنبية
بشهوة حرام سواكان شعرها او شعر غيرها لقوله
صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والموشومة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الي الاجنبية كالفحل وقيل لا
باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبري ان
من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز
عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به
اي باذن حرة او مولي امة وقيل يجوز بدونه
لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب
الاستبرا وغيره من ملك استمتاع امة
بنوع من انواع الملك كشرا وارث وسبي ودفع
لجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت

بالاستمتاع ليخرج شرالزوجين كما سيجي ولو بكرا ومشرية
من امراة او عبد ولو عبده لمكاتبه وماذونه لومستغرقا
بالدين والا لا استبرا اومن محرمها غير رحمها كيلا تعتق
عليه اومن مال صبي ولو طفله حرم عليه وطيها وكذا
دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها
حبلي حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض او بشهر
في ذات الشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة
حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو
ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي
ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام
عند محمد وبه يفتي والمستحاضة يدعها من
اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها
فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة
حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها
كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة
ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي

وان

وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل
بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها
بشرا صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشرا نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان
ويجتزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة
بان اشتري امة مجوسية او مسلمة
وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام
خانيه ورد المغصوبة اي اذا لم يصبها الغاصب
خانيه والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث
الملك ولو تقايلا البيع قبل القبض لا استبرا علي
البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطلت بخيار
لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته اوام ولده
وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج
قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله
فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الحلالية

شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يشتريها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود
السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم
ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا فعلها
به يفتي وهي اذا لم تكن تحته حرة اواربع اماء
ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له الحال
لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشتري زوجته لا يجب
ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط
وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت تحته
حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن
يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان ينكحها المشتري
قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق
به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها
بيدها او بيده يطلقها متي شاء ان خاف ان
لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري
فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف
عليها

عليها مايتا الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد
ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال
يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط
او يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده
اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة
والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن
شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية
عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها
قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
عن شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور
فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا
لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن
لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا
وهذا اسهل الحيل تاتارخانيه له امتان لا يجتمعان
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي
احدهما حل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى
بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس

والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه
الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما
عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال
بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد
الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها
تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على
الحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما تقبيل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل
المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو
عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل
خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به
اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه
فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال
ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار
واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا
كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون

وفي

وفي الحقايق لو القبلة على وجه البر دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا الدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه

في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا
بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف
اذا بلغوا ستا كذا في المجتبي وفيه الغلام اذا
بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي
حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الي العورة
وجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا
امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل
الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر
في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا
باس بتقبيل يد الرجل العالم المتورع علي سبيل
التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه
لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان
العادل وقيل سنة مجتبي وتقبيل راسه
اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه
اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل
هو المختار مجتبي وفي المحيط لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم

او

بيان مضاجع

اوزاهدا ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة في اخري او خدها عند اللقا والوداع كما في القنية مقدما للقيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عباد الوثن وهل يكفران علي وجه العبادة والتعظيم كفر وان علي وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما فايدة قيل التقبيل علي خمسة اوجه قبلة المودة للولد علي الخد وقبلة الرحمة لوالديه علي الراس وقبلة الشفقة لاخيه علي الجبهة وقبلة الشهوة لامراته

اوامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد
وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة
قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل
المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر ابن
رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل
غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور
ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله تعالى
عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما
تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة
مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على
شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا
لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه
فان الله اكرمه فصل في البيع
كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره
بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي

ومح

وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لهما لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا

للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي
السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها
فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس
بكواغذ احبار ونحوها في مصحف وتفسير
وفقه وتكره في كتب نجوم وادب و يكره
تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني
تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغذ وفيه فقه
ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول
الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا
وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام
قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا
عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى
لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم
عام تسع حين امر الصديق ونادى علي
بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد
عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه
الشيخان وغيرهما فالحفظ قلت ولا تنس
ما

مامر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع
وفي عيادة المجوس قولان وجاز عيادة فاسق
على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصي الاخصا
الادمي فحرام قيل والفرس وقيد وه بالمنفعة والا
فحرام وانزا الحمير على الخيل كعكسه قهستاني
والحقنه للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس
وكذا كل تداوي لا يجوز الا بالطاهر وجوزه
في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه
شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت
وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي
الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة
اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى
وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر
بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله

في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط
ولو به كالاجرة فحرام لان القضا طاعة فلم يجز كساير
الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين
يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة
والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا
فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز
شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا
بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو
في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارة لامه
فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح
كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي
متنا ما يبنا فيه فتنبه وكذا العمه عند الثاني
خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمي
وصح اجارة اب وجد وقاضي ولو بدون اجر
المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر
وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لان

لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل
يكره لاعانته علي المعصية ونقل المصنف عن
السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما
بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني
وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره
بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع
سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم
بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح
بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف
علي خلاف ما في الزيلعي والعيني وان
اقره المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا
ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه
يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا
وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او
دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه
وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيره
علي الاصح واما الامصار وقري غير الكوفة

فلا يمكنون لظهور شعاير الاسلام فيها وخص
سوادا لكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نارا وكنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة
على المعصية وبه قالت الثلاثة ز يلعي
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا
كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني
وقدمر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر
ولا يكره بيع ارضها كبنايها وبه يعمل وفي
مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس
ببيع بنايها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من
التاتارخانيه واجارة الوهبانية قال قال
ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم
لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص
فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت

وبهذا

وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان
ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا
لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء
ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد
تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
في الفساق وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول
هديته العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة
واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله
على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي
اعطا بقال كحناز وغيره دراهم او بر الخوف
هلكه لو بقي بيده يشترطه لياخذ متفرقا منه
بذلك ما شاء وكذا لو لم يشترطه حال العقد
لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلاليه لانه
قرض جر نفعا وهو بقا ماله فلو اودعه لم يكره
لانه لو هلك لم لا يضمنه وكذا لو شرط ذلك

قبل الاقراض ثم اقرضته لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالي وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال

ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم بإباقه في زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في العبيد السودان وهو المختار كما في شرح الجامع الجمع العيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ

ابو

ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما
يخالف القطعي اذ المشابه انما يثبت بالقطعي هدايه وفي
التاتارخانيه معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون به
المامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على النبي صلى الله عليه
وسلم وكره بحق المجتبين بحقك وانبيائك واوليائك
وبحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو
قال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه
وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن
المبارك سأل بوجه الله وبحق الله يعجبني ان لا
يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن
ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته لمن يصلي ويعطي فرع
هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه
قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن
وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله
لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر

لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف وما يجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعندهما ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلة

ان

الذي يقع لاعيش في تعب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم
وزادوا ونقصوا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم
لشهرة غلاء عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير
في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا
تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فسعر
الحاكم عليهم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما
تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها
ان كان يضر بالناس بنظر او جلب ولا احتمال اذا
يقصد تبناء لهم بتجريها او توصيلها فان كان
يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه
الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم
يمتنع بذلك ذبحها المحتسب
درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير
وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله
اعتمد عادتهم وهو اما الذي يستانس فمباح كبيرين

بهتنة

عصافير احتقرها انه قال من اخذ منكم فهي له ولا يخرج
من ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال نجا مع
العتاوي وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن
اخذها لم ياخذها من اخذها وفي الحج وجاز
ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد
وضرب لان ظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي
اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس
والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف
هنا خلافا لما ذكره في مسايل شتى فتنبه والابل و
على الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا
وعند مالك لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما
بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل
وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره
وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم
العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد وكتبتي
انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية

فتبصر

فتبصر انما شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم
شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما
والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم
في المتفقة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه
لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز
في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق
والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف
على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب
بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته
كرمي لرامي وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ
وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع
الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه
لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم

نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظفاره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي

في

في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل
نقل نعم الاولى تقديمها كتخليلها انتهي قلت و
في المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين
يوم له عن النبي صلي الله عليه وسلم وما يعزي من
النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه
باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل
خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبي وفيه
حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف
الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة
وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في
البزازية ولو باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولذا يحرم الرجل قطع لحيته
والمعني المؤثر التشبيه بالرجال انتهي قلت واما
حلق راسه ففي الوهبانية
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر

يحب

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد بي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا لئلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه ثم ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانيه فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح مجمع وهبانيه وكما تكون الغيبة باللسان

صريحا

صريحًا تكون ايمنا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكره هو اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه

ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
واذا لم تبلغهم يكفيه الندم والاشرط بيان كل ما
اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام
وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة
وتلطف واحسان وبزورتهم غبا بل يزور اقرباءه
كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
وفي الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع
من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في
العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة
لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره
للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشروح
واكثر المتون بلفظ ويسلم ناولها هكذا ونكت
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الا
بسلم كافهم وفي شرح البخاري العيني في حديث
اي الاسلام خير تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم
مخصوص

مخصوص بالمسلمين فلا تسلم ابدا علي كافر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تبدءوا اليهود ولا النصارى
بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من
شك فيه فالاصل فيه البقا علي العموم حتى يثبت
الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتدا
الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي علي مسلم فلا باس
بالرد لكن لا يزيد في الجواب علي قوله وعليك كما في
الخانية ولو سلم علي الذمي تبجيلا يكفر
لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال
الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي
الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السائل
لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية
ومنها ولو اتى باب انسان يجب ان يستاذن قبل
السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضا
سلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط

برد غيره فلو قال يا فلان او اشار لمعين يسقط وشرط
في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه
تحريك شفتيه انتهي قلت وفي المبتغي ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة
الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا
وفي المجتبي ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان وظاهر كتاجيه
ترجيح عدم السقوط ويسلم علي الواحد بلفظ
الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد علي وبركاته
ورد السلام وتشميت العاطس علي الفور
ويجب رد كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر
اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
علي فاسق لو معلنا والا لا كما يكره علي عاجز
عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقارئ
ولو سلم لا يستحق الجواب انتهي وقدمنا في باب
ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا
وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم

يراحم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فروع بكره اعطا سايل المسجد الا اذا لم يتخطى
رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب
الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه
الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
احب الاسماء الي الله عبد الله وعبد الرحمن وجاز
التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء
المشترك ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله
تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا
اولى لان العوام يصغرونها عند الندا كذا في السراجيه
وفيها من كان اسمه محمد لا باس ان يكنى ابا القاسم
لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفيه ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه
وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي
الخلا وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان

وعشرة هو اوة القرآن اوزاد في المقابر بعا الحمار
وعنده التذكير فما ظنك بل عند الفقها الذي
يعمون وجدا العربية فضلها على سائر الالسن
وتعلمها فرض كفاية وقيل تعلمها وتعليمها والعلم بها فهو
مأجور وفي الحديث احب العربية لثلاث
لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة
عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج الكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره
المصنف في اخر باب الوصيه للاقارب وقدمناه
في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق
عيش لا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره
لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض
خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس القرص
الموصوف بعد البالغ كذا في شرح الوهبانية
معزيا للتتمة وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كيلا تقوي ورده وناز عنه ابن وهبان بانه يحتاج
الى

الي نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو
قلت وحمل المصنف ما في المنية علي قوله وما في
الجوهرة علي قولهما قال وقد رجحوا قولهما
في الكافي اقرب الي عرف ديارنا فيفتي به ثم قال
المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو
ونحوه علي الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي
الباسه الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب
اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل
يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثي
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من
دواة كذلك مراجيه لا باس بتمويه السلاح
بذهب او فضة ولا باس بسرج ولجام وثغر من
الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراوها
ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر
وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه
ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرائه منه

كما لو طلق من زفت اليه وقالت انما زفت
امرأتك و... زفها من قالت طلقني زوجها
وانقضت عدتي او كنت امة فلان واعتقني
ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية
قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان
ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها
وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع
كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
وان الكتب المفتي بديته يكتب ولا يصدق قضاء
ليقضي القاضي بحلته الترجيع بالقران والاذان
بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف
وان زاد كره له ولمستمعه وقول احسنت اي السكوت
محسن وان لتالي القران يخشى عليه الكفر
المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحدى
ثلاث حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا مال
او قبول التذكير على المنابر للوعظ ولا يتعاظ

سنتهم الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامتهم من ضلالة اليهود والنصاري قراة القران بتوراة معروفة وسفاهة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب على الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ويكره بالسواد وقيل لا يجوز في الفتاوي والكل من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس ان تلقى في ماء جار كما هو او تدفن وهو احسن كما في قصص الانبيا المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط عن عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه للشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها واشتري ببعضها

واخذ بعضها له ذلك لان تمليك له من الابل لا باس
بوطي المنكوحة معاينة الامة دون عكسه وجبها لا
للقيمة له لا باس بالانتفاع به ولوله قيمة وهو غير
تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوي
لا تركب مسلمة علي سرج للحديث وهذا لو للتلهي
ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دينوي
لابد لها منه فلا باس به يغني بالقران ولم يخرج
بالحان عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن
ذكر من طلوع الفجر الي طلوع الشمس اولي من قراة
القران وستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس
للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي وخواتيم
البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد صلاة للمهمات
بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة
والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة
اذا خاف علي دينه والنبي صلي الله عليه وسلم
كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفي بسهم
المولفة من الصدقات دليلا علي امثاله جمع اهل
المحلة للامام تحسن ومن السحت ما يوخذ علي كل
مباح

مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما ياخذه غاز لغزو
وشاعر كثير الشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف
وقوادا كاهن وسخار واشمة وفروعه كثيرة قيل
له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب حد
وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم
حتي افطر فانه نفاق او حمق مني له اطفال ومال قليل
لا يوصي بتنفل من صلي او تصدق يرايي به الناس
لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب قيل هذا في الفرايض
وعند الزاهدي النوافل بقع لهم الريا لا يدخل في
الفرايض عزل الرجل علي هيئة غزل المراة يكره
ويكره للمراة سور الرجل وسورها له ولو ضرب
زوجته علي ترك الصلاة علي الاظهر لا يجب علي
الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه
وحمله لاهله ان عاذ وباية جاز والا لا الكذب مباح
لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعويض

لانه عين الكذب به حرام قال وهو الحق
قال تعالى فتل الخراصون الكل من المجتبى
وفي الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم   واهل الترضي والقتال ليظفروا
ويكره في حمام تطهير خادم   ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
من قام اجلالا لشخص مخاين   وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع   ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا   وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوج الرجعي لا فوق شبرها   ومن ذكرها التعويذ للحيض يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها   وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت في السقط غرم   لوالده عن عاقل الام يحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم   ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز   لفعل رسول الله وهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز باذنهم   وما جاز في الاحرار والاب يومر
واثوب من ذكر القران استماعه   وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة   نفلا وذروا من العلم اولى وانظر
وقد ذكروا والله اعلم ونحوه   لاعلام ختم الدرس حيث يقرر

كتاب

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته اذ فيه ما يكره والا يكره الحياة نوعان حساسه ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي ارض اصابها مسلم او ذمي ايضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي ولو مملوكة له لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى بالعامر وهو جهوري الصوت بزازيه لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا

ولو في مسامتنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها
بعد التملك زرعها غيره فالاول احق بها في الاصح
ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة
نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض
الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره
ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق
بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتحجير لا بمجرد التحجير
ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها
فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم
لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله
في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل
والقار والنفط والابار التي يستقي منها
زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي
فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها
حكم

حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع
كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لان متعديا
بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة
العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم
في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم
بير الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبير
العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن
مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل
جانب وقالا ان الناضح ستون وفي الشرنبلالية
عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين
يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني
لمحمد ثم قال وعليه الفتوى لقول الامام وعزاه للقنية
ثم قال وقيل التقدير في بير وعين مما ذكر في
اراضيهم لصلابتها وفي ارضنا رخاوة فيزاد
لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه
البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات

باذن الامام فلو غير موات او فيه بلا اذن امام
لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني
وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق
الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء
والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او
ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها
الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر
جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين
خمسماية ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع
هو المكسور وهو ست قبضات وكان ذراع الملك
اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة
ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو
حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه
في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم
البير الاولى باذن الامام فذهب ماء البير
الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه
لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك

فلا

فلا مخاصمة لمن بنى حانوتاً بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه و المقناة وهي مجرى الما تحت الارض حريم بقدر ما يصلح لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الما فكالعين وفي الاختيار وفوضه لراي الامام ايجاد لو باذنه والا فلا شي له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما اشتغ عوده جملة والمراة اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات وشجر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسقاة النهر لمشيه ولتي طينه وقدره محمد بقدر عرض

النهر من كل جانب وهو اوفق ملتقي وقدره ابو يوسف
بنصف بطن النهر وعليه الفتوي قهستاني
معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
علي هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية
ولو كان النهر صغيرا يحتاج الي كريه في كل حين
فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني
ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة
بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له
عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا
للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق وبقدر
ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه اشتري
قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي
عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب
لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم
والبهايم بالشفاه وحل حقها في كل ما لم يحرز
باناء

بانا، اوجب و لكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفراة ونحوهما لان الملك بالاحراز والاحراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر سقي ارضه منها او لنصب الرحا لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهو الا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها او لا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولابه ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجرار واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز وكوز وجب بمهملة مضمومة الخابيه لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج اليه الماء

او تترك باخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي
جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة
لحديث احمد المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا
والنار وحكم الكلا حكم الماء فيقال للمالك اما ان
تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر
مايريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على
نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتل
بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كانت
محرزا بالاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند
المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته
لملكه بالاحراز فصار والنظير الطعام وقيل في
البير ونحوها الاولي ان يقاتله بغير سلاح
لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كما في
وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي يجبر الناس
على كريه ان امتنع عنه دفعا للضرر وكري النهر
المملوك على اهله ويجبر من ابي منهم على ذلك

وقيل

وقيل في الخاص لا يجبرون وهل يرجعون ان يامر
القاضي نعم ومونة كري النهر المشترك عليهم من
اعلاه فان جاوزوا ارض رجل منهم بري من مونة
الكري وقالا عليهم كريه من اوله الي اخره بالحصص
كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري علي
اهل الشفعة وتصح دعوي الشرب بغير ارض
استحسانا فاذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر
فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن
ذلك ويترك علي حاله وان لم يكن في يده ولم
يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان
هذا النهر له وان قد كان له مجراه في هذا النهر
يسوقه لسقي ارضيه وعلي هذا المصب في نهر
او علي سطح او الميزاب او الممشا كل ذلك في ماء
وغيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب
زيلعي نهر بين قوم اختلفوا في الشرب فهو
بينهم علي قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم
في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته

بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحي الارحي وضع في
ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقايه او دواليب
كنا عورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر
او يقسمه بالايام والحال انه قد كانت القسمة
بالكوي بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان
القديم يترك علي قدمه لظهور الحق فيه او يسوق
نصيبه الي ارض له اخري ليس لها منه اي من
النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس
للاعلي سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه به ونه ملتقي كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الي دار اخري ساكنها
غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق
خلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث
لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصي
بالانتفاع

بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال
متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوي كما سيجي
ولا يوصي بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح
الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح
وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة لان الشرب لا يملك بسببه ما حتي لو
مات وعليه دين لم يبيع الشرب بلا ارض فلو لم
يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض
فيباع الماء الي ان ينقضي دينه وقيل ينظر
الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها برضا
ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها
معه فيصرفا تفاوت ما بينهما لدين الميت
وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب
غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا
تتحملها ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوي

وفي الزخيرة وهذا اذا سقي في نوبته مقدار حقه
واما اذا سقي في غير نوبته او زاد علي حقه يضمن
علي ما قال اسماعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن
من سقي ارضه او زرعه من شرب غيره بغير
اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوي شرح وهبانية
وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم
ولو تصدق بثمره فهو حسن لبقاء الماء الحرام
فيه بخلاف المعلق المغصوب فان الدابة اذا
سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني
فان تكرر منه ذلك لا ضمان وادبه الامام
بالضرب والحبس ان راي الامام ذلك
خانيه وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز
بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل
بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتي القاضي
بضمانه ذكره في جواهر الفتاوي قال وينفذ
الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية
وتزوجها

وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقايه هذا فافهم قلت وقدم ما عليه الفتوي فتنبه وفي الوهبانيه

وساق بشرب الغير ليس بضامن
وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على
جوانب نهر دون اذن يقدر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه
فلو من حريم ليس في النقل يومر

كتاب الاشربه هي جمع شراب والشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا ما سكر والمحرم منه اربعة انواع الاول الخمر وهي التي بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذفا اي رمي بالزبد اي الرغوه ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثه وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في

الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يعنيه وقد
تطلق الخمرة علي غير ما ذكر مجازا ثم شرع
في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها و
كثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها في
قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشرة
دلايل علي حرمتها مبسوطة في المجتبي وغيره
وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق
المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع
بها ولو لسقي دواب او الطين او نظر التلهي
او في دوا او دهن او طعام او غير ذلك
الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة
فلو زاد فسكر حد مجتبي ولا يجوز بيعها
لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد
شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ
الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر لاختصاص
الحد

الحلبي بالتي ذكره الزيلعي واستحسن المصنف
وضعف ما في المجتبي والقنيه ثم نقل عن
ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنيه
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره
انتهي وفيه كلام لابن الشحنه ولا يجوز بها
التداوي علي المعتمد قاله المص قلت ولو
باحتقان او اقطار في احليل نهايه ويجوز
تخليلها ولو بطرح شيء منها خلافا
للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو
العصير يطبخ حتي يذهب اقل من ثلثيه
ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمي
الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله
وقيل ما طبخ من ماء العنب حتي ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جري عليه صاحب المحيط وغيره نعم في التسمية
لا في الحكم لان هذا المثلث المسمي بالطلا

علي ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة
رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي
بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه
هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى
به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء
علي التفسير الاول كذا قال المص كالخمر به
يفتي والثالث السكر بفتحتين وهو الني
من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد
والرابع نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب
بشرط ان يقذف بالزبد والغليان والكل
اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلي واشتد
والاول تحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر
كلامه كبقية المتون انه اختارها هنا قبلهما قال
البرجندي ثم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه
اعتمد علي السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة
السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار
السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها
دون

دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد
والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب
منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام
وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم
لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو و
الثالث نبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة
يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي
وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي
والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا
حقائق وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة
بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم
عن بيع الحشيشة هل يجوز فيحمل على ان مراده
بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف وتضمن هذه
الاشربة بالقيمة لا المثل لنهينا عن تملك عينه وان
جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا
لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون

زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل
والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها
وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره
واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن
الكل ونظمه فيها
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروي وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار
في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق
من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى
وتمامه في ما علقته عليه زاد القهستاني في
ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد
خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد
والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماكة اي
الفرس اذا اشتد لم يحل وصح في الهداية حله وفي
الخزانة

الحرام انما يكره تحريما عند بعض المشايخ على قوله وحل
الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباة وهي القرع
والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير
والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره
شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط به بالدردي
لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر لكن لا يحد
شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل
البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه
مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه
وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة
وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش
قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل
البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين
الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت وممن جزم بحرمة الحشيشة
شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

بيان الكل

ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة
ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن
حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع
الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم
والتتن الذي حدث وكان حدوثه في دمشق في
سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا
يسكر وان سلم له فهو مفتر وهو حرام لحديث
احمد عن ام سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا
على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار
عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي
الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف و
يظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل حاله
والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم
حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه
وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل فتدبر

كتاب

كتاب الصيد لعل مناسبته
ان كلا منهما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا
مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء المسايل الا
لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة
علي ما في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له
ولا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه
نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة
سوا علي المذهب الصحيح كما في البزازيه وغيرها
نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف
ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها
وان وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا
بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب
الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة
وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيية
كنصب شبكة لصيد لا لجفاف علي المباح الخالي
عن مالك فلو استولي في مفازة علي حطب غيره لم
يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام

التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب تقدم ما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابليته للتعليم وبشرط كونه ليس بنجس
العين ثم فرع علي ما مهده من الاصل بقوله فلا
يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعلم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته
والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة
لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه
فلا يجوز بالكلب علي القول بنجاسة عينه الا ان
يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول
القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم
والخنزير ليس بنجس عند ابي حنيفة علي ما
في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما علم ذي
ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد
فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه ويشترط
جرحهما في اي موضع منه علي الظاهر وبه يفتي

وعن

وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي ويشرط

ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند

الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان

ممتنع اي قادر على الامتناع بقوايمه او اجنحته

متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في

البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور

ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان

حل صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع

بالجلد مثلا كما مر فتامل ويشترط ان لا يشرك

الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم

وكلب مجوسي اولم يرسل او لم يسمي عليه وبشرط

ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد

مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى

كالفهد اي كما يمكن الفهد على وجه الحيلة لا

للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل

عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه

البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان

كل الكلب وبخوع لا يوكل مطلقا عندنا كاكل منه
اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد
تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا
لا يوكل ما صاد بعدما صار معلما حتي يتعلم ثانيا بترك الاكل
ثلاثا او ما صاده قبل لو بقي في ملكه فان ما
اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات
المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر
من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون
كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصايد الصيد من
الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه
فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي
كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لاكله حالة
الاصطياد ولو القي ما نهشه وتبع الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتي اخذه صاحبه

ثم

ثم اكل ما بقي حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر ويشرط الجرح ليتحقق معنى الزكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا لسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانيه لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق حياة المذبوح بان يعيش يوما وروي الاكثر بجمع اما مقدارها وهو لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبرها هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموذة وما اكل السبع والمريضة مطلقا الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوي وتقدم

في الذبايح فان تركها اي الزكاة عمدا مع القدرة
عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التزكية في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل
وهو قول الشافعي قال المصنف وفي متني ومتن
الوقاية اشارة الي حله والظاهر ما سمعته انتهي
قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التزكية في مثل
هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو
سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو
لراسه حد فاصاب بجرح حل اقتلها او بندقة
ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو
كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها حل بالحد
حينئذ ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في
الجرح الادماء وقيل لا ملتقي وتمامه فيما علقته
عليه او رما صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله
بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع منه فان انغمس
جرحه حرم والا حل ملتقي او وقع علي سطح وجبل

فتردي

فتردي منه الى الارض حرم في المسايل كلها الا ان
الاحتراز عن نقل هذا ممكن فيحل فان وقع على
الارض ابتدا اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل
او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه
مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال
والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ
الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه
لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو
ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل
اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
رمى فقطع عضوا منه فانه يوكل لا العضو
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه
فان احتمل التباه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى
وان قطعه الرامي اثلاثا وكثره مع عجزه او قطع
نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله

لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كزكاة الاختيار وان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته علي زكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او دفع شره وكل مشروع لاطلاق النص وفي القنيه يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولي ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت ويطهر غير نجس العين كخنزير فلا يطهر ابدا اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتي به

كما

كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية
يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع
الصايد حس انسان او غيره من الاهليات
كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى
اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل
حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد وغيره
لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب
المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات
ان ادماه اكل لوجود الجرح والالا والعبرة لحالة
الرمي فحل الصيد بردة اذا رمى مسلما لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله ان رمى محرما لا باحرامه وتبحيء
قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازا معلما اخذ صيدا
فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع
الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان
مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذنه

صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة
الفتوى وهو ان رجلا وجد شاة مذبوحة
ببستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه
انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته
ام لا وهل سمى الله تعالى ام لا لكن في الخلاصة
من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق
البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس
بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس
بشرط قال المصنف قلت وقد يفرق بين حادثة
الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك
قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق
شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل
الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك
ولا اذن شرعي انتهى فيحرر وفي الوهبانية

وما

وما مات لا تطعمه كلبا فانه
حبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده احق
واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه
كقشر لرمان وماء المقشر
وفي معاينتها
واي حلال لا يحل اصطياده
صيودا وما صيدت ولا هي تنفر
هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه
ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد حز وجه والله اعلم
كتاب الرهن مناسبة
ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال
هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس عين مالي
اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق
يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا
كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين

كان الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل والقيمة كما سيجي ويتعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كما لبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي وهو امانة وهو قيمته يوم القبض لا يوم

الهلاك

الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول
كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من
الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية
والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين
صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان
الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك
بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال الظاهرة
او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه به
وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء
مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد
حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن
لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض
والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا

زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان
من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا
يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرط كان ربا والا
لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار او سكنى الدار ولبن الشاة المرهونة
فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي
اخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه
صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا
طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه
لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له
حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح
مجمع فان احضر مسلم له كل دينه اولا ثم
سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية
وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن
فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان

لحمل

لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب
عليه التسليم بمعني التخلية لا النقل من مكان
الي مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم
يقدر علي احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به
انتهي فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله
ما هلك وهذا كله اذا ادعي الراهن هلاكه
اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم
عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة نظما
فقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن
يعتبر مكان العقد وحمل يعسر
كذا النجم او لا دون دعوي مدينه
هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن
قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتي يقبضه لانه لم يأذن بذلك وحينئذ اذا قبضه

اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل
ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن
من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن
الحبس الدايم حتي يقبض دينه ولا يكلف من
قضي بعض دينه اذا براه بعضه تسليم
بعض رهنه حتي يقبض البقية من الدين
او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب علي
المرتهن ان يحفظ بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كمامر فيها وضمن بايداعه
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل
قيمته فيسقط الدين بقبضه وكذا يضمن
كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
سواء جعل فصه لباطن كفه اولا بر نفيتي
برجندي اليسري او اليمني علي ما اختاره
الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي
هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا

بلبسه

بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا علي
مسئلة السيف الاتية فليحرر لا يجعله في اصبع
اخري الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان
النسا يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا
ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي
الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون
في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس
خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الي العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا
كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضي بها اي
بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان
قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان
الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل
ان كان ثمة فضل فان كان الدين موجلا فيضمن
المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل
الاجل اخذه بدينه وان قضي بالقيمة من
خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الي

قضاء دينه لانه بدل الرهن فأخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماء الغنم علي المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر علي الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه ولبقيته فعلي الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلي المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط علي الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده فتجعل ابقا او رد منه كمداواة جريح الي يده اي الي يد المرتهن فتقسم علي المضمون والامانة فالمضمون علي المرتهن والامانة علي الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلي المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب علي احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا علي الاخر فحينئذ يرجع اليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي نوع مسئلة الحجر زيلعي

زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لوانه القابض
بخلاف ما لو ادعي المرتهن رده علي الراهن بعد قبضه
فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن
ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه
فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا
فللراهن لاثباته الضمان بزازيه يجوز له السفر به
بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان
كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا
العدل الذي ارهن في يده كما في العماديه معزيا للعدة
علي خلاف ما في فتاوي القاضيين ولعل ما في
العدة قول الامام وما في الفتاوي قولهما كما
يفيده كلام القنيه فائده في الحديث اذا عمي الرهن
فهو عافيه قالوا معناه قالوا معناه اذا اشتبهت
قيمته بعد هلاكه بان قال الكل لا ادري كم كانت قيمته
ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا

يجوز رهن مشاع لعدم كونه مميزاً كما مر مطلقاً مقارناً
او طارياً من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه
فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه
ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه
بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها
لا رهنا وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله
مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت
بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى
في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن
المشاع ابتدا كما بسطه في تنوير البصاير فتنبه
قلت فالحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي
اراد رهن نصف داره مشاعاً يبيع نصفها من
طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري
بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى

فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن
المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت
ضرورة لا يضر لما في الولوالجيه ولو جاء بثوبين
وقال خذ احدهما رهنا والاخير بضاعة عندك
فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما
ليس باولي من الاخر فنشيع الرهن فيهما بالضرورة
فلا يضر ولا رهن ثمرة علي نخل دونه ولا زرع ارض
او نخل او بناء بدونهما وكذا عكسهما كرهن الشجر
لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون
متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز
رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة
وفي القنيه رهن دارا والحيطان مشتركة بينه
وبين الجيران انه صح في الفرهنة ولا يضر اتصال
السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن
الحر والمدبر والمكاتبه وام الولد والوقف ثم لما

ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات
كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع
فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر لا بعين مضمونة
بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد
البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
الثمن ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها
بخلاف الجناية خطا لامكان استيفاء الارش
من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن
في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند
المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم
اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها من
مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها
حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها
عندهم لا عندنا وصح الرهن بالعين مضمونة

بنفسها

بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان
الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات
وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمون كمبيع
في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو رفع له البعض
وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين
فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا
القيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان
رهنه علي ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل
يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية
وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان
المقبوض علي سوم الرهن اذ لم يبين المقدار غير
مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن

الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس
ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا
للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي
السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن ثم العقد وصار عوضا للمسلم
فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدل له
فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور
هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع
مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الي ان يهلك
وللاب ان يرهن بدين كاين عليه عبدا لطفله
لان له ايداعه فهذا اولا لهلاكه مضمونا والوديعة
امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير
لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي
القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف
الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية
بينهما

بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك مراجيه وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين لشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل مامر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا ولا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد

في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة
درر وصدر شريعه باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه اويعطي كفيلا
كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا
لما مرانه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول
المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه
شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن
والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثه
ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري
امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد
قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه
ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن
كما مر بحي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجد
فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه
وشراوه

وشراؤه ولو باعه با زيد يتصدق به لان فيه شبهة
رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كلهما ولو غير شريكين فان
تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى
فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن
عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي
ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر
ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان
رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل
الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا
شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين
كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما
شيئا من الدين له ان يقبض احدهما ان
ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد

العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح
وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل
انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي كعبد
مثلا عنده وقبضه لاستحالة ان تكون كله رهنا
لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا عكس
لنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ
فيهلك امانة لان الباطل لا حكم له هذا اذا
لم يورخا فان ارخ كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد
احدهما كان ذواليد احق لقرينة سبقه
ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال
ان الرهن معهما اي في ايديهما اوله اي اوليس
العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن
كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما
نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه
بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ عمامة
المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا

واذا

واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا
ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عما دينه
ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا
وعليه يحمل اطلاق السراجيه وغيرها كما افاده
المص وفي المجتبي لرب المال مسك مال المديون
رهنا بلا اذنه وقيل ان ايس فلم اخذه مكان
حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل
ان يختار احدهما سراجيه فروع غصب
الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال الانتفاع
مرتهن باذن الراهن امره بدفعه الداله لـ
فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع مصحف
الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء
للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن
ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
شيئا فتنبه الاجل في الرهن يفسد سلطه

ببيع الرهن ومات المرتهن يبيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره
للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز
ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة
ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف
تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن
رفعه الي القاضي حتي لو كان في موضع لا يمكن
الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان
يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن
يوضع علي يد عدل سمي به لعدالته في زعم
الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن علي
يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه
احدهما منه وضمن لو دفع الي احدهما
لتعلق حقهما به فلو دفع فتلف ضمن لتعديه
واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره
وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير
قاضيا

قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن
فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل
اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن
اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد
بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في
عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن
ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف
الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني
ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع
وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على
خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره
على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف
الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد
والارش والرابع اذا باع بخلاف حبس المدين

كان له ان يبيعه فى الحبسه اي الدين بخلاف
الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتل عبدا
خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة
متعلق بالجميع ولم يبعه بغيبة ورثته
اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع
بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة
بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه
يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى
الى امر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا
له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن
بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل و
غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما
هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب
موكله وابا هما فانه يجبر عليهما بان يحبسه
اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا
للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن
فهلاكه كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه
المرتهن

المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن
ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه
بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا
ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه
وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه
ويرجع المرتهن علي راهنه بدينه ضرورة
بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه
اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري
علي العدل بثمنه لانه العاقد ثم رجع هو اي
العدل علي الراهن اي بثمنه واذا رجع عليه
صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل
علي المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن علي
الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر
والوقايه وان شرطت الوكاله بعد الرهن رجع
العدل علي الراهن فقط سواء قبض المرتهن

ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك
الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع
علي الراهن بقيمته التي ضمنها لغروره وبدينه
لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت
عين دابة الرهن يسقط ربع الدين وسيجي
باب التصرف في الرهن والجناية
عليه وجنايته اي الرهن علي غيره توقف
بيع الراهن رهنه علي اجازة مرتهنه
او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ
وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان
لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ
بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري
بالخيار ان شاء صبر الي فك الرهن او رفع
الامر الي القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه
الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا

من

من رجل آخر قيل ان يخير المرتهن البيع فالثاني
موقوف ايضا على اجازته ان الموقوف لا يمنع
توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل
الاخر ولو باعه الراهن ثم باجره او رهنه او وهبه
من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن
او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع
بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر
دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة
للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه
فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه
باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من
المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه
فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا
اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا
اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا
حل مستوفي حقه لو من جنسه ورد الفضل

وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعي العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعي كل
في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد
ملك للمولي واذا اتلف الراهن الرهن ثم
حكم ما اذا اتلفه غنيا كما مر والرهن
ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن
يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك
وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم
القبض لانه مضمون بالقبض السابق
زيلعي ولو اعاره اي المرتهن الرهن
من راهنه يخرج عن ضمانه لتسميتها عارية
مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن
هلك مجانا حتي لو كان اعطاه كفيلا لم يلزم
الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كانت
اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان
الكفيل

الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد
فالمرتهن احق من ساير الغرما لبقا حكم الرهن
ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن
الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان
يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع
والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي
اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج
عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها
عقود لازمة بخلاف العارية وبخلافه
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي
لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا كان المرتهن
اسوة الغرما ولو اذن الراهن المرتهن
في استعماله او اعاده للعمل فهلك الرهن
قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه
هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك

في حالة العمل والاستعمال هلك امانة
لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته
اي وقت الهلاك فقال المرتهن هلك في
حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما
اتفقا على زوال يد الراهن فلا يصدق الراهن
في عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن للمرتهن
في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن
متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال
الراهن ما لبسته فيه لا يتخرق فيه فالقول
للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن
تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن
في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب
من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو
الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن
الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي
فانه يضمن قيمته والفرق ان الاب ان ينتفع
بمال

بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي
ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن
اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال
الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر
كغير الرهن ولو رهن شيا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء
الدين ورده الي المقر له ولو رهن دار غيره
فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن علي
قيمة الرهن اولي وصح استعارة شي ليرهنه
فيرهن بما شا اذا اطلق ولم يعينه بشي
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به
المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن
لتعدي كل منهما الا اذا خالف الي خير بان
عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
لم يضمن لمخالفته الي خير فان ضمن المعير
المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان

وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين علي الراهن
كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن
صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي
مثل الدين للمعير علي المستعير وهو الراهن
لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله
مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب
مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر
المرتهن علي القبول ثم يرجع المعير علي الراهن
لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي
بما ادى ان ساوي الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر د رر
لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص ولذا
لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر
فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل
رهنه او بعده يضمن وان استخدمه او ركبه
ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد
الي

الي الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية
عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد
الي الوفاق لا يبرا عن الضمان علي ما عليه الفتوي
انتهي بحي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا
ماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول
للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد
الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة
الرهن شرح تحلد ولو مات مستعيره مفلسا
مديونا والرهن باق علي حاله فلا يباع الا برضا
المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابي الراهن
البيع بيع بغير رضاه ان كان فيه اي بالرهن وفا
والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه
دين او الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن
ليصل كل ذي حق حقه فان عجز بفقره فالرهن
علي حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي
ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه
اي دين المرتهن كمورث فان طلب غرماء المعير

من ورثته بيعه فان به وفا يبيع والا فلا
يباع الا برضاء المرتهن كما مر واعلم ان
جناية الراهن علي الرهن كلا او بعضا مضمونة
كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي
دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل
الدين اسقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف
لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان
والا لم يسقط منه شي والجناية علي المرتهن
وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور
عينه سقط نصف دينه عنده قهستاني
وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي علي
الراهن والمرتهن وعلي مالهما هدر اي
باطل ان كانت الجناية غير موجبة القصاص
في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين
طرفي حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص
فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين جنايته

وعبارة

وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن
لجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على
ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى
يدفع او يفدي وان كانت على المال فيباع
كما لو جني على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
من الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرمه مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه
ولا يرجع على الراهن بشيء كموته بلا
قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين
فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد
الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من
الابتدا ولو باعه اي العبد المذكور
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء
لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له

بيعه باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه
بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه
بما يكون الباقي في ذمته ولو قتل عبد قيمته
مائة فدفع بها فتكه الراهن وجوبا بكل الدين
وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما
ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او
تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في
الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون
والشروح على الاول فان جنى ترك التفريع
اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه
ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه
الا ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى
المرتهن من الفدا ويفدا الراهن ان شاء او فداه
ويسقط الدين بكل منهما او اقل من قيمة الرهن
او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد
فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك
مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى

باعه

باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا
او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن
او فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة
فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في
الخانيه مات الراهن باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان
عليهم تخليصه جوهره فروع رهن الوصي
بعض التركة لدين على الميت عند غريم من
غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده
فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو لم يكن الا غريم
جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت
على اخر جاز درره في معين المفتي للمصنف
لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسايل متفرقة وهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه
في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على
ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شي
من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه
لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا
بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح
فدبغ جلدها بما لا قيمة ثبت للمرتهن حبس
حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن
قولان وهو اي الجلد يساوي درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث
حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور
والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع
قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن
وجعل

وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن
خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف والوبر والارش وبحق ذلك للراهن
لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له
بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في
الرهن وتكون للراهن ان كل ما يتولد من
عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا
فلا مجمع الفتاوي واذا هلك النما المذكور
هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا واذا بقي اي ولو حكما بان اكل
بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه
ويرجع به علي الراهن كما اذا هلك الاصلي
بعد الاكل فانه يقسم الدين علي قيمتها
فتساوي كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل
فكم بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شي اذا كان

مقصودا وحينئذ يقسم الدين علي قيمته
يوم انفكاكه وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل وفك
النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة
الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو
اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد
اي اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد
فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتي
المصنف قال الا ان يوجد نقل بتخصيص
حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي علي
المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق
يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك
ولا يسقط شي من الدين قال في الجواهر
رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن
فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط
شي

شي من الدين لانه لما اباح له السكني اخذ
حكم العارية حتي لو اراد منعه كان له ذلك
وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن
كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو
اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن
ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان
ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص
وعليه يحمل ما عن محمد ابن اسلم من انه
لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه
ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامل
وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند
المرتهن علي حاله حتي هلك الرهن في يد
المرتهن قسم الدين علي قيمة النما اي الزيادة
التي اكلها المرتهن وعلي قيمة الاصل فما
اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية
والكافي والخانيه وغيرها وفي الجواهر

الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه
هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت
المدة بالاجرة لمن الاجرة قال ان اجره بلا اذن
وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن
كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه و
يقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح
ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره
حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن
ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل
البيع رجوعا رجوعا عن الاباحة فانها تقبل
الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن
ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم يبح
لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة
مملوكة فليحفظ زرعها الراهن وغرسها باذن
المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
قنيه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره
مقامه

مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن
فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين
لكن هلكه بحصة اجرة دار لغيره ثم رهنها منه
صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجر من راهنه
فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه
فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق
عيب حدث شبه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية
ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن
تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي
الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان
الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه في الزيادة في
الدين ليست منها وان رهن نسخ المتن
والشرح بالفاء مع ان نبه في شرحه على انه
انما عطفها بالواو لا بالفاء ليعين انها مسئلة
مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف
فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة

كل من العبدين الف والاول رهن حتى
يرده الي الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتي جعل مكان الاول بان يرد
الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني
مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد
المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط
الدين من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع
ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه
من راهنه او غيره كمتطوع او شرى
المرتهن بالدين عينا او صالح عنه
اي عن دينه علي شي لانه استيفاء
او احال الراهن مرتهنه بدينه علي اخر
ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن
هلك بالدين ورد ما قبض الي من ادي
في صورة ايفاء راهن او متطوع او شرا
او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن
بالدين

بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الادا هدايه
ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس
باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل
الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما
يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك
به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم
هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا
فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
كما في العماديه قال وذكر الكرخي ان المقبوض
بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن
لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن

دقهما

كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ اذا هلك هلك
بغير شي بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين ولو مات ولده عرفا فالمرتهن
احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن
باطل كما حررناه في العمادية معزيا للوهبانية
وفي معاياتها
واي رهن لا يرام انفكاكه
ومحبسه لو مات بالموت يشطر
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى
كل نفس بكسبها عند الله تعالى

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم
الجناية لصيانة النفس والمال وسيلة للنفس
فتقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر
وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس
وخص الفقها، الغصب والسرقة بما حل
بمال

بماله والجناية بما حل لمتنفس واطراف العقل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزا مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطه وقوله ونار عطف علي محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتي لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الزكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالصنجة او ايات اظهرها انها عمد وفي المجتبي واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه

نار و في محيط المغني للمصنف الابرة اذا اصابت
المقتل ففيها القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا
والثلاثا ضربه قصدا بما لا نطيقه البنية
كخشب عظيم ممدد وموجبه الاثم فان حرمته
اشد من حرمة اجزاء كلمة الكفر لجوازه
لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا
فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا
ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق
لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة
معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في
الخانيه لو قتل مملوكا او ولده المملوك لغيره
عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه
وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر
اي بما يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين
عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة سيجي تفسير
ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا الالة

الالة

الاان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار
وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من
الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما
دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو
نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي
شخصا ظنه صيدا اوحربيا اومرتدا فاذا
هو مسلم او في نفس الفعل كان يرمي
غرضا اوصيدا فاصاب ادميا اورمي غرضا
فاصابه ثم رجع عنه اوتجاوز عنه الي ماوراه
فاصاب رجلا اوقصد رجلا فاصاب غيره
اواراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولوعنقه
فعمد قطعا اواراد رجلا لانه اخطا في
اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم
يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط
قال وكذا لوسقط من يده خشبة اولبنة
فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا
قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه مافيه

وفي الوهبانيه

وقاصد شخص ان اصاب خلافه
فذا خطا والقتل فيه معذر

وقاصد شخص حالة النوم ان يمت
فيقتص ان ابقا دماه ينهر

والرابع ماجري مجراه مجري الخطا كنائم انقلب علي رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وماجري مجراه الكفارة في الدية علي العاقله والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة علي قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشي علي البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية علي العاقلة الا الكفارة ولا اثم القتل

القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه د ر ر
وكل ذلك يوجب حرمان الارث لولجاني
مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم
قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه
فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه
يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون
الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله
ولو قتل القاتل لجنبي علي التابيد عمدا
وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي
بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس
بصبي ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه
بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من
يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن
بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق
قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال
ابو جعفر قتل عبدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا
وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط

انتفاء الشبهة لولا دار ملك او اعم كعتق له اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي قوله

خذوا بدمي هذا الغزال فانه

رماني بسهم مقلتيه على عمد

ولا تقتلوه انني انا عبده

ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فاجابه بعض الحنفية ردا عليه

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه

ولم يخش بطش الله في قاتل العبد

والمسلم

والمسلم بالذمي خلافا له لا هما بمتا من بل هو بمثله قياسا للمساواه لا استحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبي ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول علي الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه علي القياس انتهي فتبعه المصنف علي عادته قلت ويعضده عامة المتون حتي الملتقي ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمي والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص والاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الولد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدي لمن علا

لانهم اسباب اخدايه فلا يكون سببا لافنايهم
وحينيئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلث سنين
لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي
تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهره وسيجي وفي
المعاقل وفي الملتقي ولا قصاص علي شريك
الاب او المولي او المخطي والصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم
تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا
للشافعي برهان لا سيد بعبده اي العبد
نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا
داخل تحت قوله من ملك قصاصا علي ابيه سقط
كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص
لا يتجزي ولا بعبد الرهن حتي يجتمع العاقدان
وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه يحمل
ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في
الشرنبلاليه عن الظهيريه انه اقرب الي الفقه
بحي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه
ولو

ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع
اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري
المبيع فالقول له وان رده فللبايع القود وقيل
القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية
قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود
عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا لاختلاف
الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي
فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده
سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء
اقاد سيده لتعينه وفي اولي الصور الاربع
خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه علي ابيه
اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة
علي اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب
اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت
المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب علي ابيه
فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة
فتبعاته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة

وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى
المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا
لانعقاد السبب لهما لا اقود بقتل مسلم
مسلما ظنه مشركا بين الصفين
لما انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه
بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية
قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال
عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان
لم يتزي بزيهم فكيف ممن تزيا قال الزاهدي
قال المصحفي لو تشكل جني بما يباح قتله
كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه
جنيا فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي
وفي الدرر عن الكافي والمراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في ناج المضمرات حيث قال
والتخصيص

والتخصيص باسم العمد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والحجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل وليه لان ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر

وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما
والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجب بسببه
كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح واما ان
الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي
فليحفظ ولو قتل القاضي اجنبي وجب
القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون
الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته
اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتل بعد
القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله
ولا بينة له على مقاتله لا يصدق ويقتل الاجنبي
درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها
شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق
مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال
فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل
كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا
كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض
الاوليا

الاوليا لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبي دم
بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم
ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية
في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي
القتيل للممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل
علي الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام
اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه بري من الجراحة
ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى
كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء
المقتول البينة علي انه جرحه زيد وقتله
واقام زيد البينة علي ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح
ليس لورثته الدعوى علي الجارح بهذا
السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند

العاصي والناس قبلت قنيه وفي الدرعن
المسعودية لو عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانيه
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه علي
اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبه
ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه علي اخر
انه جرحه خطا قبلت لقيامها علي حرمانه
الارث سقاه سما حتي مات ان دفعه اليه
حتي اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا يجب
الدية علي عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه
ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره
الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانيه وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين
يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه
اجماعا كما نقله المص عن المجتبي والا يصبه حده بان
بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي

وظاهر

وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان
لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح
عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال
وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق
والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله
بستانا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا
تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد بقاديه
مجتبي بخلاف قتله بموالات ضرب السوط
كما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة
ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا
قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس حتى
يموت زاد في البزازيه وعن الامام عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد
حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانيه

قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه
فعلي عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح
ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول
غرق بطرحه في الما قطع حلقه وبقي من الحلقوم
قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه
عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة
النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش
منه كذا في الخانيه وفي البزازيه شق بطنه
بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا
بعد الشق قتل قاطع العنق ولا قتل الشاق
وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص منه الا اذا وجد
ما يقطعه كحز الرقبه والبرمنه وقدمنا انه
لو عفي المجروح او الاوليا قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد
وحيه ضمن ثلث الدية في ماله ان كان القتل
عمدا والا فعلي عاقلته لان فعل الاسد

وحية

والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبي حتي ياثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد علي الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد في كمال وبجب قتل من شهر علي المسلمين يعني في الحال كما نص عليه حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا علي المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لا به من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يريده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا بقتل من شهر سلاحا علي رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصي ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه

وان شهر المجنون علي غيره سلاحًا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايله وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه علي وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفايه قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهر السيف له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله صلي الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا لو قتله الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعه وفي الصغري قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتـ

كل

مل معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا
والدية في ماله لورثة المقتول بزازيه هذا اذا لم يعلم
انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله
مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته
علي دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم التجا الي الحرم لم يقتل فيه خلافا
للشافعي ولم يخرج عنه للمقتل لكن يمنع عنه
الطعام الشراب حتي يضطر فيخرج من الحرم
فحينئذ يقتل خارجه والا فيما دون النفس
فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا القتل
في الحرم قتل فيه اجماعا سراجيه ولو قتل في
البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال
اقتله فقتله بسيف فلا قصاص وتجب
الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري
في الانفس وسقط القود بشبهة الاذن
وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله

الدية استحسانا كما في البزازيه عن الكفايه وفيها
عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانيه
بعتاك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي
اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع
يده يقتص وفي اشجج ابني فشجه لاشي عليه
فان مات فعليه دية وقيل لا تجب الدية ايضا
وصححه ركن الاسلام كما في العماديه واستظهره
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال
اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان
عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي
وان سري لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا
الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد
لا القود وبطل الصلح فروع هبة القصاص
لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك
عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح
والصلح افضل من القصاص ولذا عفو المجروح

لانه

لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقتل وهبا نه
الامام شرطا استيفاء القصاص كالمحدود عند
الاصوليين وفرق الفقها اشياه وفيها في قاعدة
الحدود الاولى سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص
دون الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو
القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت
باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز
الشفاعة في القصاص لا الحد السابع لا بد
في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى
حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب
دار رجل ففقا عينه لا يضمن ان لم يمكنه
تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال
الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه
ورماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف
فيمن نظر من خارجها باب

القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن

ثبت بالشبهات القصاص كالحدود

فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا
من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق
او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ
المماثلة وهو الاصل في جريان القصاص وان
كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا
الحكم في الرجل والماذون والاذن وكذا
عين ضربت فزال ضوؤها وهي قايمة
غير منفسخة فيجعل علي وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمراة محمات ولو قلعت لا
قصاص لتعذر المماثلة في المجتبي فقا اليمني
ويسري الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمي
وعن الثاني لا قود في فقي عين حولا وكذا
هو ايضا في كل شجة يراعي ويتحقق فيها
المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن
وان تفاوتا طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الي اللحم موضع اصل السن
وسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد

لهاة

لهاتة وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي
المجتبي وبه يفتي كما يبرده الي ان يتساويا ان كسرت
وفي المجتبي ويوجل حولا ان فان لم تنبت يقتص
منه وقيل يوجل الصبي لا البالغ فلو مات
الصبي في الحول برا وقال ابو يوسف فيه حكومة
عدل الالم اي اجر انقلاع والطبيب انتهي
وسنحققه وتوخذ الثنية بالثنية والناب
بالناب ولا يوخذ الاعلي بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلي مجتبي والحاصل انه لا يوخذ عضوا الا
بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة
وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر
المماثلة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات
لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب
الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين
واقره القهستاني والبرجندي وطرفيهم ف

المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال
الشافعي كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في
قطع يد من نصف الساعد لما مر و لا في
جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص
والا ينتظر البرء والسراية ابن كمال ولسان
وذكر ولو من اصلهما به يفتي شرح وهبانية
واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن
جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في
المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة
ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة
اقتص منه ان له حد معلوم واقره في الشرنبلالية
فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا و سيجي ما لو قطع بعض اللسان
ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص
مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم
حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع

الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج
خير المجني عليه بين القود واخذ الارش
وعلي هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا
كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني
عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان
الدين هذا لو الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم
تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اختيار وعليه
الفتوي مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل
وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا
ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم
وبعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية
في ثلاث سنين علي القاتل هو الصحيح وقيل
علي العاقلة ملتقي امر الحر القاتل او سيد
العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي
اشتركا فيه علي الف ففعل المامور الصلح
عن دمهما فالالف علي الحر والسيد الامرين نصفان

لانه مقابل بالقود وهو عليها سوية فيد له كذلك
ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز
بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلام
قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد من كل جرح
يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او معزين
او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولي
ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم
ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد
بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر
لهم فان حضر ولي واحد وقتل له سقط
عند نا حق البقية كموت القاتل حتف انفه
لفوات المحل كما مر قطع رجلاه فاكثر يد رجل
او رجله او قطعا ساقه ونحو ذلك مما دون
النفس جوهرة بان اخذ سكينا وامراها
علي يده حتى انفصلت فلا قصاص عند نا
كل واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان

الشرط

الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط
درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية
وان قطع واحد يميني رجلان فلهما قطع يمينه
ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية
لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي
بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء
الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد
عبد اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر بخطا
او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في
رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا
اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده وبنحوه
في احكام العبيد من الاشباه معللا بان
موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن علله
القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى

فتدبروا اذ قد اجمع العلماء علي العمل بمقتضي قوله
عليه الصلاة والسلام لا تعقل العوا قل عبدا
ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتي لو اقر الحربي
بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا علي العاقلة
اوالا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني
في المعاقل فتنبه رمي رجلا فنفذ السهم
عنه الي اخر فمات يقتص للاول لانه عمد وللثاني
دية علي عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه
فدفعها عن نفسه فوقعت علي ثان ثالث فلسعته
اي الثالث فهلك فعلي من الدية هكذا سئل
ابو حنيفة رضي الله عنه بحضرة جماعة فقال لا يضمن
الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن
الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان
لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة
فعلي الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا
لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا
وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع
الفتاوي

الفتاوي قال المص وبهذا التفصيل اصبت في حادثة
الفتوي وهي ان كلها عقورا وقع علي اخر قال العا ه
علي الثاني والثاني علي الثالث والله اعلم فروع
الفاحية او عقربا في الطريق فلذغت رجلا ضمن
الا اذا تحولت ثم وضع سيفا في الطريق فعثر به
انسان ومات وكسر السيف فديته علي رب السيف
وقيمته علي العاثر ثور نطوح سيره للمرعي فنطح
ثور غيره فمات اشهد عليه ضمن والا لا وقال وهو
القاضي بديع الدين لا ضمان لان الاشهاد انما
يكون في الحايط لا في الحيوان ناجيه واعلم ان اذا
اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود
كاجنبي شارك الاب في قتل ابيه وكاجنبي شارك
الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع
مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك
حية وسبع كما في الخانيه فلا قود علي احدهما
اي لا قصاص علي واحد منهما فيما ذكر دخل بيته
فراي رجلا مع امراته اوجاريته فقتله حل له ذلك

ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن
ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانيه
وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور
قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته
فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطي صبيا
عصي او سلاحا او امره بحمل شي او كسر حطب
ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح
ولم يقل امسكه فقولان صبي علي حايط
صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن بزازيه
وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه فصل

في الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطايين
او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا
تخلل بينهما برا او لا فيوخذ بالامرين في الكل
بلا تداخل الا في خطايين ولم يتخلل بينهما برء
فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة

وان تخلل برالم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان
القطع اما عمدا او خطا والقتل كذلك صار اربعة
ثم ان يكون بينهما برا او لا صار ثمانية وقد علم
حكم كل منهما كمن ضرب مائة سوط فبرا من
تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجرحة ومات
من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من تسعين
لم تبق معتبرة الا في حق التعذير وكذا كل جراحة
اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن
محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية
درر وصدر الشريعة وهدايه وغيرها ويجب
حكومة عدل مع دية نفس في مائة سوط
جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الامر وجب
الارش باعتبار الاثر هدايه وغيرها وفي
جواهر الفتاوي رجل جرح رجلا فعجز المجروح
عن الكسب يجب علي الجارح النفقة والمداواة
وفيها رجلا جاء بعوان الي رجل فضربه العوان

ويعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته علي الذي جاء بالعوان انتهي قال المصـ والظاهر انه مفرع علي قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بديل ثاني وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن قال في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية علي العاقلة في الخطا ومن ظن انها علي القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجة او جراحة فمات منه ضمن القاطع الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا ثم فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلي العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي وفي فمن ظن انها علي القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق

حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال بل
شجه مثله اي مثل القطع حكما وخلافا فلو قطعت
امراة يد رجل عمدا او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق
وكالملتقي وغيره كان اولي فنكحها المقطوع يده
علي يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها
الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة
مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع
المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا
الفضل وعلي عاقلتها ان اخطات في قطع
يده ولا تقاص ان قلت وقال صاحب الدرر
ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها
عليها دون العاقلة علي القول المختار
في الدية لكنه ليس علي اطلاقه بل في العجم ولعله
اطلقه لاحالته علي محله فليحفظ وان نكحها
علي اليد وما يحدث منها او علي الجناية ثم
مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا
شي عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع

عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص
له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني
به لسرايته عن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على
القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن
الكمال بحثه يقوية قول ابي يوسف قال المصنف
ولو مات المقتص منه على عاقلة المقتص له خلافا
لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم
واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا
يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في
الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة كالاجير والمباح يتقيد به ومنه ضرب
الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي من الاولى
ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما
فمات لا ضمان عليه فضرب التاديب مقيد لانه
مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في
الضرب

الضرب المعتاد اما غيره فموجب الضمان في الكل
وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد
القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع
دية اليد لانه استوفي غير حقه لكن لا يقتص
للشبهة وقالا لا شيء عليه في ضمان الصبي اذا
مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي
التاديب عليهما اي علي الاب والوصي لان التاديب
يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لاعتاد
واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه
لف ونشر مرتب فالضمان علي المعلم اجماعا وان
الضرب باذنهما لا ضمان علي المعلم اجماعا قيل هذا
رجوع من ابي حنيفة الي قولهما وكذا يضمن زوج
امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه
المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج والوصي
كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة

وقيل رجع الامام الي قولهما وتمامه ثمة فـــروع
ضرب امراة فافضاها فان كانت تمسك بولها
ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا
بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان
مكرهة فعليه الحد وارش الافضا الا العقر
حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفي القنية سيل محمد عن صبية سقطت
من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان
لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا انتهي قلت انما لم يعتبر شرط الضمان
لما تقرر ان شرطه علي الامين باطل علي ما عليه
الفتوي

الفتوى انتهى والله اعلم باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة
القتل القود ثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة
من غير سبق المورث لان شرعية القود لتشفي
الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له
وقوله تعالى وقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه
وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وتمام الخلاف
ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد
الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص
خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة
بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين
ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيده
اجماعا حتى يحضر الغايب لكن يحبس لانه
صار متهما فان حضر الغايب بعدها ثانيا
ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل
الخطا والدين لا يحتاج الي اعادة البينة بالاجماع

لما مر فلو برهن القاتل علي عفو الغايب فالحاضر
خصم لانقلابه بالاوسط القود وكذا لو قتل
عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين
احدهما غايب فهو علي التفصيل السابق ولو
اخبر اوليا قود احدهما الثالث فهو اي
اخبارهما عفو القصاص منهما عملا بزعمهما
وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شي له ولاخبرهما ثلث
الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلثها والرابع انْ صدقهما الاخ فله ثلثها لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية
ولكنه يصرف ذلك الي المخبرين استحسانا
وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به
القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم
يزل صاحب فراش حتي مات يقتص لان الثابت
بالبينه كالثابت معاينه ولا يحتاج الشاهد ان
يقول انه مات من جراحته بزازيه وان اختلف
شاهدا

٤٨

شاهد اوقتل في الزمان او في المكان او في الصدا
او قال احدهما اقتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا
قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على
اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما
لتعين القاضي بكذب احد الفريقين ولا
اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا الته يجب الدية في ماله
في ثلاث سنين شرنبلاليه استحسانا حملا على
الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في
القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من
الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار
والمسألة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان
التكذيب لتفسيق وفسق الشاهد يبطل
شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال

الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما

ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه

بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتل

بخلاف قوله قتلتماه لان دعوى القتل بلا

تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر

رجلا بانه قتله وقامت البينة على اخر

انه قتله وقال الولي قتلته كلاهما كان له

للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه

تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولي

لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك

كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل

عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود

عليهما لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما

كذب الاخرين وكذا حكم الشهود عليهما كان

له قتله لعدم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي

شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية

على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا

ضمن

ضمن العاقلة للولي بقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه علي الولي ليملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة علي القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جا حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الديه والشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود علي الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقال يرجعون كالخطا ولو شهد علي اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جا حيا او شهدا علي شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية علي العاقلة ثم جا حيا لم يضمنا علي شهادة غيرهما اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول رح فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة الرمي اليه

قبل الوصول وقالا لاشي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع ويجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزا على محرم رمي صيد الحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمي مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغنز اي جان لو مات بجنينه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل خنثا ان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان يقطع اذنه نصف الدية ويقطع راسه نصف عشرها فقل جنينن خرج راسه فقطعته ففيه الغرة اي شي يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية اسنان اشباه كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل

بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه
من المنقولات الشرعيه والارسم للواجب فيما دون
النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعًا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة اي جزعه
بادخال الغايه وهي اي الدية المغلظة لا غير
والدية في الخطا اخماسها منها ومن ابن مخاض
والف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم
من الورق وقال الشافعي اثني عشر الفا
وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي
الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن
فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيها
اذا لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاقا
رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا
لا الجنين ودية المراة على النصف من دية
الرجل في دية النفس وما دونها

بيان
المراة

روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء
خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية
في المستامن واقره في الشرنبلاليه لكن بالتسوية
جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس
خبر المبتدا وهو قول الاتي الدية والانف ومارنه
وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل
علي الصحيح والذكر والحشفه والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة
عدل جوهرة وهذا ساقط في نسخ الشرح
فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت
الدية علي عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين
او حروف اللسان الستة عشر تصحيحا
فما اصحاب الغايت يلزمه وتمامه في شرح
الوهبانيه وغيرها واللحية خلقت فلم تنبت
ويوصل سنة فان ثبتت فيها برا او في نصفها

نصف

نصف الدية وفيما دون حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا لكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية

اذا قلعهما ولم تنبت وفي احدهما ربعها ولو
قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما
كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة
عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا
او شعرة وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشرها وما فيها مفصلان ففي احدها
ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية
الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي
كل سن يعني من الرجال اذ دية سن
المراة نصف دية الرجل جوهره خمسة من الابل
وخمسون دينارا لقوله عليه الصلاة والسلام
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر
ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا
فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على
دية النفس بثلاثة اخماس قلت نعم ولا باس
فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس
كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في
البدن

البدن ما يجب بتقويته اكثر من قدر الدية سوي
الاسنان وقد يوخذ نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج
دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة
اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المراة علي النصف
فتصير وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او
احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي
اثر الضرب فحكومة عدل وتجب حكومة عدل
باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد الشلا او ارشه كاملا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخص هو الطرش وسيجي
ما لو الصقها فالتحم في اواخر هذا الفصل انتهي
والله سبحانه وتعالي اعلم فصل في الشجاج
وتختص الشجة بما يكون بالوجه او الراس
وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمي جراحة

وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين وهو اي الشجاج عشرة الحارصه بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي بتضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمه التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الي السمحاق او الي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمه التي تهشم اي تكسره والمنقلة التي تنقل بعد الكسر والامة التي تصل الي ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغه بغين معجمه وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد علي العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمد اصلح والا ففيها حكومة عدل لان جلدة

انقص

انقص زينته من غيره فهستاني عن الذخيره وفي الهاشمه عشرها وفي المنقله عشر ونصف عشر وفي الامه والجايفه ثلثها فان نفذت الجايفه فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جايفه فيجب في كل ثلثها وفي الخارصه والدامعه والداميه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر له هذه الشجه من الموضحه فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديه قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمة وفي الحر من الديه وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتي

كما في الوقايه والنقايه والملتقي والدرر والخانيه
وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصه انما يستقيم
قول الكرخي لو الجنايه في وجه وراس فح يفتي به
ولو في غيرهما او يعسر علي المفتي يفتي بقول
الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهي ونحوه في
الجوهره بزيادة وقيل تفسيرا لحكومة
هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الي ان يبرا ولا قصاص في جميع
الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود
فيه يستوي فيه العمد والخطا لكن ظاهر
المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر و
مجتبي وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة
بان يسبر غورها بمسمار ثم يتخذ حديده
بقدره فيقطع واستثني في الشرنبلاليه
السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها
كالهاشمه والمتنقله بالاجماع وعزاه للجوهره

فليحفظ

فليحفظ ثم قال في المجتبي ولا قود في جلد راس
وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة
ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال
الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية
ولو مع الكف لانه متبع للاصابع ومع نصف ساعد
نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف الساعد
وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع وا
صبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب
ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي
الله عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع
فانه لا شيء في الكف بالاجماع ذلك الاكثر حكم
الكل في جواهر الفتاوي ضرب يد رجل وبري
الا انه لا تصل يده الي قفاه فيقدر النقصان
يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلث فثلث
الدية وهكذا او اقرع اليه ولو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم
دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم

وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا
وفي الاصبع الزايد وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم تعلم صحته نطق وحركة في
الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل
فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ وعمد
اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني او انكر
او قال لا اعرف صحته فحكومة عدل جوهرة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او
شعر راسه في الدية لدخول الجزا في
الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا
تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود ولو ذهبت
عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا يقطع
اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي لا الاصابع
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي وقود
بكسر

بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر
باقيها بعد كسرة بل كل دية السن اذا فات
منفعة المضغ والا فلو مما يري فيه فالدية
ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر
والا فلا شيء عليه فيه ما فيه ثم الاصل ان
الجناية متي دفعت علي محلين متباينين
حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر
ومتي وقعت علي محل واتلفت شيئين
فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش
علي من اقاد سنه بعدما قضي حولا ثم
نبتت بعد ذلك ليتبين الخطاء وسقط
القود للشبهة وفي الملتقي ويستاني في
قصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي
لا يرجي نباته لا يوجل به يفتي قلت وقد
يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية
الصحيح تاجيل البالغ ليبرا الاسنة

لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها
الي مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق
كما كانت وفي النهايه قال شيخ الاسلام
من عادت الي حالتها الاولي في المنفعة
والجمال لا شي عليه كما لو نبتت وكذا الاذن
وكذا اذا الصقت فالتحمت يجب الارش
لانها لا تعود الي ما كانت عليه درر الا
ان قلعت السن فنبتت اخر فانه
يسقط الارش عنده كسن الصغير
خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة
عدل ولو نبتت الي النصف فعليه نصف
الارش ولا شي في ظفر نبت كما كانت
او التحم شجه او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شي عليه
وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي
حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من
النفقة الي ان يبرا من اجرة الطبيب
والمدارات

والمداراة فعليه لاخلاف بينهما قاله المص وغيره
قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبي وذكر هنا عنه
روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه
خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطا بخلاف السكران والمغمي عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن
من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان
ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل
وقيل لا وتمامه فيما علقناه على الملتقى
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المطلوب المضروب ان بلغ ولم ينبت
فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر
وسنحققه في المعاقل انتهى حكومة
العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح
كما في تنوير البصاير معزيا للتاترخانية
فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة
حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمها

قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة
علقت من سيدها او من المغرور فقيه الغرة
علي العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي والعجب من
المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او
مجوسية اوزوجته فالقت جنينا ميتا
حرا وجب علي العاقلة غرة غرة الشهر
اوله وهذه اولي مقادير الديات نصف
عشر الدية اي دية الرجل او للجنين ذكرا وعشر
دية المراة لو انثي وكل منهما خمسماية درهم
في سنة وقال الشافعي دية المراة لو انثي
في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله
ولنا فعله صلي الله عليه وسلم فان القته
حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين
لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح
في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهي
قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع

وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وقال الشافعي
غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه
ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه
غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث
ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى
لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة
الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وقيد اشارة
الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى
فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب
القيمة اذا نفخ فيه روح ولا ينفخ من غير راس
ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته
حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك
مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كما بهيمة

وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعه
ولا يخفى انها للمولي فان حرره اي الجنين سيده
بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا
فمات ففيه قيمته حيا للمولي لا ديته وان
مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة يجب ديته وهو رواية عنا
ولا كفارة في الجنين عند نا وجوبا بل ندبا
زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات
ففيه الكفارة كذا في الحاوي القدسي وهو
مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية
ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ
وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتمام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس
كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة
حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة
ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعه ولم
تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر
نظما

نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل
كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن
ولم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امراة ففعلت
لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته
بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة
الدين على مملوكه مالم تستحق فح يجب للمولى
الغرة لانه معزو في الواقعات شربت دواء
تسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها
الدية والكفارة واما ميتا فالغرة ولا ترث
في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما
نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص
الام لا يجب فيه شيء سراجيه فرع في
البزازيه ضرب بطن امراته بالسيف فقطع
البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا
يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته
دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت

لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها
كان الضرب خطا باب
ما يحدث الرجل في الطريق وغيره لما ذكر
القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال
اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلا
او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو
وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه
ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل
كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة
ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البنا سوا كان فيه
ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي
هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام
زاد الصفار ولم يكن للمطلب غيره مثله وان
بنى للمسلمين المسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة
لا يجوز

لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في
الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا
لا على هذا التفصيل السابق هذا في النافذ
وغير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث
مطلقا اضرهم اولا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم هم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل
حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق
الخاصة برجندي فان احل من احد من
الناس سقط سقوطها عليه فديته
على عاقلته اي على عاقلة المخرج لتسببه
كما تعدي العاقل لو حفر بيرا في طريق
او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف
به انسان لانه سبب فان تلف به او بواحد من
المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن
به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات
واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا

ضمان برهيتي خلاصه خلافا لمحمد ولو سقط
الميزاب فاصاب مكان في الداخل رجلا
فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن
تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بزازيه
فالضمان علي واضعه لتعديه ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع
لبقا فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحايط
المايل كما بسط الزيلعي فان اصابه الطرفان
من الميزاب وعلم ذلك وجب علي واضعه
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف
منهما اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحي حجرا ووضعه اخر فعطب
به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل
الثاني كمن حمل علي راسه او ظهره شيا
في الطريق فسقط منه علي اخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
اي جعل فيه حصا او بواري ابن كمال او جلس

فيه

فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمي ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه وادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي محلته المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامه اوجلس فيه للصلاه الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلاليه معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقي وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فنائها نوتا او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلي الاجير وان بعدت فعلي الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس في حق الحفر فعلي الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الاجر فاعزه وعلي المستاجر استحسانا انتهي قلت وقد قدم هو وغيره

القياس هنا من ظاهر ترجيحه سيما على راي صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل
ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الصحاري والفيافي لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية
ويسقط

ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله هاينه وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث عنه غير مضمون انتهي قلت ويوخذ منه جواب حادثة في ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كارض بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بير ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط علي احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المم والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي علي المستاجر وكذا علي الاجر كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوي علي ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله سبحانه وتعالي اعلم

فروع لو استاجر رب الدار الفعله لا ستخراج
جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل
فروغتهم من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن
مسلما الرب الدار ويضمن لو رش الما بحيث يزلق
واستوعب الطريق ولو رش فنا حانوت باذن
صاحبه فالضمان علي الامر استحسانا وتمامه
في الملتقى فصل في الحايط المايل
مال حايط الي طريق العامة ضمن ربه اي
صاحبه ما تلف به من نفس انسان وحيوان
او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف
والقيم ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة
الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب
والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة
استحسانا فانهم في الظهيرية لو مات ربه
عن ابن فقط سواء كان عليه دين اولا زيلعي
ودين مستغرق صح الاشهاد علي الامر وان لم يملك
الدار برجندي وغيره بنقضه متعلق مسلم

او

او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي
والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حر او
مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم
التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر علي نقضه فيها
لان دفع الضرر واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلي
العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالشهادة لا شهاد علي ثلاثة اشيا علي التقدم
اليه وعلي الهلاك بالسقوط عليه وعلي كون الجدار ملكا
له او يمتد الي وقت الاشهاد الي وقت السقوط ولذا
قال ولو تقدم الي من لا يملك نقضه ممن
ليس يسكنها باجارة او اعارة او الي المرتهن او
المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم علي التصرف
وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف
شيئا فلا ضمان اصلا لا علي ساكن ولا علي مالك
كما لو خرج الحايط عن ملك ببيع او غيره كهبة
حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق

وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانيه بعد الاشهاد
ولو قبل القبض لزوال ولاية بالبيع ونحوه
وان عاد ملكه بعده حاوي بخلاف نحو الجناح
لبقا فعله كما مر وان مال الي دار انسان مالك
او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة للادني
ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له
فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجنايه
وان مال الي الطريق فاجله القاضي او من
طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف
القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما
يضر ذخيره بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه
للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه
اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي
فان بني مائلا لا ابتدا ضمن بلا طلب كما في
اشراع الجناح ونحوه لميزاب لتعديه به
حايط بين خمسة اشهد علي احدهما فسقط
علي رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما
تلف

تلف مرة من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه
بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم
فيها بيرا او بنا حايطا فعطب به رجل ضمن
ثلث الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف
بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان
التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحايط
اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وح
فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان
النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل
بقتيل مات لسقوطها اي الحايط لا يضمنه
لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح
حيث يضمن رب القتل الثاني ايضا لبقاء
جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل
ايضا يوييد انه لو باع الحايط او النقض بري
ولو باع الجدار لا زيلعي ولا يصح الاشهادة
قبل ان هي الحايط لانعدام التعدي ابتدا

وانتهيا، وتقبل شهادة رجل وامراتين
لانه شهادة علي التقدم لا علي القتل فروع
حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد
عليه فسقط كله وقتل انسان ضمنه الا ان يكون
الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط
لانه كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر
صحيح فاشهد علي المايل فسقط الصحيح
واتلف شيا كان هدرا خانيه مسجد مال
حايطه فالاشهاد علي من بناه والدية علي
عاقلة من بناه وحايط الوقف علي المساكين
علي عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر
علي عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا
قال وفي القتيل اذا جا غدا عفوت عن القصاص
لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل
جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل
قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو اجيه
باب

باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات او صدمت في السير في ملكه لم يضمن ربها لا في الوطي وهو راكبها لانه مباشر للقتل فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كمل عليه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما اتلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطبت انسان بما رايت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن

الامام بايتافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب
واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام
لها موضعا فان اصابت بيدها او برجلها
حصاة او نوات او ارثت عبارا او حجرا
صغيرا ففقا الجد عينا او افسد ثوبا لم
يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو كبيرا
ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد
ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر مطرد
ومنعكس والركب عليه الكفارة في الوطي
كما مر لا عليهما اي لا علي سايق و قايد
ولو كان سايقا وراكبا لم يضمن السايق علي
الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره
لان الاضافة الي المباشر اولي من المتسبب
كما مر اي ان كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا
كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان
كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها
فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس وراجل

٨٦٢

دية الاخران اصطدما اوماتا منه فوقعا
علي القفا لو كانا حرين لسنا من العجم ولا
عامدين ولا اوافقعا علي وجوههما ولو كانا
عبديت اوو قعا علي الوجه ابن كمال هدر
دمهما في العمد والخطا شرنبلاليه وغيرها
ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا
ولو كانا عامدين فعلي كل نصف الدية ولو
وقع احدهما علي وجهه هدر دمه فقط
ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلي عاقلة الحر
قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو
تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل
فسقطا فماتا علي القفا هدر دمهما
لموت كل بقوة نفسه فان وقعا علي الوجه
وجب دية كل واحد منهما علي عاقلة الاخر
فمات كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع
احدهما علي القفا والاخر علي الوجه فدية
الواقع علي الوجه علي عاقلة الاخر لموته بقوة

صاحبه وهدر دم من وقع علي القفا
لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل
بينهما فوقع كل منهما علي القفا فماتا
فديتهما علي عاقلة القاطع لتسببه بالقطع
وعلي سايق دابة وقع اداتها اي الا منها
كسرج ونحوه علي رجل فمات وقايد قطار
بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما
في التسبب لكن ضمان النفس علي العاقلة
وضمان المال في ماله هذا في السايق من جانب
من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد
ضمن ما خلفه وضمن ما قدامه واكب وسطها
بضمنه فقط مالم ياخذ بزمام ما خلفه
فان قتل بعير ربط علي قطار ساير بلا
علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها علي عاقلة الرابط
لانه دية خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو
ربطا

ربط والقاطر واقف ضمنها عاقلة القايد بلا
رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة وكلبا
ملتقي وكان خلفها سايقا لها فاصابت في
فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمشي خلفها
فما دامت في فورها فسايق حكما وان تراخي انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد
بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا
اودابة اوكلبا ولم يكن سايقا له اوانفلتت
دابة بنفسها فاصابت مالا اوادميا نهارا
اوليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجما جبار والمنفلتة هدر كمالو جمحت الدابة
به اي لو الراكب سكران ولم يقدر الراكب
علي ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح
ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه
حتي لو انفلت انسانا فدمه هدر عمادية ومن
ضرب دابة عليها راكب اونخسها بلا اذن
الراكب فنفحت اوضربت بيدها شخصا اخر

غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنا ان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا ولو كان باذنه ووطيت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازيه وضمن في فقي عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها اللحم وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزورة او ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحكم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها

بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها
فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي
الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه
انه لو فقا عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته
وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي
عنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين
الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع
اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان
الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى
قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى
اي لو غير ماكول وان ماكول لاخير كما مر في
العينين لكن في العون وان امسكه لا يضمن
شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها
كقطعها فروع نقل المص عن الدرر له
كلب ياكل عنب الكروم وشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن فيما اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحايط المايل

ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذ لم يحفظه
انتهي قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي
وان اتلف الكلب فعلي صاحبه الضمان ان كانت
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحايط المايل
انتهي، علي الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد
وقع الاستفتا وعمن له نحل يصففه في بستانه
فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل
يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب
ونحوه ام لا ويؤمر بتحويله عنهم الي مكان اخر
او لا وجوابه انه لا يضمن وبه شينا مطلقا
اشهدوا عليه ام لا احدا من مسئلة الكلب بل
اولي وكذا ذكره المص في معينه لكن رايت
في فتواه انه افتي بالضمان في مسئلة النحل
فراجعه عند الفتوي واما تحويله من ملكه
فلا يؤمر بذلك علي ما هو ظاهر
المذهب واما جواب المشايخ فينبغي
ان يؤمر بتحوله اذا كان الضرر بينا
علي

علي ما عليه الفتوي وفي الصيرفيه حمار
ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتي اكل الصحيح
ضمانه ادخل غنما او بكورا او فرسا او حمارا في زروع
او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل
يضمن وتمامه في البزازيه انتهي باب
جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدا العبد ثم
جني فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واختيه
فانه لا يجب الا قيمة واحدة جني عبد خطا
التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان
بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد
لاستوا خطاه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم
القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله
او علم القاضي علي غير المفتي به فانه لا يعمل
بعلم القاضي في زماننا شرنبلاليه عن

عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه

وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب

الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب

بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره

لكن في الشرنبلاليه عن السراج والجوهره

عن البزودي ان الصحيح انه الفدا حتى

لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد

ولا يبرا بهلاك العبد وعليه الزيلعي وغيره

بانه اختار الاصل حقهم فيبطل حقهم في العبد عند

ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا

لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان

الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين

لكن قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في

لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى

بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين

دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه

المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها

غير

غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل
من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعًا
كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه زايدا
ورميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير
فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا وان قطع
عبد يدحر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من
السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل
تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سوي يرد
علي سيده بلا علم بها غرم رب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليهما
الاقل منهما اي القيمة ضمن الارش ولو اتلفه
اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه
لا غير فان ولدت مادونه مديونه بيعت
مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوقا
الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق
حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان
جنت فولدت لم يدفع لولديه اي لولي الجناية

لتعلمها بذمة المولي لا ذمتها بخلاف الدية
عبد لرجل الزعم رجل ان سيده حرره فقتل
العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا
فلا شي للحر عليه لانه بزعمه عتقه خاطئا
اقرام لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق
علي العاقلة الا بحجة فان قال معتق برقه
معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه
الذي اعتقه خطا قبل عتق فقال الاخ الذي
هو المولي لا بل بعده صدق الاول لانه منكر
للضمان فان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت هي لا بل قتلته بعد العتق
فالقول لنا لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعي
ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها
في ما اخذه المولي منها من المال لما ذكرنا استحسانا
الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهوده منافيا للضمان عبد محجور او صبي
امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته علي عاقلة
القاتل

القاتل لا عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد
عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور
اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع
السيد القاتل اوفداه في الخطا ولا رجوع
له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق اقل
من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع
الزيادة لا مضطرا وكذا الحكم في العمد ان كان
العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان
كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك
فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب
عليه شيئا ويجب على الولي قيمة واحدة
فالواقع الغازيلعي فان قتل عبد عمدا
رجلين حرين لكل منهما وليان فعفي
احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه
الي الاخيرين اللذين لم يعفوا او فداه
بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود

وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب
العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع
نصفه لهما فان قتل العبد احد بها عمدا والاخر
خطا وعفي احد ولي العمد فدي بدية
لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد الذي
لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عو لا
عنده وارباعا عندنا زعتد عندهما فان قتل
عبدهما قريبهما وعفي احدهما بطل كله
وقالا يدفع الذي عفا نصيبه للاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه
انقلب بالعفو مالا وللولي لا يستوجب علي
عبده دينا فلا تخلفه الورثة فصل
في الجناية علي العبد دية العبد قيمته
فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة
الامة دية الحرة نقص من كل من دية
عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة
باثر

باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة
خمسة وتكون حينئذ علي العاقلة في ثلاثه
سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب يجب
القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي
يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
درر وقيل لا يزاد علي خمسة الاف الا خمسة
وجزم به في الملتقي ويجب حكومة عدل
في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع
يد عبد فحرره سيده فسري فمات منه
وله للعبد ورثة غيره غير المولي لا يقتص
لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولي اقتص منه
خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين المولي العتق في احدهما بعد الشج
فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو
قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا
وقيمتها سواء وان قتل كلا واحد معا او علي

التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي
فهنا رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء
دفع مولاه عبد المفقو اللفاقي واخذ
منه قيمته كاملا اوامسكه ولا
ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان
وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك
الجثه العميا ولو جني مدبر اوام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن
الارش لقيام قيمتها مقامها فان
دفع القيمة بقضا فجني المدبر اوام
الولد جناية اخري يشارك الثاني
الاول اذ ليس في جنايات كلها الا قيمة
واحدة ولا شي علي المولي لانه مجبور علي
الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولي بغير
قضا اتبع السيد بحصته من القيمة
ورجع بها علي الاول لانه قبضه بغير حق
لان المولي لا يجب عليه الا قيمة واحدة

اوايتبع

اولم يتبع ولي الجناية الاولي وقال لا شي علي
المولي المدبر وقد جني جنايات لا تلزمه
المولي الا قيمة واحدة علم بالجناية
قبل العتق او لا لان حق المولي لم يتعلق
بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد
كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية
توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار علي المولي
بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
يصح اقراره علي نفسه فيقتل به ولو جني
المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه
ولو قتل المدبر مولاه خطا سعي في قيمته
ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته
ثم قتله درر فصل في غصب
القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسري فمات منه ضمن الغاصب
قيمته اقطع فان قطع يده وهو في يد غاصب
فمات منه بري الغاصب لصيرورته

مستهلكا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات منه بريح الغاصب في يده ضمن لان المحجور
مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه يدبر
جني عند غاصب فرد ثم جني عند سيد
اخري ضمن السيد قيمته لهما نصفين
ورجع المولي بنصف قيمته علي الغاصب
ودفعه اي دفع المولي نصف قيمته الي ولي
الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم
قايم ثم رجع المولي به علي الغاصب لان اخذ
منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جني عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع
المولي علي الغاصب به ثانيا لان الجناية
الاولي كانت في يد مالكه والقن في الفصلين
كالمدبر غيران المولي بدفع العبد نفسه
هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر
جني عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا
فجني عنده قيمته لهما ورجع بقيمته علي
الغاصب

الغاصب لكونهما عنده ورفع المولي نصفها
اي القيمة الماخوذة ثانيا الي ولي الجناية الاول
ورجع المولي بذلك النصف علي الغاصب
وام الولد وكذا المدبر غصب رجل صبيا حرا
لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب
به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة
او بحمي لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته علي عاقل الغاصب
استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق
او الحيات حتي لو نقله لموضع يغلب فيه
الحمي والامراض ضمن فتجب الدية علي العاقلة
لكونه قتلا تسببا هدايه وغيرها قلت
بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا
ان معيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم
يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم
صغير ككبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا
فغاب عن يده حبس الغاصب حتى

يجني به او يعلم موته خانيه كما لو خدع امراة رجل حي وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصه امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانيه

ومن ذا الذي مات بجنيه فما
عليه اذا ما مات بالموت يشطر

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب وتمامه في الخانيه لصبي اودع عبد فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع

طعاما

طعاماً بلا اذن وليه وليس ماذونا له في
التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه
وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع
عبد محجور فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند
ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف
لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا
ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال
الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا
كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع
وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشبلي
ومسكين علي خلاف ما في الملتقي والهداية
والزيلعي فليحفظ باب القسامة
هي لغة بمعني القسم وهو اليمين مطلقا
وشرعا اليمين بالله تعالي بسبب مخصوص
وعدد مخصوص علي شخص مخصوص علي
وجه مخصوص وسيجي بيانه ميتا حر
ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جراح او اثر

ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او وجد به بدنه او اكثر من اي جانب
كان او نصفه مع راسه والنصف وان ورد في البدن
لكن للاكثر حكم الكل حتي لو وجد اقل من نصفه
ولو مع راسه لا لئلا يودي لتكرار القسامة في
قتيل واحد وهو غير مشروع وادعي ولي القتل
علي اهلها اي المحلة كلهم او ادعي علي بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم
بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي
وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا
خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية
علي المدعي عليه وقضي مالك بالقود لو الدعوي
بالعمد ثم قضي علي اهلها بالدية لا مطلقا بل ان
وقعت الدعوي بقتل عمد وان وقعت الدعوي
بخطا فعلي اي فيقضي بالدية علي عواقلهم
كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل
ابن

ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة
علي اهل المحلة والدية علي عواقلهم اي في ثلاث
سنين وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين
شرنبلالية وان لم يتم العدد وكرر الحلف عليهم ليتم
خمسين يمينا وان تم العدد واراد المولي تكراره
لا ومن نكل منهم حبس حتي يحلف علي الوجه
المذكور هنا هذا في دعوي القتل العمد اما
في الخطا فيقضي بالدية علي عاقلتهم و لا
يحبسون ابن كمال معزيا للخانيه ولو اقر علي
نفسه او عبده قبل اقراره ولو علي غيره فصدقه
الولي سقط التحليف من اهل المحلة ولا
قسامة علي صبي ومجنون والمراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس
بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت الحياة
بسبب مباشرة والحي وان مات حتف انفه
والغرامة تتبع فعل العبد او سيل دم من
فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم

يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين
او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت
شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو
معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت
حية ملفوفة لان الظاهر انه مات بها بازيه
وما تم خلقه كبير اي وجب سقط تام الخلقة
اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي
الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على
واحد من غيرهم كان ابرا منه لاهل المحل
وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي
على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط
قتيل على دابة معها سايق وقايد او راكب
فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في
يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق
وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم
تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة
والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب
على

علي السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم
في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية
والقسامة علي اهل المحلة التي فيها القتيل علي
الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
او قبيلتين فعلي اقربهما لما روي انه صلي
الله عليه وسلم امر في قتيل واحد بين قريتين
بان يذرع فوجد الي احدهما اقرب بشبر فقضي
عليهم بالقسامة ولو مستويا فعليهما وقيد
الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت
منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر
وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن
الكافي لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه
الغوث فينسبون الي التقصير في النصرة
والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت
لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الي التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعي حال المكان
الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب

القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا الموقوف على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا ان وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والظلمة فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب

يجب عليه القود كذا في الولوالجيه وفيها ولو
وجد قتيل في ارض رجل الي جانب قرية
ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا
صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في
ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لا ت
تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة
ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية
على عاقلته اي تثبت انها له بالحجة كما سيجي
وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية
والقسامة على اهل الخطة الذي خط لهم الامام
اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان
والمشتري وقال ابو يوسف كلهم مشتركين
فان باع كلهم فعلى المشتري بالاجماع فان

وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد
الروس كالشفعة وفي البيع بخيار على عاقلة وان
بيعت ولم يقبض حتي وجد فيها قتيل فعلى
عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي
اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتي يشهد
الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي
اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد
اليد حتي لو كان بر عاقلته ولا نفسه
درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة لكن فيه بحث لما تقرران الدية للمقتول
حتي يقضي منها ديونه وان لم يبق للورثة
شي ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب
على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يب فغيره
بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في
الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب
والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة
وكذا

وكذا المحلة حكمها كذلك وفي مسجد محلة وشارعها
الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع
وقد حققه منلا خسرو واقره المصنف على
اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي
يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير
المملوكة والشارع الاعظم هو النافذ والسجن
والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة
المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون
لاقسامه ولا دية على احد ابن كمال وانما
الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما
تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان
نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا
قريبا منها فعلى المحلات اليه الدية والقسامة
لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في
السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي
اوكان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة

والدية عليه لانه يلزمهم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه على موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوي والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط الغزاة اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا بد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مايه في دار الاسلام ويجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن الكمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وكانت قريبة من القرية او الاجنبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاجنبية

رملي

زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا
او ملقي علي الشط فعلي اقرب المواضع اليه
من القري والامصار زاد في الخانيه والاراضي
واقرح المصنف اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقري والاراضي واقرح اليه والالا
كما مر وان التقي قوم بالسيوف فاجلوا اي
تفرقوا من قتيل فعلي اهل المحلة لان حفظها
عليهم الا ان يدعي الولي علي اوليك او يدعي
علي بعض معين منهم فلم يكن علي اهل
المحلة شيء ولا علي اوليك حتي يبرهن
لان مجرد الدعوي لا يثبت الحق وبرا اهل
المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف
علي صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله
وبطل شهادة بعض اهل المحلة في حي فنقل
منه فبقي ذا فراش حتي مات فالدية والقسامة

علي ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به
رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة لم يضمن الحامل
عند ابي يوسف وفي قياس ابي حنيفة يضمن
وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة علي
العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل
في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا
في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد
قتيلا في دار نفسه فالدية علي عاقلة
ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء
فيه اي في القتل المذكور وبه يفتي كذا ذكره
منلا خسرو تبعا للمارجح صدر الشريعة وتبعهما
المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده
حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون
هدرا

هذا ولان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهور الدار لورثته فديته علي عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب علي الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب علي الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتي يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية علي عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة علي ارباب معلومة فالقسامة والدية علي اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة علي المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ز يلعي ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه تلت والتقييد بكون لارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا علي الفقرا والمساكين فان الظاهر ان الدية

تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة
ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله
المصنف بحثا ولو وجد في عسكر في فلاة
غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من
يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط
ان كانوا اي ساكنوا خارجهما قبايل فعلى
قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا
جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى
ولو كانت الارض التي نزل فيها عسكر
مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان
ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه
وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام
قسام وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل
اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لا تزمن
اهل

اهل اليمين ولوالجيه فـــروع لو وجد في دار
صبي او معتوه فعلي عاقلتهما ولو في دار ذمي
حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلي
عاقلتهما العاقلة ولو من رجل في محلة فاصابه
سهم او حجر ولم يدري من اين ومات منه فعلي
اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانيه
وجد رميمة لو دابة معتق له فلا شي فيهـا
وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في
محلة فالقسامة والقيمة علي عواقلهم في ثلاث
سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه
فهدا لا مديونا فقيمته علي مولاه لغرمايه
حالة وان مكاتبا فقيمته علي مولاه موجلة
ولو وجد المولي قتيلا في دار ماذونه مديونا
اولا فعلي عاقلة المولي ولو وجد الحر قتيلا
في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها
فالقسامة والدية علي العاقلة ولا يحرم من
الميراث كتاب المعاقل جمع معقلة

بفتح فسكون فضم وهو الدية وسمي عقلا لانها
تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه
العقل القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم
العسكر وعند الشافعي اهل العشيره وهم
العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية
وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا لا
يصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم
او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق
ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر
الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة
والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة
بل لصبره وعنايه في امر الدين في ثلاث سنين
من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل
عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث
سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ

منه

منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر
هو به تنوير البصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين لايوخذ في سنة الادرهم او درهم وثلث
ولم تزد علي كل واحد من كل الدية في ثلاث
سنين علي اربعة علي الاصح ثم السنين بمعني
العطيات قهستاني فليحفظ فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
علي ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم
ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم
علي الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة
سيده وينتقل عن مولي المولاة وقبيلة مولاه
واعلم انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد
وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر
ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف
عشر الدية لقوله صلي الله عليه وسلم لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

ولاما دون ارش الموضحة بل الجاني الاان يصدقو
وفي اقرارك او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا
مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ماليس
بثابت باقرار المدعي عليه وهو الوجوب علي
العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول
علي ان قاضي بلد كذا قضي بالدية علي عاقلته
بالبينة وكذبهما العاقلة فلاشي عليها
اي العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم
ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك
هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم
ابوه خانيه قلت يوخذ من قوله الخصم
هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوي
وهي ان صبيا فقا عين صبية فماتت
فاراد وليها تحليف العاقلة علي نفي
فعل الصبي والجواب انه لا تحلف كان ذلك
فرع صحة الدعوي وهي غير متوجهة علي
العاقلة

العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا
بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم
حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي
ان يجري الحلف في حقهم لظهور فالدية قال المص
بحثا فيحرر وان جني حر علي نفس عبد
خطا فهي علي العاقلة يعني اذا قتله لان
العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني
لو القاتل غيرهم والا فيدخلون علي الصحيح
كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه
لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله
ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله
في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى
واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم
فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه

الفتوي درر وبزازيه وجعل الزيلعي روايت وجوبها
في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبي
عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم برجح وجوبه
في ماله فيودي في كل سنة ثلاث دراهم او اربعة
كما نقله في المجتبي عن الناطفي قال وهذا حسن
لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين
فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا
ففي ماله اجماعًا بزازيه ومن لا وارث معروف
مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقل
بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانيه
ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم
تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين
فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا
طلبة العلم قلت وبه افتي الحلواني وغيره
خانيه زاد في المجتبي والحاصل ان التناصر
في

في هذا الباب ومعني التتاصر انه اذا احزنه امر قاموا
معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصاير
معزيا للحافظ. والحق ان التتاصر فيهم بالحرف
فيهم عاقلته الي اخره فليحفظ واقره القهستاني
لكن جرف شيخ الاسلام شيخنا الحانوتي
ان التتاصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت
وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيته او بيت
المال **كتاب الوصايا**
يعم الوصية والايصا، يقال اوصي الي فلان
اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي
في باب مستقل واوصي لفلان بمعني ملكه
بطريق الوصية فحينيذ **هي تمليك مضاف
الي ما بعد الموت** عينا كان او دينا
قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو
الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي
ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالي **وهي** علي

ما في المجتبي اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارة
وفدية الصوم والصلاة التي فرط فيها ومباحة
لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة
منسوخة باية النساء سببها ماهو سبب
التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا
للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب
الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه
بالدين لتقدمه علي الوصية كما سيجي وكون
الموصي له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا
ليشمل الحمل الموصي له فافهمه فان به يسقط
ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت
ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم
كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي
وكون الموصي به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا
موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار
الثلث

الثلث وركنها قولها وصيت بكذا الفلان
وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها
وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر
الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم
الصريح والدلالة بان يموت الموصي له بعد موت
الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون
الموصي به ملكا جديدا للموصي له كما في
الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصي بها
ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع
وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه
الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر
اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته
وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار
المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها
اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى

واستغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم وللمملوكة بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لان المكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولدت لحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة

اشهر

اشهر وللفيل لاحدي عشر سنة وللابل والخيل
والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة
خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون
يوما وللطير احدي وعشرون يوما قهستاني
معزيا للاستيغناء من وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت
الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان
كان له ومن الثاني ان كان به زادني الكنز
ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية
لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو
صالح ابو الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه
لا ولاية لاب علي الجنين ولو الجنين قلت
وبه علم جواب حادثة الفتوي وهي انه
ليس للوصي ولم يختار التصرف فيما وقف
للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولي عليه وصحت
بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده
بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن

المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره
فيدع بداره لان المستامن كالذمي كما افاده
المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي
وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي
ولا لوارثه وقاتل مباشرة لا تسبيبا كما مر
الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر
الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز
اجازة صغير ومجنون واجازة المريض
كابتدا وصية ولو اجاز البعض ورد البعض
جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل
صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما
ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه
كما في الخانيه اي سوى الموصى له القاتل او
الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن
ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال

زاد

زاد في المجتبى ولو اوصت لزوجها بالنصف كان
له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برداو رحم وقد
قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى
النوازل اوصى رجل بكل ماله ومات ولم يترك
وارثا الا امراته فان فلم تجز فلها السدس والباقي
للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان
فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها
زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له
ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير
خلافا للشافعي وفي لا تصح من مميز الا في تجهيزه
وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة
عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق
وان وصليته مات بعد الادراك او اضافها اليه
كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصوره ولا يته
فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف
العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب

وان ترك المكاتب وفاء وقيل عند بهما تصح
في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اصنافها
كل منهما وعبارة الدرر اصنافاها الي العتق
فتصح لزوال المانع وهو حق المولي ولا من معتقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته
حتي صار له اشارة معهودة فهو كاخرس
وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت
لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد
عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوي
درر وسيجي في مسايل شتي وانما يصح
قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها
بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله
وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصي به
لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو
اوصي للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر ولد اي للموصي

الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه
واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل
يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه الا به
كلت السويق الموصي به بسمن والبنا في
الدار الموصي بها بخلاف تخصيصها وهدم
بنايها لانه تصرف في التابع وتصرفه عطف
علي بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا
للدرر باو عليه فهو اصل ثالث في كون فعله
يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر
فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا
ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا اخلط بغيره
بحيث لا يمكنه تمييزه لا يكون راجعا بغسل
ثوب اوصي به لانه تصرف في النفع
واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا
يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية
وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني

ثم نقل عن العيون ان الفتوي علي انه رجوع
وفي السراجية وعليه الفتوي واقره المصنف
وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها لفلان حرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله
تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيت
بها او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول
وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان
الاخر ميتا فالاولي من الوصيتين بحالها
لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل
الموصي بطلت الاولي بالرجوع والثانية بالموت
وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر
انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصي له
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر
له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فهو اقر
لها

لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم
او عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول به علة السل وهو قروح في
الرية من كل واحد ان طالت مدته سنة ولم يخف
موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه
لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت
ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في
التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش ٥
قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان
تساوت قوة قدم ما قدمه ان ضاق الثلث
عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين
مقدمة على لوجوبها بالكتاب دون الفطرة
والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا

دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل
ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة
ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي
البرجندي من هب ابي حنيفة اخرا
ان حج النفل من الصدقة اوصي الحج اي
بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ
النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا
المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا
للتتمة من بلده ان كفي لنفقته ذلك والا
فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه
واوصي بالحج عنه يحج من بلده راكبا
وقالا من حيث مات استحسانا هداية
ومجتبي وملتقي قلت ومفاده
ان قولهما قياس وعليه المتون فكان
القياس هنا هو المعتمد فافهم
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ

تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعًا
اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق
عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت
كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشتري
بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض
اوصى بوصايا ثم بري من مرضه ذلك
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية
ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة
اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ
بالوسواس فصار معتوها حتى مات
بطلت خانيه اوصى بان يعمر بيته من
فلان او بان يسقي عند الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى خانيه

كما لو اوصي بهذا البيت لدواب فلان فان
الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب
فلان جاز ولو اوصي بان ينفق علي
فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل
ببيعها ولو اوصي بسكني داره لرجل
ولا مال له سواها جاز وله سكناها
ما دام حيا وليس للوارث ببيع ثلثيها
وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم
الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية
خانيه ولو اوصي بقطنة لرجل وحبه
لاخر او اوصي بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لاخر او اوصي بحنطة في
سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت
الوصية لهما وعلي الموصي لهما ان يدوس
ويسلخ الشاة اوصي بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه

قالوا

قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف
المسجد علي قناديله وسرجه وان
يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانيه وفي المجتبي اوصي
بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء
الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم
وفي الخانيه اوصي بعبد يخدم المسجد
ويوذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث
الموصي ولو اوصي بثلث ماله لاعمال
البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن
لان اصلاحه علي السلطان اوصي
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانيه
عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر
اوصي باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم
الذي يحضرون التعزية جاز من الثلث

ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن
لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن
والا لا انتهي قلت وحمل المصنف
الاول علي طعام يجتمع له النايحات
بقيت ثلاثة ايام فتكون وصية لهن
فبطلت والثاني علي ما كان لغيرهن
فروع اوصي بان يصلي عليه او يحمل
بعد موته الي بلد اخر او يكفن في
ثوب كذا او يطين قبره او يضرب علي
قبره قبة او لمن يقرا عند قبره بشيء
معين فهي باطلة سراجيه وسنحققه
اوصي قلت ماله لله تعالى فهو باطل
وقال محمد تصرف لوجوه البر فان
اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي
لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع
ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان
ودنانير وجواهر فكله له ان خرج بهذا
من

من الثلث مجتبى قال المديونة اذا امت فانت
بري من ديني عليك صحت وصية وان
قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون
في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء
يدخل للمتكلمون في بلاد خوارزم دون
بلادنا ولو اوصى للعقلا يصرف للعلماء
الزاهدين لانهم هم العقلا في الحقيقة
فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى
او ورثته بمنزلة الوديعة سراج والله اعلم

باب الوصية بثلث

ماله اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما
بنصفين اتفاقا وان اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان

لان الوصية باكثر من الثلث اذ لم تجز تقع باطلة
فيجعل كانه اوصي لكل بالثلث فنصف وعا لا
ارباعا لان الباطل ما زاد علي الثلث فاضرب الكل
في الثلث يحصل اربعة تجعل ثلث المال
ولا يضرب الموصي له باكثر من الثلث عند
ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب
فعنده سهام الوصية اتفاق فاضرب نصف
كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس
المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث
مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم
الموصله اي المطلق غير المقيد ثلث او نصف
ونحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل
بالف درهم مثلا او بحابيه في بيع بالف درهم
او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم
وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز
فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب
ابنه صحت لا بابن اولا وبنصيب ابنه لا

لوله

لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنايه
وجوهره زاد في شرح التكمله وصار كما لو اوصي
بنصيب ابن لو كان انتهي وفي المجتبي ولو
اوصي بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف
انتهي ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه
فتنبه وله في الصورة الاولي ثلث ان اوصي
مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز
ومثلهم البنات والاصل انه متي اوصي بمثل
نصيب بعض الورثة يزاد مثله علي سهام
الورثة مجتبي ويجزء لو سهم من مال
فالبيان الي الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم
وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له
واجاز فما له ثلث اي حقه الثلث فقط
وان اجازت الورثة لدخول السدس
في الثلث متقدما كان او موخرا اخذا
بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة
واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا

له سدس لان المعرف قد اعيد ث معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اجماعا وثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع اليه وكلما خرج شي من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث ولا لو

ان

ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا
يزاحم غيره وصار كما لو اوصي لزيد وجدار
هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اذا خرج
المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة
كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن
عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي
وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي
وفروعه كثيرة وحاصل المعول عليه انه متي
دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا
يوجب الزيادة في حق الاخر ومتي
لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة
لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر
تبعا للكافي حيث قال اوله ولو لد بكر ثم مات
ولده قبل موت الموصي الي اخره لكن قول

الزيلعي فيما مر اما اذا اخرج المزاحم بعد صحت
الايجاب الي اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب
وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو
وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب
التنصيف حتي لو قال ثلثه بين زيد وسكت
فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي
فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته
سوا اكتسبه بعد الوصية او قبلها
لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا
لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا
اما اذا اوصي بعين او نوع من ماله
كثلث غنم فهلكت قبل موته بطلت
لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب
غيرها ولم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت
في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها
بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم

عنم يعطي قيمة الشاة بخلاف قوله له
شاة من غنمي ولا غنم له يعني له شاة
له فانها تبطل وكذا الوتم يضعها لماله ولا غنم له
وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع
المال كالبقر والثوب وغيرهما زيلعي وبثلث
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقرا
والمساكين اي امهات الاولاد ثلاثة
اسهم من خمسة وسهم للفقرا وسهم
للمساكين وعند محمد يقسم اسباعًا لان
لفظ الفقرا والمساكين جمع واقله اثنان
قلنا الى الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصي
بثلثه لزيد وللفقرا والمساكين قسم
اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصي للمساكين
كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد

لا شيئ علي ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين
لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم
يشر الي مساكين فلو اشار لجماعة وقال
ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه
لواحد اتفاقا ولو اوصي لفقراء بلخ فاعطي
غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوي
خلاصه وشرنبلاليه وبمائة لرجل وبمائة
لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث
كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة
للكل ثلثا المائة ولو بار بعمائة مثلا له وبمائتين
لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيما وي
كلامهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي
الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعي
علي

علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع
الاان يقول ان راي الوصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو
قال ما ادعي فلان من مال فهو صادق
فان سبق منه دعوي في شي معلوم
فهو له والا لا مجتبي فان اوصي بوصايا
مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي
دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلثان فللوصايا
والدين وان كان مقدما علي الحقين الا
انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيوخذ
الورثة بثلثي ما اقروا به والموصي لهم
بثلث ما اقروا به وما بقي فهو لهم ويحلف
كل علي العلم لو ادعي الزيادة قلت بقي لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله

ام بقدر الوصايا الهاره وبقي ايضا هل يلزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن
الكمال به ولاجنبي ووارثه وقاتله له
نصف الوصية وبطل وصيته للوارث
والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر
ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي
حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فان اقر
بعضه اقر باقي ضرورة قيل هذا اذا
تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر
صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي
ولو اوصي بثياب متفاوتة جيد
ووسط وردي لثلاثة انفس لكل منهم
بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي
هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت

بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يتصالحوا و يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجهود لزوال المانع وهو الجحود فيقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه وله منها ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الى اخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه

اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته
تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع
فلا رجوع له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصى
بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه
فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع
بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر
ان المأذون له يتملكه من قبل الموصي عندنا
وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل
التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما
بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم
الدين على الميراث وبامة فولدت بعد
موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من
الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ
الثلث

الثلث منهما ثم منه لان المنع لا يزاحم الاصل
وقالا يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت
قبل القسمة وقبول الموصي له فلو بعدهما
فهو للموصي له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول
وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو
قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد
فيما ذكر

باب العتق

في المرض يعتبر حال العقد في تصرف
منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال
فان كان في الصحة عن كل ماله والا فمن
ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار
بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح
فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال
والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه
بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد
بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة

ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح مجتبي ثم رمز حد التطاول
سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته
قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر
من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف
المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع
لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر
وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة
احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا
وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية
بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما
سواء

سواء وبتطل الوصية بعتق عبده بان اوصي
بان يعتق الورثة عبده بعد موته وقد فع
ان جني بعد موته فدفع بالجناية كمالو بيع
بعد موته بالدين وان فدي الورثة العبد لا
تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم
ولو اوصي بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك
عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت
اعتقا هذا العبد فادعي بكر عتقه في الصحة
لينفذ من كل المال وادعي الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم علي بكر
فالقول للوارث مع اليمين لانه استحقاق
بكر ولا شي لزيد كذا في نسخ المتن والشرح
قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية
الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف
اولا ونسبه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل
من ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة
علي دعواه فان الموصي له خصم لانه يثبت

حقه وكذا العبد ولو ادعي رجل دينا علي
الميت و العبد عتقا في الصحة
ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعي
في قيمته وتدفع الي الغريم وقالا لا يعتق
ولا يسعي في شيء وعلي هذا الخلاف
لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل
دينا والاخر وديعة وصدقهما الابن
فالالف بينهما نصفان عنده وقالا لا
الوديعة اقوي قلت وعكس في الهداية
فقال عنده الوديعة اقوي وعندهما سواء
والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه
في الشرنبلالية فليحفظ باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق
به وقالا من سكن في محلته ويجمعهم مسجد
المحل وهو استحسان وقال الشافعي
الجار الي اربعين دارا من كل جانب وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها
واعمامها

واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط
موته وهي منكوحة او معتدة من رجعي
فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال
الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص
بابويها عنايه وغيرها واقره القهستاني
قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول
واقره في الشرنبلاليه ثم نقل عن العيني
ان قول الهدايه وغيرها انه صلي الله
عليه وسلم لما تزوج صفيه صهره بـه
جويريه بنت الحارث قلت فليحفظ
هذه الفايده وختنه زوج كل ذي كذا في
النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات
رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل
ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم
وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن
زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني
وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة

والختن بزوج البنت لان المشهور واهل زوجته وقالا كل من في عياله و نفقته غير مماليكه وفق لهما استحسان شرح تكمله قال ابن الكمال وهو مويد بالنص قال تعالي فنجيناه واهله الا امراته انتهي قلت وجوابه في المطولات والاهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الي اقصي اب له في الاسلام سوي الاب الاقصي لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثي والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه زوجته كما في شرح التكمله يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد
من

من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه
لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان
الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا
اهل بيته واهل نسبه كالوجنسه فحكمه
حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها
لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى
ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد
من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من
جنسها درر وكما في ٢ اواخر فتاوى ابن
نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له
مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي
قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او
لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد
ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر

وغيرها قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في صح

الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون
للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية
اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي
عمان وخالان وهي لعميه كالارث وقالا اربعا
ولو لدعم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا
غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى
الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة
استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم
المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان
فهي الذكر والانثى سواء لان اسم الولد
يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن
مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنوا
ابن وهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل
اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

لانه

لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصي له اخر قسم بينهم وبينه علي عدد الروس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الوصي قبل موته اي الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصي له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا تتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابايهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن

مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمنايهم وارامليهم
الارمل الذي لا يقدر على شي رجلا كان او امراة
ويويده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم
وذكرهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير
كتاب وحساب فانه حينيذ يكون تمليكا
لهم والا لفقرايهم يعطي الوصي من شاء منهم
شرح التحكمة لتعذر التمليك حينيذ فيراد
به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا
الا اذا كان فلان عبارة من اسم قبيلة او اسم
فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينيذ مجرد
الانتساب كما في بني ادم لهذا يدخل فيه
ايضا مولي العتاقة ومولي الموالات وحلفايهم يعني
وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان
الوصية متي وقعت ينبي عن الحاجة كايتام
بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها
لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبي عن

الحاجة

الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا
بطلت وتمامه في الاختيار اوصي من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل
علي احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس
الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع
في حيز النفي وحينيذ فعلي هذا لو حلف لا يكلم
موالي فلان يعم الاعلي والاسفل لا لوقوعه
في النفي بل لان الحامل علي اليمين بغضه
وهو غير مختلف عنا ير واقره المص
الا اذا عينه ان الاعلي او الاسفل قبل
موته فحينيذ تصح لزوال المانع ويدخل
فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه
لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده
وعن ابي يوسف يدخلون اوصي بثلث
ماله الي الفقرا ادخل فيهما من يدفق النظر

في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل
مع ادلتها كذا في القنيه قال حيي قيل من
حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية
اوصي بان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة كما في الخانيه وغيرها وقدمناه
عن السراجيه لكن قدمنا عنها في الكراهية
انه لا يكره تطيين القبور في المختار
فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية
بالتطيين مبنيا علي القول بالكراهة
لانها حينئذ وصية بالمكروه قال المصنف
قلت وكذا ينبغي انه يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرا عند قبره بنا علي القول
بكراهة القراة علي القبور وبعدم جواز الاجارة
علي الطاعات اما علي المفتي به من جوازهما
فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي
الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصاير
انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراة

القران

القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق
المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع
شرط الواقف والمباشرة في غير المكان الذي
عينه الواقف بفوت غرضه من احياء تلك
البقعة قال والحقيقة في الدرة السنية
في مسئلة استحقاق الجامكية باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك
الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما
بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى
الموصى له لها اي لاجل الوصية ولا تخرج
من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة
الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة
فلا تقسم على الظاهر كما في وصايا العيني
فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال

غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة
الدار مقدر ثلث بجميع المال كما افاده صدر
الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم
من ثلثها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى
كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده
فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه
فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك
وليس للموصي له بالخدمة او السكنى
ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست
بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان
مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز
ولا للموصي له بالغلة استخدامه
اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح
ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح وهبانية لان حقهم في المنفعة
لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا
يخرج الموصي له العبد الموصي بخدمته
من

من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه
واهله في موضع اخر ان تخرج من الثلث والا
فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه
وبموته اي الموصي له في حياة الموصي بطلت
الوصية فبعد موته يعود العبد او الدار
الي الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك
ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها
عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض
من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف
في الرهن ولو اوصي بهذا العبد لفلان
وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح
وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته
اذا لم يطق الخدمة علي الموصي له بالرقبة
الي ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير علي
من له الخدمة وان ابي الانفاق عليه رده الي
من هو له كالمستعير مع المعير فان جني
فانفدا علي من له الخدمة ولو ابي فداه صاحب

الرقبة اوبيد فعم وبطلت الوصية وبثمرة بستانه
فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط
وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما
في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما
يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه
اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين
الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولهما
الثمرة المعدومة ما عاش له زيلعي وفي
العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح
البستان علي صاحب الغلة لانه هو
المستنفع به قصار كالنفقة في فصل الخدمة
تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض
وكرايها واجرة الغلاحة ونحو ذلك كذا في
جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الجوز
ونحوه في الغلة فليحرر وبصوف غنمه
وولدها ولبنها ما في وقت موته
سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا
يستحق

يستحق بشيء من المعقود فكذا بالوصية
بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصي
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث
واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم
وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية
لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه
في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول
باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوزان
درر قال المصنف وفيه نظر لان الوصية
تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة
كالوصية بالغلة من الصوف ونحو ذلك
كما مر اوصي بشيء المسجد لم تجز الوصية
لانه لا علك وجوزها محمد قال المصنف
وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر
الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز
اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان
بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصي له

وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث
وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل
داره بيعة او كنيسة او بيت نار
في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف
لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس
هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث
قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم
يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى
الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز عن الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبني كنيسة
او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا
لقوم غير مسميين صحت عنده لا عندهما
لما مر انه معصية ولو انهم يتركون وما يدينون
فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا

بحل مال المسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة
بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصي
بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا
بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصي
لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت
او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصي
لمسلم او ذمي جاز علي الاظهر زيلعي
وصاحب الهوي اذا كان لا يكفر لهوي
بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة
عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية
كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية
المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث
مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة
وهي علي الغني حرام وان عممت كقوله
ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني
منها انما يصلح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصي

ولو خصت الوصية به اي بالعتق كقوله هذا
القدر من مالي وهو وصية لزيد وهو عتق
او يقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحت
تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا
خسرو وفي جامع الفصولين المتولي علي
الوقف كالوصي فروع اوصي بثلث
ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو
محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية
للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم
يعني لو محتاجين حاضرين بالغين
راضيين فلو منهم صغيرا وغايبا وحاضر
غير راض لم يجز اوصي بكفارة صلاته
لرجل معين لم تجز لغيره به يفتي لفساد
الزمان اوصي لصلاته وثلث ماله ديون
علي المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية
لم يجز ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم
ولو

ولو امر ان يتصرف بالثلث فمات فغصب غاصب
ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه
وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنيه وفي الجواهر
اوصي لرجل بعقار ومات فقسمت التركة
والموصي له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعي سمع ولا
تبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية
اوصي له بدار فباعها بعد موته قبل القبض
صح لجواز التصرف في الموصي به قبل قبضه
وقفت ضيعة علي ولدها وجعلت عم الولد
متوليا وللولد اب شري دارا واوصي بها
رجل فاخذها الشفيع من يد الموصي له يوخذ
الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الوصي له
علي الورثة بشي لانه ظهر انه اوصي بمال الغير

باب الوصي وهو الموصي
اليه اوصي الي زيد اي جعله وصيا وقيل

عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا
يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته
ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام
خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصي اليه
فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد
الوصية ببيع شي من التركة وان جهل به
اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس
بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان
علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا انفذ قاضي رده فلا يصح
قبوله بعد ذلك ولو اوصي الي صبي وعبد
غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي
بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة
الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه
فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم
الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبي وفيه
فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا

ثم

لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال
الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار
والي عبد و الحال ان ورثته صغار صح
كايصايه الي مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق
فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا در ومن
عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره
ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي
والورثة ولو ظهر القاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزل اي الوصي المختار القاضي مع
اهلية لها نفذ عزله وان جار القاضي
واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر
علي الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتا
بعدم الصحة كما في شرح الوهبانية لكن في الفصولين
واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي

ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص
على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح
وهبانيه وان مات احدهما فان اوصى
الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا
والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر
وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي
الاخر مقامه او ضم اليه ام لا بتطل الوصية
الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث
شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانيه
وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان
وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته
فيما علقته على الملتقى وياتي ووصي الوصي
سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه
وقاله وصي في التركتين خلافا للشافعي
وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن
ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له

بالثلث

بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان
ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته
حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغايب او
الحاضر بلا اذن منهم اي الورثة ولو صغارا
زيلعي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له
بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه
لانه كالشريك معه اي مع الموصي ولا يضمن
الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي في
اخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له
فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه
وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي
غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع و
بيع مال الغير لا يجوز لانه كيف لا القسمة
وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن
الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده
او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله

للحج وقضاء بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه
عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم
بالمالية وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه و
تصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك
ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة
عليه ورجع الموصي في التركة كلها وقال محمد
في الثلث قلنا انه معزور فكان دينا حتى لو
هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي
المنتقي انه يرجع علي من تصدق عليهم لان
غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل
وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع
والطفل يرجع علي الورثة بحصته لانتقاض
القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتيال ه
بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو
مثله لم يجز منه وصح بيعه وشراوه من اجنبي
بما

بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان
ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه
المشتري بالقبض فيستأتي وهذا اذا تبايع الوصي
للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال
اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز
ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف
زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع
الاب مال الصغير من نفسه جايز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا
كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو زاد
الوصي علي كفن مثله في العدد ضمن الزيادة
وفي القيمة وقع الشرا له وحينئذ ضمن
ما دفعه من مال الميت ولوالجيه فيها
لو دفع المال الي اليتيم قبل ظهور رشده بعد
الادراك فضاع ضمن لانه دفع الي من ليس
له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي

علي الكبير الغايب في غير العقار لا الدين او خوف
هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانيه
قلت في الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه
بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين
الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
او لكون غلاته لا تزيد علي مونته او خوف خرابه
او نقصانه او كونه في يد متغلب درر
واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا
لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع
العقار مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة
ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور
الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله
اي مال اليتيم لنفسه فان فعل تصدق
بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم
وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك
الوصي مع شي باقل من ثمن المثل الا
مسئلة

مسئلة الوصية ببيع عند من فلان وفيها
في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله
فلو لم يعمل لا اجر واما وصي الميت فلا اجر
له علي الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي
اجرا فان لم يعين وسعي فيه سنة فلا
شيء له وعزاه للقنية في الوقف ثم ذكر ما
يخالفه فافهم وقدمه في الوقف واما وصي
القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهي
وفي القهستاني معزيا للزخيرة لو كانوا
صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر
وكذا الكبار علي ما مر من التفصيل ونقل
عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاء
اختلاف المشايخ وجوزه صاحب
الهداية لان فيه استيفاء ملكه مع رفع
الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف
متغلب وعليه الفتوي وتمامه فيما
علقته علي الملتقي ولا يجوز اقراره

يبرهن على الميت ولا بشيء من تركته
انه اجلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح
في حصته ولو اقر الوصي لعين لاخر ثم
ادعى انه للصغير لا تصح درر ووصي
اب الطفل احق بماله من جده وان لم
يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر
وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف
الوصي فان له ذلك فصل
في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا
او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما
بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع
ولاية ... فلا تهمة حينئذ كشهادة
رجلين لاخرين بدين الف على ميت
وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال

ابو يوسف

ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد
تقدم في الشهادات او شهادة الاولين
بعيد والاخرين بثلث ماله او الذين راهم
المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل ويصح
لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين
كعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة
زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصي
الي زيد معهما افت لاثباتها لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا
وجوبا لاقرارهما باخر فتمنع تصرفهما بدونه
كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي
انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مونة التعيين
عنه وكذا ابنا الميت لو اشهدا ان اباهما
اوصي لرجل اي رجل اجر هما نفعا لنصب
حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي

تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما اياهما
وكل زيدا ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا
ادعى زيدا لوكالة ام لا لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف
الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى
وصي انفق الوصية من مال نفسه رجع
مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن
من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي ان
اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه
يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في
حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في
القنيه والخلاصه والخانيه له ان يرجع
بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين
وسيجي

وسبحي ما بينهم فتنبه او قضى دين
الميت ان ثبت شرعًا او كفنه او ادي خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه او اشتري
الوارث الكبير طعامًا او كسوة للصغير
اوكفن الوارث الميت او قضى دينه من مال
نفسه فقبل قوله فيه قيل هو مستدرك
بقوله اوكفنه ولو باع الوصي شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي
فيه الي اهل البصيرة والامانة ان اخبره
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك لا يلتفت القاضي الي من يزيد وان
كان في المزايدة يشتري بالاكثر وفي الاسواق
باقل لا ينتقض بيع الوصي له الى
اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الي اهل
البصيرة فان اجتمع رجلان منهم علي
شي يوخذ بقولهما عند محمد وفي قول
واحد في ذلك عندهما كما في التزكية

وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف
ثم جاء بهم اخرين يد في الاجر الكل في الدرر
معزيا للخانيه فـــروع يقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في
ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه
ادعى قضى دين الميت او ادعى قضاه
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
او ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع
ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون
فقضاها عنه او ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده
الابق او فدا عبده الجاني او الانفاق
على محرمه او على رقيقه اللذين ماتوا
والانفاق عليه مما في ذمته وكذا من
مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر
الحجر

المجروح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل
ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه ومما لا ولاية ينصب القاضي وصيا
في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه
منها اذا كان له او عليه او لتنفيذ وصية
وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى
الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب
القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج
لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما
لجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي
الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل
شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا
من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل
ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه
ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه

عن بعض التصرفات صح بهيه وعزله
ولو عد لا بخلاف وصي الميت في ذلك كله
وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه لو الوصية
عامة انتهى بر بحصيل التوفيق وفي الفتاوى
الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من
الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه
في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل
من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار
على الورثة وفي حياته لا ملك لهم
لكن في العمادية انها من الثلث فلعله
روايتان باع مال اليتيم او ضيعته
والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام
فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد
قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل
الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا
عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه

ولم يشهد

واشهد اليتيم علي نفسه انه لم يبق له من
تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعي شيئا
في يد الوصي انه من تركة ابي و برهن
تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر
الحاجة قال الله تعالي ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم
القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق
عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في
الصلاة مجتبي وفيه جعل الوصي
مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف
ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله
اتفاقا لا ماله علي الاكثر وفيه يملك الاب
لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي
يملك الاب قسمة مال مشترك بينه
و بين الصغير بخلاف الوصي يملك
الاب والجد بيع مال احد طفليه
للاخر بخلاف الوصي ولو باع الجد

مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته
جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده
فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول
روايتان ولو اشتري لطفله ثوبا
اوطعاما واشهد انه يرجع به عليه
يرجع به لو له مال والا لا لوجوبه حينيذ
وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع
سوا كان له مال او لا وان لم يشهد
لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن
يجب حفظه كتاب الخنثى
لما ذكر من غلب وجوده ذكرنا دار الوجود
هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثي وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل الي امراة واحتلم
كما

كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل وامكن وطيه فامراة وان
لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد علي ضلع المراة بواحد
ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ في امره بما
هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا
انه لا يجب الغسل ولا بلاج فيه وانه لا يتعلق
التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف
الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة
تبتاع له امة تختنه من ماله
لتكون امته اومثله ويكره ان
يختنه رجل او امراة احتياطا ولا
ضرورة لان الختان عند نا سنة
وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه
لانه ان ذكر صح النكاح وان انثي فتنظر

الجنس احتف ثم يطلقها وتعتد ان خلا
بها احتياطا ويكره له لبس الحرير
والحلي ولا يخلو ابه غير محرم وان قتله
رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر
بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال
انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح
لانه دعوي بلا دليل وقيل يعتبر لانه
لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى
بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقيل يقبل
قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض
للسيد وغيره الان يحال علي هذا
فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله
لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت
ذكرا او انثي وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقربه الامام ثم المراة اذا صلي

عليهم

عليهم رعايت لحق الترتيب وتمام فروعهم
في احكامه من الاشباه يلي عندي فيه
تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل
النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتي
كما سيحققه وقالا نصف النصيبين
فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا
له سهمان وللخنثي سهم وعند ابي يوسف
له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من
اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من
ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر
عليه لان المال لا يجب بالشك حتي لو
كان الاقل تقديره ذكرا قدرناه
كزوج وام وشقيقة هي خنثي فله
السدس علي انه عصبة لانه اقل ولو
قدر انثي كان له النصف وعالت الي
ثمانية ولو كان ذكرا وما علي احد التقديرين
فلا شيء له كزوج وام وولدها وشقيق

خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدرا نثى
كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات
عن عمه وولد اخيه خنثى قدرا نثى
والمال للعم والله اعلم مسايل شتى
جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب
المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان
يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت
غالبها بمحالها والله بمحال عرق مدمن
الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى
في تسليمها كلام قد اوعدتك به في اول
نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض
هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا
وتنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضو
لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله
ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة
معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة
نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس

بجنس بل اولى ثم قال وما اسمج من كانت
عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز
تخيينه ينقض الوصف وهو فرع غريب
وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه
الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته
لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر
اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما
الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى
ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي
بلبن الخنزير فقد علموا حل اكله بصيرورته
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول
في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه
غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه
عن المذهب من متن وشرح خبز وجد
في خلال خبزه فارة فان كان الخبز صلبا
رمي به واكل الخبز ولا ينجس خبز الفارة
تعلو

الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا
ظهر طعما ولونه في الدهن ونحوه لخفته
وامكان التحرز عنه حينئذ خانيه في السنن
الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في
باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة
وقت العصر عندنا علي قول عامة
مشايخنا قلت وقدمناه في الجمعة
عن التاتارخانيه الخروج من الصلاة
لا يتوقف علي قوله عليكم وحينئذ
فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير
داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر
يابس فظهر رطوبته علي ثوب طاهر
كذا النسخ وعبارة الكنز علي الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول
علي حبل نجس يابس او غسل رجله ومشي

علي

علي ارض نجسة او نام علي فراش نجس
فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خا نيه
نوي الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في
الاصح لان العبرة للقلب لا اللسان من له
حظ في بيت المال كالعلما ظفر بما هو
وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه
قبيل باب المصرف افطر في رمضان في
يوم ولم يكفر حتي افطر في يوم اخر فعليه
كفارة واحدة ولو في رمضانان علي الصحيح
وقدمناه في الصوم ولو نوي قضي رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة
عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي
والاصح اشتراط التعيين في الصلاة
وفي رمضانين الي احزم قلت وهكذا
قدمته في باب قضاء الفوايت تبعا للدرر

وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان
ما نصه ونية التعيين لم يشترط باعتبار
ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان
مراعات الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه
مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب والجبة بكثرة الفوايت يكفيه نية
الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل
حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى
ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث
تعيين النوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
انتهى بحروفه فليتنبه لذلك
راس شاة ملطخ بدم احرق الراس
ونزل عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه
من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب
الارض

الارض وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد
قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة عجز اصحاب
الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع
الامام الاراضي الي غيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج من اجرتها المستحقه جاز فان فضل
شي من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين
فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها
لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو
عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي
قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه
بالتداخل فيحمل علي المرجوح او علي ان
مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحري واكل والا بان كانت الميتة اكثر
او استويا لا يتحري لو في حالة الاختيار بان
يجد ذكية والا تحري واكل مطلقا كما مر ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان

وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها من
الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت عقلته الي موته به يفتي قلت
ومر في الوصايا وذكر هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم
انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف
فان مات علي عقلته نفذ مستندا والالا
وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له
وطيها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله
كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن
ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه
الاحكام لا ريبة ان قولهم والضابط
للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه
بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه
يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق

بخلاف

بخلاف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق
والعتاق ونحوهما فيما يصح تعليقه
بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته
وكتابته كالبيان واحد لانها تدري
بالشبهة لكونها حق الله تعالي ولا في
شهادة مامينه وهل يصح اسلامه
بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا
اشباه ابتلع الصايم بصاق محبوبه
يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر
وهو في الصوم قتل بعض الحجاج عذر
في ترك الحج من في الحج منعها لان صاحب
الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة
ولو كان المنع لينتقلوا الي منزله فليست
ناشزة لوجوب السكني عليه او كان يسكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون
ناشزة لانها محقة ان السكني فيه حرام

بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها
ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك
لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية
بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول
او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق
المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال
المواضعة قلت قد منا غير مرة اخرها
في باب الجنايات المملوك ان المفتى به في
زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل
وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا فان ادعى
الشرا من ذي اليد واقراره بانه في يده
فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج
لبرهانه

لبرهان علي كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح علي ذي اليد تصح علي غيره ايضا
كما بسطه في البزازيه عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم
في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به يفتي
يكتب في الحكم لقاضي تلك الناحيه ليأمره
بالتسليم وقيل لا يصح ومشي عليه في
الكنز والملتقي قضي القاضي ببينة في
حادثة ثم قال رجعت عن قضاي او
بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير
به وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في
ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه
اوظهر خطاؤه اوقال الشهود قضيت وانكر
القاضي فالقول له به يفتي قال ابن الغرس

في العقد كي البدرية زاد في البزازية خلافاً لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر بشرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوي صحيحة من خصم علي خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق علي اخر عند قاض فقضي به بين برهانه بدون منازعه ومخاصمه شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الي الحنفي قضاء مالكي بلا دعوي لم يلتفت اليه

وعمل

وعمل الحنفي بمقتضي مذهبه لعدم تقدم
ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي
مخرج الفتوي لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا
في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي الاول لم يطلب شهوده الا
فنل مرقي القضا فيه بارتيابه في حكم
الاول فافادت اذا لم يرتب فيه
لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية
قال واقضاء العدل العالم لا ينتقض
ويحمل علي السداد بخلاف قضاء
غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب
بيع التعاطي علي بيع باطل او فاسد
لا ينعقد مرقي اول المبيع عن الخلاصة
والبزازيه والتجنيس قوم مانحم سايل
رجلا عن شي فاقربه وهم يرثونه

ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا الوضع الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج بنته يلا جهازا ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا

ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فحينئذ لا يسمع دعواه
علي ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك
ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلي بزازيه اخر الفصل
الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعي
انها وقف عليه او علي مسجد كذا او كنت
وقفتها واراد تحليف المدعي عليه ليس له
ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة
تقبل علي الاصح لا لصحة الدعوي بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوي خلافا لما
صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف
في باب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها
فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة

فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا
لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوي
النسفي ان القول للزوج فقالوا والاعتماد على تلك
الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا
في السقوط فالقول لمنكره الى اخره قلت واقره
في تنوير البصاير واعتمده شيخنا على خلاف ما
جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج
وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان
بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن
الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة
لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لا لنفسهم
والزوج ينكر فالقول له وكلما بطلا فهما لا يملك
عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه
ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى
لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله

في عزله رجعت عن الوكالة المعلومة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ
ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين بان صالح علي دراهم عن دنانير او عن
شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا
يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع علي عين
لتعين لا يبقي دينا في الذمة فجاز الافتراق
عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوي
وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا احلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف
ثم برهن علي الحق قبل وقضي له بالمال
خانيه او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد
تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر
كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء
به فشهد و قال لا حجة لي علي فلان ثم اتي
بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا

قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يقبل للتناقض
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من
لاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمادة لان للامام ولاية ذلك فكذا نايبه
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو
عينه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعاً فباع
ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره
كما مر في الاكراه كالداين اذا حبس بالدين
فباع ماله للقضاء صح اجماعاً خوفها زوجها
او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح
ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
والا يسقط المال لان طلاق المكره واقع
ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا
وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها
الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته

يرفعه

يرفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في
ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب جاره
تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذية
وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه
الحفره في ملكه فكان تسيبا ومر في اخر الاجارة
انه لو سقى ارضه سقيا لا تحمله فتعدي لجاره
ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دينا عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك
ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن
وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه
وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو
المملك كما افاد شيخنا وتقدم في الغصب
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في خطابه فله ان يتزوجها اذا لم

يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول
كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد
عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك
من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي
وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف
مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا
يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريم فنزع
انسان من يده لم يضمن لانه تسبيب وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او امسكها
يامن عدو حتى قتله عدو ظلما قلنا في
يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك او
اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع
لانه مكره قال تركت دعواي على فلان
وفوضت امرها الى الاخرة لا تسمع دعواه بعد
اي بعد هذا القول ذكره في القنيه الاجارة
تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا
لانسانه

لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ
فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به قامره
بالحفظ لا يبرا عن الضمان مالم يحفظ وتمامه
في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به
حمار الوحش وسمى عليه فجا في اليوم الثاني
فيه اتفاقي اذ لو وجد ميتا من ساعته
لم يحل زيلعي ووجد الحمار ميتا مجروحا
ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان
او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريمة
وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة
سبع الحيا والخصية والقدة والمثانه
والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد
في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد
فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة
كذاك دم ثم المرارة والغدد
غـــيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها
سوي سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غينين
وذال ثم ميمان و دال
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل
واللقطة بشروط تقدمت في القضاء
بخلاف الاب والوصي والملتقط
الا اذا انفقها حتي ساغ تصدقه
فاقراضه اولي زيلعي قال ان كان الله
يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق
امراته لان من المشركين من لا يعذب
كذا في الخانيه وظاهر توجيهه ان المراد
بهذا البعض من يصدق عليه المشرك
في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم
له بالحسني او اطفال المشركين فانهم
مشركون شرعًا واذا ثبت ان البعض لا
يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق

الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب قال
المصنف وقد اورد هذا اللغز عليه غير هذا
الوجه ابن وهبان فقال
وهل قايل لا يدخل النار كافر
ولكنها بالمومنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار
يومنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
راوا باسنا ولعجز البيت معنا اخر
وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها
وهم مومنون فيه البيت سوا لانه قال
ابن الشحنه وعندي ان هذا مما ينكر
ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون
ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى
قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف
الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قد قضى
بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي

لان يد ونه وبالله التوفيق صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا
ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يولمه
ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل
النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو
ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان
قطع اكثر من النصف كان ختانا وان
قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا
يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل
ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو
من شعاير الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم
الامام فلا يترك الا لعذر والعذر شيخ
لا يطيق كما مر ووقته غير معلوم وقيل
سبع سنين كذا في الملتقي وقيل عشر وقيل
اقصاه اثنى عشر وقيل العبرة لطاقته
وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي

بوقته

بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف
المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة
للرجال وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي
من ولد مختونا من الانبيا عليهم السلام
فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة
ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف
وحنظلة عيسي وموسي وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح
وسليمان يحيي هود ياسين خاتم
ويجوز كي الصغير وبط قرحته
وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز
فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه
منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها
ككلب عقور وهرة تضر وتذبح
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد

ولا يجرقها وفي المبتغي يكره احراق جراد وقملة
وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل
والقاء القملة ليس باذب وجاز بل المسابقة
بالفرس والابل والرجل والرمي ليرتاض
للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين
الا اذا ادخلا محللا لشرط كما في الخطيب
لا يحرم من احد الجانبين استحسانا
ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة
كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في
كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا على غير
الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق
التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان
زيلعي قلت وفي الزخيرة انه يكره وجوز
السيوطي بتعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب
الترضي للصحابة وكذا من اختلف في
نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل
يقال

يقال صلي الله علي الانبيا وعليه وسلم كما
في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلما والعباد وساير
الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم
للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم
علي الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي
والاولي ان يدعوا للصحابة بالترضي و
للتابعين بالرحمة ومن بعدهم بالمغفرة
والتجاوز والاعطي باسم النيروز والمهرجان
لايجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون
يكفر قال ابو حفص الكبير لوان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم اهدي لمشرك
يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه
فقد كفر وحبط الله عمله انتهي ولو اهدي
لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جري علي
عادة لايكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده

تغنيا للتشبيه ولو شري فيه مالم يشتره
قبله ان قصد تعظيمه كفر وان اراد الاكل
والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس
بلبس القلانس غير حرير وكره باس
عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه
وصح انه عليه السلام لبسها وندب لبس
السواد وارسال عذبة العمامة بين كتفيه
الي وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس
وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر
في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله
تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات ٥ وخرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم وعليه ردا قيمته الف
دينار

دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم
علي الشيخ الجاهل ولو قرا شيا قال تعالي
والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله
فمن يضعه يضعه في جهنم وهم اولوا الامر
علي الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب
لاجل التزين للنسا والجواري جاز
في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر
في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح
لما روي انه صلي الله عليه وسلم اكل متكيا
مجمع الفتاوي اخذته الزلزلة في بيته
ففر الي الفضا لا يكره بل يستحب لفرار
النبي صلي الله عليه وسلم عن الحايط
المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالي
فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده
انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه

حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوي
فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه
يريد ان يغزو فليس له ذلك بزازيه وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما
مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
قنيه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي
مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين
وقد قدمته قبل فصل القرض فرع
في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل
اربعين يوما ان يختم والله اعلم

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب
تعرف حق كل من التركة والحقوق هنا
خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت
او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني
اما

اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا
وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث
وسمي فرايض لان الله تعالي قسمه بنفسه
واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولقد
لذا سماه صلي الله عليه وسلم نصف العلم
لثبوته بالنص واما غيره فبالنص تارة
وبالقياس اخري وقيل لتعلقه بالموت
وغيره بالحياة او بالضروري وغيره
بالاختياري وهل ارث الحي من الحي
ام من الميت المعتمد الثاني شرح
وهبانيه يبدا من تركة الميت
الخالية عن تعليق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني والماذون
المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار
المستاجرة وانما قدمت علي التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة

بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه قبل تفسخه كفن مرة بعد اخري وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي بها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة علي دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسط السيد واما دين الله فان اوصي به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة علي الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب

وابيه

وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو بلمصحف
به يفتي وقيل لا يورث وانما هو للقاري
من ولديه صير فيه باحد ثلثة برحم ونكاح صحيح
فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولا
والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة
كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض
اي السهام المقدرة وهم اثني عشر من النسب
ثلاثة من الرجال وسبعة النسا واثنان
السبب وهم الزوجان ثم بالعصبات الى
الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعهم
للازدواج النسبية لانها اقوى ثم
بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية
ثم عصبة الذكور لانه ليس للنسا من الولا
الاما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولا
وله الباقي بعد فرض احد الزوجين

ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم
يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر
بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه
حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو
صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح
السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما
علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على
الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له
لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع
في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين
وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا
كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك
رحمهما الله تعالى وقال هو حر فيرث ويحجب
وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الرقيق مع رقه كله صورتها ذمي

جني

جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات
دقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره
لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة
وان سقطا بجرمه الابوة على ما مر وعند
الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات
القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا
واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا
اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد
فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت
وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر
صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فاسلمت ثم ولده ورث الولد
ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف
الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا
للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم

بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع
جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى
والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها
جهالة الوارث وذلك في خمس صور واكثر
مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا
مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني
عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا
فلهما ان ياخذ الميراث بينهما ثم بين ذوي
الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ
منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة
فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل
والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان
الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج
فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة
وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما
ولا دخل

ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث واحد زوج
واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او
ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج
حالتان النصف من الربع وللاب والجد ثلاثة
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك
مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما
والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن
قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة
عشر مسئلة خمس في الفرايض وباقيها
في غيرهما وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى
من الفصولين ضمن الاب مهر صبية فادى
رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره
يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب
وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او
مع اثنين من الاخوة فصاعدا من اي جهة
كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم

٢ ان من الاخوات

وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس
للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي
صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من
ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في
الدرجة لان القربى تحجب البعدى
مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن
فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين
والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت
الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس
للواحد من ولد الام والثلث لا فصاعدا
لاثنين من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث
للام عند عدم من لها معه السدس كما مر
ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
كما قدمناه وذلك في زوجة وابوين
وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين
وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا

ادبا

ادبامع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن
والاخت لابوين والاخت لاب والزوج
الا الزوج لانه لا يتعدد فصل في
العصبات العصبات النسبية ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل
ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها
بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم
يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد
يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات
بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب

منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع
البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم
الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما
اب الام ففاسد من ذوي الارحام كما مر
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب وان سفل
تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة
وهو المختار للفتوي خلافا لهما والشافعي
قيل وعليه الفتوي ثم جزء جده العم لابوين
ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه كذلك وان سفلا
فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة
ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة
عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجعون
بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات
ولو انثي كالشقيقة مع البنت تقدم علي
الاخ لاب مقدم علي من كان لاب لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه
عند الاستوا في الدرجة يقدم ذوا القرابتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع
في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره
البنات والابن وبنات الابن بابن الابن
وان سفلوا والاخوات لابوين اولاب
باخيهن فهن اربع ذوات النصف واثنتين
يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن
ابن ابن يعصب من مثله اوفوقه ثم شرع
في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات
مع البنات اوبنات الابن لقول الفرضيين
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما
يعم العتق والعصبية ليعم مالو كانت
الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم

لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة
وهي ان ولد الزنا يرث من توءمه ميراث اخ
لام وولد الملاعنة يرث من توءمه ميراث
الاخ لابوين وتختم العصبات بالعصبة
السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه علي
الترتيب المتقدم لقوله صلي الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو
يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد
مولاه واخاه فهو للجد علي الترتيب المتقدم
وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة
بغيره ولا مع غيره لقوله صلي الله عليه وسلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام
كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه
السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال
ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة
الاب

الاب والام والابن والبنت اي الابوان
والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال
ويحجبون حجب الحرمان بحال اخري وهم
غير هولاء الستة سواكانوا عصبات
او ذوو فروض وهو مبني علي اصلين احدهما
ان يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر
ان يقدم الاقرب فالاقرب اتحد في السبب
ام لا والثاني من اولي شخص لايرث معه
كابن الابن لايرث مع الابن الا ولد الام
فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة
واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام
الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام وكا
الاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب
حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الي
السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان
بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين

ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات
لاب وام بثلثة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة وقالا
يقاسمهم علي اصول زيد ويفتي بالاول
وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة
واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي
الوهبانيه
وما اسقطا اولاد عين وعلة
وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوي كما في الملتقي والسراجيه
وان قال مصنفها في شرحها وعلي قولهما
الفتوي ويسقط بنو العلات وهم الاخوة
والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان
ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت
عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف
وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد
الابن

الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع
لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد
وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات
بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام
الاب وان علت فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله بل هي زوجته
فكانه كالابوين وتحجب القربى من اي
جهة كانت البعدى كذلك وارثة
كانت القربى او محجوبة كما قدمناه
واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات
قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ
المتن والشرح والصواب الموافق
للسراجية وغيرها كام ام الام وقد
قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا
فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهو ايضا ام ابي الاب
بهذه الصورة وتوضيحها ان امراة زوجت

ابن ابنها بنت بنتها فولد بيت بينهما
ولد فهذه المراة جدة لابويه قسم محمد
المحدث ام بينهما اثلاثا باعتبار الجهات
وهما ابوحنيفة وابو ام يوسف انصافا
باعتبار الابدان وبه قال مالك ام وشافعي
وبه جزم في الكنز فقال
وذات جهتين كذا
جهة واذا استكمل البنات والاخوات
لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط
بنات الابن وسقط الاخوات لاب
ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة
الاولى او اخ في الثانيه مواز اي مساو
او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن
ويكون الباقي للذكر كانثيين قال المص
في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر
لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخوته
كالعم لا يعصب اخته بل المال للذكر دون
الانثى

اب
ام ذات قرابه
ام ذات قرابتيه

الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبيه
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه
في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه
يعصب من مثله او فوقه ممن لا تكن ذات
سهم ويسقط من دونه فلو تركت ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض و ثلاث بنات
وابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة فالعليا
من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها
النصف والوسطى من الفريق الاول
ابن ابن ابن توازيها العليا من الفريق الثاني
ابن بنت ابن ابن فيكون لهما السدس
ابن بنت ابن بنت ابن تكملة الثلثين ولا شيء
بنت ابن بنت ابن بنت للسفليات الا ان يكون مع
بنت ابن بنت بنت واحدة منهم غلام فيعصبها
ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة
فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا
في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره

وباخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين

الاخيرين

الاخرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك
والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد
السدس مع زوج وام فتعول الي تسعة وعند
ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله
انه ليس عند الحنفية مسئلة الشركة ولا مسئلة
الاكدرية على المفتي به كما مر **باب العول**
وضد الرد كما سيجي وهو **زيادة السهام** اذا كثرت
الفروض **على مخرج الفريضة** ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة
قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج
فستة تعول اربع عولات **الي عشرة وترا وشفعا**
فتعول الستة كزوج وشقيقتين وثمانية كهم وام
وتسعة كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخي اخ لام
واثنا عشر تعول ثلاثا **الي سبعة عشر وترا لا شفعا**

ساده
واخ

فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام
ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم
واخر لام واربعة وعشرون تعول الي سبعة
وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين
وتسمي المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان
فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة
ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم
اجماعا لفساد بيت الا علي الزوجين فلا يرد
عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما
ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار
بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي
الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت
المال وقد مناه في الولاء ثم مسايل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلي كل
اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان
اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين
او جدتين قسمت المسئلة من عدد روسهم
ابتدا

ابتدا قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه
جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء عن عدد
سهامهم عن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين
وسدس تقصير للمسافة والثالث ان كان مع
الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو
الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي علي روس من يرد عليه لزوج
وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي
ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الي الضرب
وان لم يستقيم فان وافق روسهم اي روس
من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها
وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات
ستة والا يوافق بان باين ضرب كل عدد روسهم
فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج
هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة

فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج
واحد اضربه في المضروب يكون خمسة عشر فلكل بنت
ثلاثة والرابع لو كانا مع الثاني اي الجنسين فقط
لا اكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا رد مع اربع طوايف
اصلا بالاستقرا ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر
متنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله
فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوج واحد بقي
ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات
لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقيم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا
يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من
يرد

يردعليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهو اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر علي احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتيه في باب المخارج يصح من الف واربعماية واربعون وتصح الاولي من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوي الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد

كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت
ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه
وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء
ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين
او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما
ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات
والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم و
واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفل ويقدم الاقرب
في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت
الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الا نوثة
اعتبر

اعتبر ابدان الفروع اتفاقاً واما اذا اختلفت الفروع
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد
في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن
بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن
الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا
من الفروع نصيب اصله فحينئذ تكون ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه
نصيب امه وتمامه في السراجيه وشروحها
وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كذا في شرح السراجيه لمصنفها وفي الملتقى
ويقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة
وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم
قد شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير
الشقيقة كشقيقتين فقسم المال بينهم نصفين
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها ثلاثا

فصل في الغرقي والحرقي وغيرهم ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا اذا علم ترتيب الموت فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل بالتعيين و وقفت المشكوك فيه حتي تبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للجمل انه لو مات احدهما ولم يدر لهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم علي ورثته الاحيا اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عند نا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج موسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي كذا في الجوهرة وكل نكاح لو اسلم يقران عليه ومالا فلا يتوارثان انتهي وصححه

في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ويوقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيره كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكر السدس لانه عصبته فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كعم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يتول له شي فينبغي ان يقدر انثى وتعول التسعة احتياطا وفي الوهبانية

وحاملة ان تات بابن فلم يرث

وان ولدت انثى لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل
القسمة للتركة صححت المسئلة الاولي من عطيت سهام
كل وارث ثم الثانيه الا اذا اتحد واكان مات علي
عشرة بنتين ثم مات احدهم عنهم فان استقام
نصيب الميت الثاني علي تركه فيها وتمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة
ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول
ولا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل
الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح
الثاني او في دفعة ولو مات ثالث قبل القسمة
جعل المبلغ الثاني مقام الاولي وجعل الثالث
مقام الثانيه في العمل ده وهكذا كلما مات
واحد تقيمه مقام الثانيه والمبلغ الذي قبل
مقام الاولي الي مالا يتناهي وهذا علم العمل
فلا تغفل باب المخارج العروض
المذكورة في القران نوعان الاول النصف

دمخرج

ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه
من اثنين والرابع من اربعة والثمن من ثمانية
الثاني الثلث والثلثان وكلاهما من ثلاثة والسدس
من ستة علي التضعيف والتنصيف فنقول مثلا
الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف
ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول
الربع والثلث ونصف واخصر كل وضعفه فاذا جاء
في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل من فرض
منفرد سميه لا النصف كما مر واذا جاء شي او ثلث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك
العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة
هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه ضعفه
فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي الثلاثة الاخير او بعضها فاذا كان في المسئلة نصف
وثلثان وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام
فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط
الربع من النوع الاول بكل الثاني او بعضه فاذا كان

في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها
من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف
واختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكلي
فغير متصور الا علي راي ابن مسعود او في الوصايا
فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام
لتركبها من ضرب الثمانية في الثلاثة لما قدمنا من موافقة
الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف
ولا ينكسر علي اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقي لهما
ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة
فتصح من ثمانية وان وافق سهامه عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست
اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في
اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثل ضربت
احد

احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلث بنات
وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكون تسعة منها تصح وان انكسر
علي ثلاثة فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين
السهام والاعداد ثم بين الاعداد ثم افعل كما فعلت
في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فما حصل يسمي جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة
اشار بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما
ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة
وهو اثني عشر تكن مائة واربعين منها تصح وان
وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام
ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد
في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق
والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو
جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل

في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل
اربعة الاف وثلثماية وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
ضربت احدهما احد الاعداد في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
يحصل جزء السهم وهو هنا مايتان وعشرة لتوافق
روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل
خمسة الاف واربعون ومنها تصح وتستقيم واذا
اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين هذه مقدمة مقدمة
يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة
وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا
اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر

بلا كسر تقسيمه الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق
العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما
اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا
يعد العددين المختلفين مع عدد ثالث اصلا
كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في
درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا
ولا وفق وان توافقا في اثنين في النصف
او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور
المنطقة او لاحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا
يسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق
كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لراي لكل
فريق من اصل المسئلة اي ذلك الفريق ثم اذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت

سهام كل وارث في جزء السهام المضروب يخرج
نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان ينسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد روسهم
وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده
لا معا لتقدم الغرما علي قسمة المواريث مما ثلة
فظاهر كما في شرح السراجيه لحيدر فان كان بين
التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية
وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة
عند المباينة وهذه المعرفة نصيب كل فريق
ونقل لذلك في معرفة نصيب كل فريق
منهم واما قضا الديون فان وفي منها وان لم يف
وتعدد الغرما ينزل مجموع الديون كالتصحيح
للمسايل وينزل كل دين غريم كسهام وارث
ونقل

وتعمل كما مر ثم شرع في مسيلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما علي شي معلوم منها طاح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفي نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون علي سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينيذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن ليلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الي ثلث الباقي لانه حينيذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت فهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسيلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما علي ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال

العلامة قطب الدين محمد ابن سلطان في شرحه للكنز
وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر
فتدبر قال مولفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء
الدين ابن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام
بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من
تاليفه في اواخر المحرم الحرام سنة احد وسبعين والف
هجرية علي صاحبها افضل الصلاة وازكي التحية وقد
بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبوت المصر رحمه
الله في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه وبنبت
عليها غالبا وعلي مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة
من هذا الخطر امر يعز علي البشر فستر الله علي من ستر
وغفر لمن غفر ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب
وعلا كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد والاولاد
والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني
حيث اعتذر واجاد يوما بجذوي ويوما بالعقيق وبالعذيب
يوما ويوما بالخليصا لكن سر بحمدا ولا واخرا باطنا وظاهرا
فلقد من بابتدا بتبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر
المنيف

المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف
فلعله علامة القبول والتشريف

فيا شرفي ان كنت رب قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتي واساتذ ونحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسعي لنا الخير دايما ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وقد وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة نهار الاحد
الخامس وعشرين من جماد الثاني من شهور سنة احد عشر
ومايتين والف احسن الله ختامها وختامنا والمسلمين
علي يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي من مولاه خفي اللطف الحاج حسن ابن
المرحوم الحاج رجب الشهير بدرهم ونصف
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وسامع
ولمن نظر فيه سالته بالله لاينساني
من الفاتحة لاني محتاج لها
والحمد لله وحده
وصلى الله علي من
لا نبي بعده
١٢١١
م

